الجواهر الغوالي

في

فروع العلم الإجمالي

للعلامة المحقق آية الله
الحاج السيد محمد الموسوي الجزائري (قده)

مؤسسة دار الكتاب
للطباعة والنشر

الجواهر الغوالي

في

فروع العلم الاجمالي

للعلامة المحقق آية الله
الحاج السيد محمد الموسوي الجزائري (قده)

مؤسسة دار الكتاب
للطباعة والنشر

ايران - قم - شارع ارم

تليفون ٢٤٥٦٨

* الجواهر الغوالي في فروع العلم الاجمالي
* العلامة المحقق الحاج السيد محمد الموسوي الجزائري(قده)
* الطبعة الثانية عام ١٤١٣
* مؤسسة ميلاد لتنضيد الحروف
* مطبعة مهر - قم المقدسة
* ١٠٠٠ نسخة
* ١٤٠٠ ريال
* مؤسسة دار الكتاب ؛ شارع ارم - قم ☎ ٢٤٥٦٨

الفهرس

الفروع الملحقة

بسم الله الرحمن الرحيم

(كلمةٌ حول حياة المؤلف)

اسمه ونسبه :

هو العلامة النحرير، والمحقق الكبير، آية الله الحاج السيد محمد الموسوي الجزائري (قده)، بن السيد على اكبر بن السيد حسين بن السيد ابو القاسم بن السيد رضى بن السيد محمد زكى بن السيد محمد بن السيد نور الدين ابن المحدث المتبحر الشهير السيد نعمت الله الجزائري (أعلى الله مقامه الشريف).

مولده ونشأته العلمية :

ولد ـ طاب ثراه ـ في مدينة تستر، غرّة ربيع المولود سنة ١٣٣٤ هـ.ق واشتغل بتحصيل العلوم الدينية ـ بعد طيّ المراحل الابتدائية ـ عند الأجلة من العلماء والأساتذة في ذلك البلد، منهم العلامة الأوحدي آية الله السيد مهدي آل طيب (ره) المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ.ق (من أعاظم علماء عصره، صاحب الرسالة العملية، والتأليفات العديدة في الفنون المختلفة، مع قصر عمره، وانه لم يتجاوز عن احدىٰ وخمسين سنة)[(١)].

ومنهم العالم العامل، والفقيه الكامل، الحاج الشيخ محمد كاظم الشيخ، المتوفى سنة

---

(١) وكان لجدّنا هذا ـ من قبل الامّ ـ من الأولاد الذكور ولداً وحيداً حجة الاسلام السيد محمد رضا آل طيب، وقد فاز بفوز الشهادة مظلوماً في بيته بمدينة تستر، على اثر قصف طائرات نظام البعث الجائر الحاكم على العراق سنة ١٤٠٧ هـ.ق. تغمّده الله بعفوه ورضوانه.

١٣٧١ هـ . ق (حفيد آية الله الحاج الشيخ جعفر التستري قده). ومنهم العلامة الكبير الحاج الشيخ محمد تقي التستري (صاحب قاموس الرجال).

وبعد اتمام سطحه رحل ـ حدود سنة ١٣٥٨ هـ.ق ـ لتكميل معارفه الى النجف الاشرف (الجامعة الكبرى للشيعة الامامية)، ولاذ بجوار قبر جدّه أمير المؤمنين(ع) ـ مع تحمل مشقات شديدة ومصائب كثيرة من جهات مختلفة في هذه الهجرة ـ، وحضر في حلقات درس الاستاد الاعظم، وحيد عصره الشيخ ضياء الدين العراقي قده، وبعد وفاته درس آية الله العظمى والمرجع الديني الأعلى السيد الخوئي ـ طاب ثراه ـ، فبلغ مرتبة لا يبلغها الّا من ساعده التوفيق والمنّة من الله تعالى من مرتبة الاجتهاد والاستنباط، وأشرقت على قلبه اللطيف من بركات قبر جدّه أنواع الفيوضات ، فرجع بعد حوالى ثلاث سنوات الى وطنه المألوف، واشتغل بالتدريس والتحقيق وارشاد الناس والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، الى آخر عمره الشريف.

والحق ان صاحبنا من عظماء العلماء العاملين، الذين جمعوا بين العلم والعمل، وقارنوا الفعل بالجمل فقاموا بسلاحين، وطاروا بجناحين، ففازوا بفلاحين، وسعدوا في النشأتين، وربحوا الجنتين.

فجدّ في ميدان كسب العلم والحكمة، فبلغ الدرجة العليا، والمرتبة القصوى، من العلم والفقه والتحقيق، وأصبح فقيهاً جامعاً، ومحققاً متتبعاً، ذا فكر صائب، ورأي ثاقب،كم من مسائل مغلقة حلّها ببيانه، ومطالب معقّدة فتحها ببنانه، كان مجلسه المبارك منبعاً للافاضات والافادات، ومدرسة لأرباب الفضل والكمالات، قلّما كان يتشرّف بحضرته أحد الّا ويستفيد من أبواب علومه درساً ودلالة، ويستضيء من أنوار معارفه نوراً وهداية، يستفيض من محضره العالي، كما يلتذ من حلاوة مواعظه العامي. وكان من امتيازاته الشاخصة في هذا المقام انّ له عشقاً وولعاً عجيباً بالتدريس والتحقيق ومذاكرة العلم، لا يعتريه كسل ولا ملل، بل دائماً يزداد شوقاً ونشاطاً. يعرف ذلك كل من كان له أدنى معرفة به، وقليل ارتباط معه في زمان حياته.

وجاهد في مضمار العمل والرياضات النفسانية، والتخلّق بالأخلاق الالهيّة، فاصبح تقياً نقياً، سالكاً ناسكاً، وزاهداً مجاهداً، ذا نفس مطمئنة، وخصال مرضية، وروح حليم، وقلب سليم. أعرض طيلة حياته عن الزخارف الدنيوية، والأمتعة الفانية، وجدّ في القرب والوصول الى ماهو الأصل والأصول، والذي لا زوال له ولا افول، وأيقن (انّ الله هو الحقّ المبين) و (هنالك الولاية لله الحقّ هو خير ثواباً وخير عقباً)، فنال منزلة الموقنين، ووصل الى مرتبة عباد الله الصالحين المخلصين.

وشدّ حيازيمه لخدمة الاسلام والمسلمين، وتعليم الطالبين، وتزكية النفوس المستعدّة، وتقوية الثورة الاسلامية، الى آخر عمره، لم يقصر عن اداء وظيفته لحظة، ولم يتخطّ عن الدين القويم والصراط المستقيم خطوة، حتى أدركته المنية، ووافاه الأجل المحتوم، وخسره العالم الاسلامي، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خيراً. ولكن مع الأسف لم يعرف قدره ومكانته أيام حياته كما هو حقّه وذلك أيضاً لشدّة ورعه واجتنابه عن الاشتهار[(١)].

وفاتـه:

واتفقت وفاته ليلة الخميس، الثاني من شهر جمادي الثانية (ايام وفاة جدّته الصديقة الكبـرى سلام الله عليها) سنـة ١٤١١ هـ. ق، ودفـن في وطنـه مدينة تستـر بمزار معـروف بـ(مقام صاحب الزمان «ع»). فكان عمره الشريف سبعاً وسبعين سنة.

---

(١) وقال عنه مؤلف كتاب (معجم رجال الفكر والأدب في النجف) المطبوع سنة ١٣٨٤ ص ١٠٠ بعنوان (الجزائري الموسوي): «محمد بن السيد علي اكبر الموسوي ... عالم، فاضل، جليل، مجتهد، له اجازة الاجتهاد موقعة من قبل الشيخ العراقي والسيد الاصفهاني... له تصانيف كثيرة منها: شرح العروة الوثقى، تعليقة على مستمسك العروة الوثقى، رسالة في شرح فروع العلم الاجمالي، تعليقة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، رسالة في النحو ف، مسائل متفرقة في الفقه والأصول، تبصرة الاحباب في النحو».

الرسالة الحاضرة:

وهذه الرسالة المسمّاة بـ (**الجواهر الغوالي في فروع العلم الاجمالي**) احدى روائع سيدنا الوالد ـ طاب ثراه ـ التي أملاها ـ منذ عهد بعيد ـ حين تدريسه بعض تلامذته العظام (ختام صلوة «العروة الوثقى») للسيد العلامة المحقق اليزدي ـ قدس سره ـ حاوية لتحقيقات عميقة، ونكات دقيقة، جديرة بالتأمل في حقايقها، وامعان النظر في دقايقها، وقد طبعت مرّة سنة ١٣٨٦ هـ. ق بطهران. ولما رأينا الزمان مناسباً لطبع الرسالة مرة ثانية أقدمنا على ذلك، مع بذل الوسع في اخراجها بنحو مطلوب، راجين من الله القبول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وللمؤلف المعظم (ره) تصانيف كثيرة اخر في الفنون المختلفة، من الفقه والاصول والادب، والمواعظ الشافية، والقصص الغريبة، ارجو من الله ان يوفّقنا لنشرها في المستقبل القريب انشاء الله، انه وليّ التوفيق.

٣ رمضان المبارك ١٤١٣

٦ / ١٢ / ١٣٧١

الموسوي الجزائري

كلمة المؤلف :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا لحلّ المعضلات، و إيضاح المجملات، ويسّر لنا الوصول إلى الأصول والبيّنات على الشرعيّات الفرعيّات ممّا اقترنه العلم بالإجمال وما تمحّض في الاحتمال، والصلوة والسّلام على من صدع عن الحقّ القويم ودلّ على الصراط المستقيم محمّد المبعوث رحمة للعالمين وهدىً للعاملين وعلى آله الهداة المهديين الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فلقد ساعد التوفيق لبعض اخواني الأعزّ الأمجد الأفخم الفائز بالدرجة العليا من الفضائل والكمالات العلمية والعملية بجدّه، فخر العاجل وذخر الآجل، دام إفضاله وكثر أمثاله، على أن قرأ عليّ ما عقده السيد المحقّق العلاّمة النحرير طاب ثراه ختاماً لصلوة العروة الوثقى، جامعة لعدّة فروع من العلم الإجمالي مبدعاً لاختراع أصلها مبتكراً في اقتراح كثير من حججها، ولقد استكثرت عليه الشروح من الأجلّة والأعاظم بما يشفي العليل ويروي الغليل، فجزاهم الله عن العلم وأهله خيراً، ولكن مع هذا كان كثيراً ما يختلج بالنظر وجوه أخر ممّا أهملوه ومناقشات فيما أوردوه ممّا لاق بالتدوين واستحقّ للضبط والتثبيت (كم ترك الأوّل للاخر)، فلذا أقدمت على جعلها بصورة الشرح المستقل تذكرة لنفسي وتبصرة لاخواني الصالحين، مقرّاً بقلّة الاطّلاع وقصور الذراع راجياً من الله القبول وهو حسبي ونعم الوكيل.

محمّد الموسوي الجزائري التستري

عفي عنه

قال المصنف[١]:

(ختامٌ) فيه مسائل متفرقة:

مسألة [١]

إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهرٌ أو عصر فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده وإن كان لم يصلّها أو شكّ في أنّه صلّاها أو لا عدل به إليها.

أقول: في هذه المسألة فرعان:

الأوّل: تحقق الشكّ مع العلم بإتيان الظهر.

الثاني: عروض الشكّ مع العلم بعدم الإتيان أو الشكّ في ذلك.

أمّا الأوّل فاختار في المتن البطلان وتبعه عليه جماعة من المحشّين، واستدلّ عليه بأنّه لا يصحّ ظهراً لأنه قد صلّاها، وكذا عصراً لعدم إحراز نيّتها.

وقد أجيب عن هذا بأمور تجعل بنتيجة المقابلة دليلاً على الصحّة:

الأوّل: جعل ذلك من باب الخطأ في التطبيق إذا علم أنّه كان حين الشروع قاصداً لامتثال الأمر الفعلي، وحينئذٍ يكون قصد الظهرية اشتباهاً في وصف ذلك الأمر الواقعي وغير مضرّ بقصد حقيقته وصحّة العمل.

ويردّه، أنّ عدم إخلال ذلك بالصحّة إنّما يكون إذا كان المتعلّق للأمرين واحداً، وامّا إذا كان متعدّداً كما فيما نحن فيه، فبسبب الخطأ لم يأتِ بالمأمور به الواقعي، حيث لم يقصده بل قصد عملاً آخر أجنبياً وهو يبطل العمل قهراً،

---

(١) السيد المحقق اليزدي (طاب ثراه) في خاتمة صلوة (العروة الوثقى).

اللّهمّ إلّا أن يكون قصد الظهرية والعصرية تبعاً لقصد الأمر، فلمّا كان لبّ الإرادة هو امتثال الأمر الواقعي فلبّ إرادة العنوان يرجع إلى العنوان الواقعي المتعلّق للأمر الواقعي، ويكون قصد الظهرية خطأً في تطبيق العنوان الواقعي عليه.

ويدفعه، انّ عنوان الظهر بعد الخطأ يكون هو المقصود حقيقة، ولو أنّ الدّاعي على هذا التعيين كان الإتيان بالمأمور به الواقعي.

الثاني: استصحاب قصد العصرية لو أحرز ذلك قبل الشروع، ويدفعه عدم كفاية ذلك في اتصاف المأتي به بالعصرية، فإن الصلوة لا تتصف بوصف معين من الظهرية والعصرية إلّا أتى بها بهذا العنوان وقصد بها حين الإتيان كونها أحد مصاديقه وإلّا فمجرّد قصد العصرية حين الإتيان بالعمل بلا إضافة له إليه لا يفيد في تعنون ذلك بالعصرية، كما لا يخفى على المتأمّل، والاستصحاب المذكور لا يثبت هذا إلّا على الأصل المثبت.

وقد يقرّب هذا الاستدلال بقوله عليه السّلام في خبر ابن أبي يعفور الوارد فيمن قصد الخلاف سهواً: «هي التي قمت فيها ولها»(١).

ويردّه، أنّ الظاهر من الخبر هو السهو بعد الشروع مع القصد الصحيح، وامّا السهو عند الشروع فلا يشمله الرواية مع أنّ لازمه صحّة العمل ولو مع العلم بالخلاف كما هو مورده، ولم يقل به أحد.

الثالث: أصالة الصحّة، حيث انّ مقتضاها صحّة ما مضى من صلوته امتثالاً لأمره، ويأتي بالباقي عصراً، ويتحقق بذلك الامتثال وسقوط أمر العصر، وبهذا البيان يعلم عدم ورود ما أورد على هذا الوجه من أنّ أصالة الصحّة تتوقف على إحراز عنوان العمل، والمفروض عدمه، وجه عدم الورود أن مقتضى أصالة

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٢ من أبواب النيّة، حديث ٣.

الصحّة حسم منشأ احتمال الفساد، وهو عدم قصد العصرية لما مضى من صلوته، وإذا حكم بالصحّة من هذه الجهة يكفي في سقوط الأمر إتيان الباقي عصراً.

هذا، ولكن يرد على هذا الوجه عدم ثبوت حجّية أصالة الصحّة في عمل الإنسان نفسه سوى قاعدة الفراغ والتجاوز.

الرابع: قاعدة التجاوز بالنسبة إلى ما مضى من الصلوة، حيث انّ مقتضاها عدم الاعتناء بالشكّ وإنّ ما وقع من الأجزاء وقع بنيّة صحيحة، وقد أورد عليها بوجوه:

الأول: انّ قاعدة التجاوز تختص بما إذا كان الشك في وجود الشيء لا فيما إذا كان الشكّ في صحّة الموجود كما هنا، وفيه أن الشكّ في الصحّة مرجعه إلى الشك في وجود الصحيح، مضافاً إلى أنّ منشأ الشكّ في الصحّة دائماً يكون احتمال الاخلال بوصف قابل لجعله بنفسه مورداً لقاعدة التجاوز، وامّا مايقال[1] من أن الشكّ في الشيء الذي هو المعتبر في دليل القاعدة يصدق على التقديرين[2]، ولعلّ نظره دام ظلّه إلى أنّ جهة الوجود والصحّة جهة تعليلية لصدق الشكّ في أصل الشيء، فيمكن الجواب عنه بعد تسليم إمكان الجمع بينهما باعتبار إمكان إرادة صرف الشكّ المتعلّق به بلا نظر إلى الوجود والصحّة بانصراف الشكّ في قوله عليه السّلام: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككت فليس بشيء»، إلى الشكّ في ذاته بقرينة ظهور نفس الشكّ في الشيء إلى الشكّ في الذات، إلّا أن يقوم قرينة على خلافه، وبقرينة الأمثلة المذكورة في صدر الرواية الداعية إلى بيان القاعدة من الإمام عليه السّلام. وكيف كان

---

(١) القائل: هو الأستاد المحقق الخوئي دام ظلّه. (منه)

(٢) الدرر الغوالي: ص ٣.

فيكفي في التعميم أحد الوجهين الأوّلين.

الثاني: ممّا قد أورد على القاعدة أنّها لا تثبت صحّة الصلوة، لأنّ غاية ما يستفاد منها تحقّق نيّة العصر، وهي لا تكفي في الصحّة لأنّ المعتبر في كلّ صلوة خاصة نشوء أفعالها من قصد عنوانها الخاص، وقاعدة التجاوز في النيّة لا تثبت هذا النشوء إلّا على القول بالأصل المثبت، وقد أجاب عن هذا سيدنا الأُستاد دام ظلّه بعدم قيام دليل على اعتبار النشوء في الأجزاء عن قصد الظهر والعصر، بل الظاهر أنّه لا خلاف في عدم اعتبار ذلك، وإنّما اللازم هو كونها ناشئة من قصد القربة. نعم، لا بدّ أن تكون الاجزاء معنونة بعنواني الظهر والعصر وهذا العنوان يتحقّق بإتيانهما بنيّة الظهر والعصر كما في عنواني التعظيم والتوهين حيث أنّ الكافي اتيانه بقصدهما، وفي المقام أيضاً كذلك، فإنّه مع الشكّ في تحقق الأجزاء بنيّة العصر وتعنونها بها يحرز ذلك بمقتضى القاعدة، انتهى كلامه[1] بأدنى تغيير.

أقول: ويرد عليه أنّه لو لم يعتبر نشوء الأجزاء من قصد العصرية لكنّه يعتبر اتصافها بها وتعنونها بعنوانها على ما اعترف هو به دام ظلّه أيضاً حيث قال: لا بدّ أن تكون الأجزاء معنونة بعنواني الظهرية والعصرية اه، وتحقق هذا العنوان متوقف على إتيانها بقصد كونها مصداقاً لأحدهما ومتصفة بعنوانه، ومتى لم يقصد هذه الاضافة وهذه الصفة للأجزاء حين إتيانها لا تتصف الأجزاء بالعصرية، ومجرّد قصد العصر حين الإتيان بالأجزاء بنتيجة ما هو القضية الحينية، كما هو مؤدّى الاستصحاب لا ينتج الاتصاف والتعنون، كما أنّ الاتصاف بالتعظيم والتوهين متوقف على قصد كون إتيانهما بداعي إيجاد

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٤.

التعظيم والتوهين أيضاً، فحقّ الجواب عنه بعد الاعتراف بعدم ثبوت العنوان والاتصاف والمصداقية بنفس قصد العصرية إمكان إجراء القاعدة في نفس الاضافة والاتصاف وكون الإتيان بالأجزاء بهذا العنوان، وبهذا القصد ـ أعني كونها مصداقاً للعصر ـ، وحينئذٍ فيقصد عنوان العصرية للباقي ويلتئم المركب.

الثالث: ما ذكره سيدنا الأستاد دام ظلّه على ما في تقريرات[1] بحثه أنّه يعتبر في جريان القاعدة صدق المضيّ والتجاوز عن المشكوك فيه، وهذا لا يتحقّق إلّا بالدخول في الغير المترتّب، وليس الدخول في مطلق الغير كافياً في ذلك ضرورة ان قوله عليه السّلام: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككت فليس بشيء»، يدلّ على أنّه ليس الخروج عن المشكوك فيه إلّا باعتبار التجاوز والخروج عن محلّه، وإلّا فلا معنى للخروج عن نفسه بعد فرض الشكّ فيه ولا يصدق الخروج من المحل إلّا بالدخول فيما هو مترتّب عليه ممّا كان له محلّ شرعاً، وكان محلّه بعد المشكوك فيه فما لم يكن للغير الذي دخل فيه محلّ شرعاً لا يكون خارجاً من محلّ المشكوك فيه، إذا عرفت ذلك فنقول: ان نيّة العصر والظهر كما يعتبر حدوثاً كذلك يعتبر بقاءً، بمعنى لزوم اقتران تمام الأجزاء بها، فالشكّ في نيّة العصر بالنسبة إلى الجزء الذي داخل فيه شكّ في المحل، وليس مجرى القاعدة، وحينئذٍ لا يكون الشك بالنسبة إلى نيّة العصر بالاضافة إلى الجزء السابق من الشكّ في الشيء بعد الدخول في الغير المترتّب، لعدم كون ما دخل فيه من الغير ممّا له محل شرعاً، فلا يكون مجرى القاعدة، وهكذا يجري الكلام إلى أوّل أجزاء الصلوة، وممّا ذكرنا تبيّن انّه لو رأى نفسه انّه قد دخل في الجزء الذي هو فيه بنيّة العصر، ولكن شكّ في أنّه هل أتى بالأجزاء

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٤ و ٥.

السابقة عليه بتلك النيّة تجري قاعدة التجاوز بالنسبة إليها ويحرز بها تحقّق النيّة بالاضافة إلى الأجزاء السابقة، انتهى كلامه.

أقول: ظاهر العبارة أنّه دام ظلّه أراد عدم كون الأجزاء بنفسها مترتّبة على النيّة والمترتّب على نيّة العصر في كلّ جزء، الجزء المقرون بالنيّة لا نفس الجزء المتأخّر من دون إحراز النيّة، ومن هذا انقدح أمران:

أحدهما: انّه أراد من الشكّ، الشكّ في أصل الوجود ـ أعني النيّة ـ، كما أنّ هذا هو صريح عبارة بعض محاضراته الأُصولية.

الثاني: لو تحقّق عنه النيّة بالاضافة إلى الجزء المشتغل به كان هذا محققاً لقاعدة التجاوز بالنسبة إلى النيّة المتعلّقة بالجزء السابق.

وحينئذٍ، فلا يرد عليه ما أورده بعض المعاصرين من أن اعتبار الدخول في الغير إنّما هو إذا كان الشكّ في الوجود دون الشكّ في صحّة الموجود وما نحن فيه من هذا القبيل، انتهى.

وكيف كان، فالتحقيق أن يقال أن قاعدة التجاوز ممّا لا تجري في المقام إذا لم يكن حين الشكّ ناوياً للعصرية لعدم الدخول في الجزء المترتب مع أن المعتبر فيها ذلك، سواء أجريناها في اتصاف الأجزاء الماضية بالعصرية بحيث يرجع إلى الوجود الصحيح، أعني الاتصاف، أم في نفس الأجزاء الماضية بحيث يرجع إلى صحّة الموجود، وذلك لأنّ المشتغل به إذا لم يثبت صحّته فلم يثبت الدخول في الغير المترتّب على المشكوك فيه.

نعم، لا مانع من قاعدة الفراغ وذلك بناءً على ما هو الحقّ من جريانها في الأجزاء التي لها استقلال في الجزئية كالركوع والسجود والتشهّد والقرائة، لا اجزاء القرائة أو التشهّد لإطلاق قوله عليه‌السّلام: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى

فامضه كما هو» حيث لم يقيّد بصلوة مثلاً، وقوله عليه‌السّلام: «كلّما مضى من صلوتك وطهورك اه». بناءً على حمل (من) على التبعيض كما هو الظاهر، وخروج الوضوء بدليل خارج لا ينافي ذلك، وليس المعتبر في الفراغ هو الدخول في الغير. نعم، لوكان الشكّ في مثل حال الركوع والسجود ممّا لا يمكن إعادته بقصد القربة فالعلاج بالإعادة فقط.

هذا، ولكن يدفع هذا انّ قاعدة الفراغ إنّما تثبت أصل الصحّة لا العنوان، ولا ملازمة بين التعبّد بالصحّة وتعنون العمل بالعصرية وسقوط أمرها، مع أنّ قصد العنوان من مقوّمات الصلوة، فالشكّ فيه شكّ في صلوتية الصلوة، والقاعدة إنّما تجري في الشكّ في ما هو المعتبر في الصلوة بعد إحراز عنوان الصلوتية، ولا يتأتّى هذا الإشكال في باقي الشرائط، إذ فرق بين الشكّ في العنوان والشكّ في باقي الشرائط من الطهارة الحدثية والخبثية وغيرها، ولذا لو عرض الشكّ في قصد العنوان بعد الصلوة فإن أحرزكون أواخر صلوته مع قصد العصرية لا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في الأجزاء الأُول، وإن كان الشكّ في جميع الأجزاء، فالإشكال بحاله، ووجه الاشكال هو ما قلنا من أنّ التعبّد بالصحّة لا يلازم العنوان إلّا على القول بالأصل المثبت مع أنّ الشكّ في العنوان شكّ في عقد الصلوة صلوة، فتأمّل.

بقى شيء، وهو أنّه على تقدير القول بالبطلان قد يقال بوجوب الإتمام ثمّ التمام، للعلم الإجمالي بخطاب منجّز وهو حرمة القطع أو وجوب الإعادة وأجاب عنه سيّدنا الأستاد[1] دام ظلّه العالي بأنّ العلم الإجمالي إنّما يوجب التنجّز إذا كان الطرفان موردين لأصل ناف، وامّا إذا كان أحد الأصلين مثبتاً كما

(١) وهو المحقّق الخوئي دام ظلّه في الدرر الغوالي ص ٦.

فيما نحن فيه حيث انّ وجوب الإعادة موردٌ لقاعدة الاشتغال فأصالة البرائة عن حرمة القطع بلا معارض، وبعبارة اخرى لمّا كانت الاعادة واجبة بحكم قاعدة الاشتغال وليس هناك أصل ينفيها فأصالة البرائة عن الحرمة تصير بلا معارض. هذا، مضافاً إلى انّه لا دليل هنا على حرمة القطع، حيث انّ دليله الإجماع والمتيقن منه ما إذا أمكن المكلّف أن يقتصر عليه.

أقول: بعد الاعتراف بوجاهة الوجه الثاني يرد على الوجه الأول انّه لمّا كان الأمر بالصلوة واحداً وكان نتيجتها عدم السقوط ما لم يفرغ المصلّي من صلوته، كان الأمر بحاله وهذا المكلّف مكلّف بأصل الصلوة كان ما بيده صلوة أم لا فانّه لو كان ما بيده صلوة لم يكن ذلك الأمر داعياً إلى هذه الصلوة، بل تدعو إلى نفس الصلوة كما هو شأنه قبل الاشتغال به، ووجوب اتمام هذا الفرد انّما هو من ناحية خطاب حرمة القطع ولا ربط له بخطاب أصل الصلوة، ولو لم تكن ما بيده صلوة كان وضع بقاء الخطاب بحاله أوضح، فبعد العلم بكون الخطاب بإتيان الصلوة بحاله كان احتمال حرمة قطع هذا الفرد احتمالاً بدويّاً.

إن قلت: انّ الأمر بالصلوة ولو كان امراً واحداً إلّا انّه ينحلّ بحكم العقل بأوامر متعددة على حسب تعدد الأجزاء، وحينئذٍ فإذا أتى بأجزاء من الصلوة المشكوك صلوتيّتها كما في ما نحن فيه يحتمل سقوط الأمر بالنسبة إلى تلك الأجزاء ويحتمل بقائه، فوجوب الإعادة يلاحظ بالنسبة إلى تلك الأجزاء.

قلت: لا يكاد يسقط الأوامر الانحلالية عند الإتيان بمتعلّقاتها، كيف ولازم الوحدة توأميّة الأجزاء المنشعبة في السقوط والثبوت. نعم، إتيان الأجزاء يوجب ركود أوامرها عن البعث والتحريك، فالعقل لا يرى نفسه بريئة عن عهدتها حتى يصير الخطاب على هذا التقدير دائراً بين حرمة القطع ووجوب الإعادة،

فالعهدة لمتعلقات هذه الأجزاء بحالها ويصير احتمال الحرمة احتمالاً بدويّاً.

وبعض[١] الأساطين قدّس سرّه منع من الانحلال، وذكر ما حاصله انّ شرط انحلال العلم الإجمالي هو أن يكون الأصلان في رتبة واحدة، وامّا إذا كانا في رتبتين فلا، والمقام من هذا القبيل، وذلك لأنّ قاعدة الاشتغال التي توجب الانحلال كما هو المفروض محلّها بعد تمام الصلوة، لأنّ قبل أن يتمّ الصلوة يعلم بالأمر فلا بدّ أن يتمّ الصلوة حتى يحتمل الفراغ ويصير ذلك مورداً لقاعدة الاشتغال، وامّا البرائة فهي تجري في حال قطع الصلوة لا قبله لأنّه لا يحتمل المخالفة حتّى يجري البرائة، ففي ظرف الانحلال وهو بعد الاتمام لا معنى للبرائة وفي ظرف جريان البرائة لا انحلال، فلا بدّ من الاحتياط امّا بالاتمام ثمّ التمام أو باعادة الأجزاء السابقة ثانياً بعنوان العصر قبل الاتيان بالمنافي واتمامها عصراً بناءً على جواز إقحام صلوة في صلوة من جهة السّلام الذي هو كلام الآدميين. وفي كلا شقّيه نظر.

امّا الأول فبما قدّمناه من الانحلال.

وامّا الثاني فلأنّ اقحام صلوة في صلوة انّما هو إذا أدرج صلوة في صلوة وهنا امّا ان لا يكون المدرج فيه الصلوة ويكون الصلوة هي المعادة منضمّة إلى ما بقى من الأولى فقط، وامّا ان لا يكون المدرج صلوة وحينئذٍ فقد أتى بأجزاء زائدة في صلوته الأصلية، وليس هذا من الاقحام في شيء بل هذا زيادة في المكتوبة وتكون مبطلة. وامّا **الفرع الثاني** وهو ما لو علم بعدم إتيان الصلوة السابقة أو شكّ فيه فيجعل ما بيده ظهراً بعد البناء على عدم الإتيان بالظهر بحكم قاعدة الاشتغال بل الاستصحاب ويوجب هذا العلم بالفراغ من الظهر على كل تقدير،

---

(١) وهو الاستاد المحقق آقا ضياءالدين العراقي طاب ثراه في رسالته روائع الأمالي ص ٧.

لأنّه ان صلّى الظهر فيكون هذا عدو لا لغواً، وان لم يصلها فيصير هذا هو الظهر نواها ظهراً أم عصراً فيصير ظهريّته جزمية بحكم الاستصحاب ويكون عدوله رجائياً كما لا يخفى. والحمد لله على كلّ حال.

مسألة [٢]

إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل.

أقول: مقتضى ما تقدّم في المسألة السابقة هو تصحيح الاجزاء الماضية عشاء بقاعدة الفراغ، وحينئذٍ فيأتي بالباقي بقصد العشاء ويصحّ بذلك صلوته إلّا أن يكون المشتغل به مثل الركوع والسجود ممّا لا يقبل الاعادة عشاء لكون زيادته مبطلة فيجب الاعادة. ولكن قد عرفت عدم تماميّة هذا الوجه إلّا إذا كان حين الشك ناوياً للعشاء، هذا مع علمه بإتيان المغرب. **ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه عدل بنيّته إليها** لما مرّ في الفرع السابق **ان لم يدخل في ركوع الرابعة وإلّا** لم يبق محلّ العدول **وبطل أيضاً** وقد حكى[1] سيّدنا الأستاد دام ظلّه العالي عن الميرزا النائيني رحمه الله صحّة ما إذا صلّى بنيّة العشاء قبل الإتيان بالمغرب سهواً وتذكّر بعد الدخول في ركوع الرابعة بمقتضى حديث: «لا تعاد»، ثمّ هو دام ظلّه فرّع عليه صحّة الفرع المبحوث عنه بتقريب تصحيح جهة الشكّ في المغربية والعشائية بقاعدة التجاوز، وإثبات العشائية بذلك ثمّ إسقاط الترتيب بالنسبة إلى الركعة الأخيرة بحديث «لا تعاد». ويرد على المبني انّ الحديث يختص بموارد الخلل الواقع في الأجزاء والشرائط المعلوم الجزئية والشرطية بحكومة الحديث على أدلّتها، وامّا الاخلال المستقبل الذي يريد

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١١.

ارتكابه كما فيما نحن فيه فهو مربوط بقواعد آخر من الاضطرار وعناوين الرفع لو صلحت للرفع.

ان قلت: ان الاخلال في المسألة مربوط إلى اشتراط ترتّب العشاء على المغرب وهو في الحقيقة راجع إلى لزوم تقدّم المغرب عليها وهو أمر ماض قد مضى وقته، فالاخلال المستقبل إنّما يتحقّق فيما يكون إتيانه في تلك الحال.

قلت: انّ الأمر يدور مدار الفوت وصدقه عند التذكّر في الركعة الأخيرة بالنسبة إلى ما مضى مسلّم دون ما بقي، لإمكان تحصيل الترتيب بالقطع، ولزوم الإعادة حينئذٍ لا يوجب صدق الحديث، لأنّ الإعادة لتدارك الخلل المستقبل الخارج عن منصرف الحديث.

وامّا قاعدة التجاوز، فلمّا كان هذه الصلوة قبل ركوع الرابعة صحيحة على التقديرين فقاعدة التجاوز ممّا لا تجري بالنسبة إليها، وامّا الركوع فان كان فيه فكذلك لما مرّ وإن تجاوز عنه فتصحيحه عشاء لا يؤثر في اتصاف الأجزاء السابقة عليه بالعشائية.

مسألة [٣]

إذا علم بعد الصلوة أو في أثنائها انّه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين صحّت وعليه قضائهما وسجدتا السهو مرّتين، وكذا إن لم يدر انّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من الركعتين.

أقول: في هذه المسألة فروع لا بدّ من التعرّض لها وتحقيق الكلام فيها.

الفرع الأول: إذا علم بعد الصلوة انّه ترك سجدتين من الركعتين الأوّلتين، والأقوى صحّة الصلوة فيها ووجوب قضائهما بعدها واستحباب الاتيان

بسجدتي السهو مرّتين لفوت كلّ سجدة مرّة.

امّا الأول: أعني الحكم بصحّة الصلوة ووجوب قضائهما فلعموم ما دلّ على قضاء السجدة كصحيح أبي بصير(١) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلوته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو»، ونحوه صحيح جابر(٢) وموثّق عمّار(٣) وخبر عليّ بن جعفر(٤)، وحكى عن العماني والكليني بطلان الصلوة بنسيان السجدة، وعن الشيخ موافقتهما في نسيان السجدة من الأوليين.

واستدل للأول، أعني قول العمّاني والكليني بخبر معلّى بن خنيس(٥): سألت أبا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته، قال عليه السّلام: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلوة» ودلالته على المدّعى ظاهر وادّعاء أنّه ظاهر في ترك السجدتين معاً ممّا لا يصغى إليه، فتأمّل.

وفيه، ان قوله عليه السّلام: «ينسى السجدة» وإن لم تكن ظاهرة في نسيان السجدتين إلّا أنّه مطلق بالنسبة إلى الواحدة والاثنتين فيقيّد بالنصوص المتقدّمة الدالّة على عدم البطلان لنسيان السجدة الواحدة، ولو سلّم له ظهور في الواحدة فلا ريب في كون تلك النصوص نصّاً في الصحّة، فالواجب هو التصرّف في خبر

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ٤.
(٢) وسائل، كتاب الصلوة باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ١.
(٣) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٢٦ من أبواب الخلل، حديث ٤.
(٤) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ٥.
(٥) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ٥.

المعلّى وحملها على السجدتين. هذا مضافاً إلى كونها مهجورة عند الأصحاب مخالفة للأخبار الدالّة على الصحّة، فلا بدّ من طرحها.

وامّا الاشكال في سنده بمعلّى بن الخنيس، فمندفع بورود نصوص كثيرة في مدحه وعدالته وانّ الشيخ عدّله أيضاً.

وامّا الإشكال عليه، بأن المعلّى قد قتل في حيوة الصّادق عليه السّلام فكيف يروي عن الكاظم عليه السّلام، فقد يجاب عنه بإمكان روايةالمعلّى عنه في حيوة أبيه و إن كان طفلاً صغيراً.

واستدلّ للثاني: بعموم قوله عليه السّلام: «إذا تمّت الأوليين سلمت الأخيرتين»[(١)]، وقوله عليه السّلام: «إذا سهوت في الركعتين الأوليين فاعدهما»[(٢)] وحسنة الحسن بن علي، عن الرّضا عليه السّلام، قال: «الاعادة في الركعتين الأوليين والسهو في الركعتين الأخيرتين»[(٣)]، وصحيح البزنطي عن الرّضا عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ ذكر وهو في الثانية وهو راكع انّه ترك سجدة من الأولى، فقال عليه السّلام: « كان أبو الحسن يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الاولى ولم يدر واحدة اماثنتين استقبلت الصلوة حتى يصحّ لك أنّهما ثنتان، و إذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود»[(٤)]، وهو و إن كان يدلّ على بطلان الصلوة بترك سجدة واحدة عن الأولى، ولكن تلحق الركعة الثانية بها بعدم القول بالفصل بينهما، وهو المطلوب.

أقول: امّا الجواب عن غير صحيح البزنطي، فبلزوم حملها على الشكّ في

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١ من أبواب الخلل، حديث ٣.
(٢) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١ من أبواب الخلل، حديث ١٥.
(٣) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١ من أبواب الخلل، حديث ١٠.
(٤) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ٣.

الركعات بقرينة ما ورد من عموم صحّة الصلوة مع نسيان السجدة، حيث انّ إطلاق السهو في كلامهم عليهم السّلام على الشكّ شائع، مثل صحيح اسماعيل ابن جابر(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انّه لم يسجد، فليمض على صلوته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فانّها قضاء» ويمضمونها جملة من الأخبار، بل شمولها للأولتين بالنصوصية، لأن حملها على غير الأوّلتين يوجب اختصاصها بنسيان السجدة عن الركعة الثالثة من الرباعية فيخرج الثنائية والثلاثية والأوليين والرابعة من الرباعية، فتنحصر موردها في الثالثة من الرباعية، وهو تخصيص مستجهن كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى خصوص ما ورد في الأوليين مثل خبر محمد بن منصور(٢) قال: سألته عن الذي ينسى السجدةالثانية مع الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال عليه السّلام: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّة واحدة، فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة وليس عليك سهو»، فإن الظاهر من قوله عليه السلام: «خفت» بقرينة السؤال هو التعبير من باب المثال لا إرادة خصوص الشكّ حتّى يكون الجواب جواباً عن سؤال الشكّ فقط، كما لايخفى.

وبالجملة، فالنسبة بين الطائفة الأخيرة والأولى هو العموم المطلق، حيث انّ شمول هذه الأخبار للاولیين ممّا لا يقبل التخصيص والاخراج، وبهذا يخرج عن اشكال امكان القول بكون النسبة بين الطائفتين عموماً من وجه، وامّا النسبة

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ١.
(٢) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ٦.

مع رواية البزنطي فهو التعارض، والترجيح للاولى بمرجّحات كثيرة داخلية وخارجية، مضافاً إلى ما قد يقال من انّ في العدول عن جواب السئوال الذي هو فرض القطع بترك السجدة الثانية إلى حكم الشكّ في اتيان الثانية مع نسبة الحكم بذلك إلى والده عليهم الصلوة والسّلام ممّا يشعر بالتقية، فالحكم ممّا لا ريب فيه. وامّا الثاني فالمشهور بين الأصحاب وجوب الاتيان بسجدتي السهو لناسي السجدة، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة دعوى الإجماع عليه، واستدلّ له بمرسلة سفيان بن سمط[١] الدالّة على وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة، وقوله عليه السّلام في ذيل خبر جعفر بن بشير[٢] الوارد في ناسي السجدة، «و إذا ذكره وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو»، والحكم فيه بوجوب قضاء السجدة قبل السّلام لا ينافي اعتباره بالنسبة إلى ذيله، والمحكي عن جملة من الأصحاب منهم الصدوقان والمفيد والعماني عدم الوجوب، واستدل لهم بجملة من الأخبار أظهرها صحيحة أبي بصير[٣] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسى أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلوته، فإذا انصرف قضاها وحدها، وليس عليه سهو»، وخبر محمّد بن منصور المتقدّم آنفاً، وغير خفيّ على العارف بالقواعد أنّ مقتضى الجمع بين هذا وبين ما دلّ على وجوبه لمطلق الزيادة والنقيصة هو التخصيص، وبالنسبة إلى مثل ما دلّ على وجوبه في خصوص المقام هو الحمل

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٣٢ من أبواب الخلل، حديث ٣.
(٢) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ٧.
(٣) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ٤.

على الاستحباب.

وامّا حكم عموم ما دل على الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى غير المقام فالوجه هو الحمل على الاستحباب، لشواهد أُخر ليس هنا محلّ ذكرها، وبالجملة فالأنسب بالقواعد هو الحمل على الاستحباب كما مرّ.

ثمّ انّه على فرض وجوبهما لا بدّ من تكرارهما عند تكرّر سببهما، لأصالة عدم التداخل، لأنّ المادة و إن اقتضت التداخل إلّا أن الهيئة دالة على عدمه، وهي حاكمة على المادة حكومة القرينة على ذيها.

الثاني: إذا علم بعد الصلوة انّه ترك سجدتين من الركعتين الأخيرتين، امّا في الركعة الثالثة، فحكمها ما مرّ في الركعتين الأوليين، وامّا في الركعة الأخيرة، فامّا أن يكون قبل تحقّق مايكون مطلق وجوده مبطلاً، وامّا أن يكون بعده، امّا في الصورة الأولى فهل يجب عليه القضاء ولا يحتاج إلى إعادة السّلام، أم يجب التلافي وإعادة السلام ؟ الأقوى الأول، لما رواه الصدوق في العيون[1] باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في كتابه إلى المأمون: «ولا تجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلوة هو التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت»، وعن الخصال[2] رواية ما هذا لفظه: «لا يقال في التشهّد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلوة هو التسليم، و إذا قلت هذا فقد سلّمت»، فإنّ ظاهر التعليل يدلّ على كون التسليم في نفسه وبلا توقّف على وصف كالتعمّد إليه أو قصد الخروج منه موجباً للتحليل والخروج عن الصلوة، وكون مورده هو العمد إليه لا يوجب

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٢ من أبواب التشهّد، حديث ٣.

(٢) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٣ من أبواب التشهّد، حديث ٥.

تخصيص الحكم به، لتقدّم عموم العلة كما لا يخفى، وليس لهذا معارض غير ما دلّ على أنّ من سلّم على غير الأخيرة من الصلوة سهواً قام وأتى بالنقيصة وصحّت صلوته، ولمّا كان النسبةالعموم المطلق، فاللّازم تخصيص عموم الأوّل بخصوص الثاني، فيبقى الباقي وهو النسيان عن سجدتي الأخيرة أو احديهما أو التشهد أو السلام في غير الركعة الأخيرة مع العمد لا بقصد الانصراف بل بقصد التحية تحت العموم، ويؤيّد هذا الحكم بل يدلّ عليه صحيحة الحلبي[1] عن الصادق عليه السّلام: «كلّما ذكرت الله عزّ وجلّ والنبي فهو من الصلوة وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»، فانّ الظاهر ثبوت الحكم بطبيعة هذا الذكر وإخراج النسيان يحتاج إلى مقيّد، والانصراف لو سلّم فهو بالنسبة إلى الغفلة والسهو لا نسيان المحلّ، حيث كان الذكر مع العمد حقيقة، والنسيان أوّلاً وبالذات راجع إلى المحل وثانياً وبالعرض إلى السّلام، فتأمّل.

وامّا في الصورة الثانية: فالمشهور بين الأصحاب هو صحّة الصلوة ولزوم قضائها، والدليل عليه ما دلّ على انّ نسيان السجدة الواحدة لا يوجب بطلان الصلوة بل يجب قضائها.

خلافاً للمحقّق العراقي(قه)، فانّه ذهب إلى بطلان الصلوة، واستدلّ على ذلك بما حاصله بتوضيح منّا انّ محلّ السجدة إنّما يفوت إذا دخل في المنافي، فالدخول في المنافي متقدّم رتبة على فوت المحلّ وإن كان متّحداً معه زماناً، فالمنافي واقع قبل الخروج من الصلوة فتبطل[2].

وفيه، انّ الصغرى والكبرى ممنوعتان، امّا الاولى، فلما مرّ من إخراج السّلام

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٤ من أبواب التسليم، حديث ١.

(٢) روائع الأمالي: ص ٩.

عن الصلوة بلا توقّف على وقوع المنافي، فالمبطل واقع بعد الصلوة، هذا أوّلاً، وامّا ثانياً، فلأنّ وقوع المبطل يقارن فوت محلّ السجدة واندراجهما تحت دليل الاغتفار بمقتضى وقوع المبطل نسياناً حين خروج السجدة عن الصلوة زماناً لا في أثنائها و إن كان متقدّماً على الخروج رتبة، وكونه حال الخروج زماناً كافياً في الحكم بعدم البطلان، لكون الأحكام الشرعيّة مترتّبة على الأمور الزمانية لا الرتبية.

وامّا الثانية، فلأنّ المعلوم من أدلّة القواطع إبطالها للصلوة من حيث قطعها الهيئة الاتصالية، وعدم وصل ما بعدها لما قبلها، وامّا اعتبار عدمها في الصلوة من حيث هو، فلم يثبت، وحينئذٍ فان كان الباقي بعد وقوع القاطع ركناً كان الصلوة باطلة، وكذا إذا كان غير ركن ولكن كان وقوع القاطع عمدياً، وامّا إذا كان سهوياً فحيث كان المنفصل عن الصلوة منفصلاً عذرياً مع كونه غير ركن، فلا مانع من شمول دليل اغتفاره.

الثالث: إذا علم بعد الصلوة بترك سجدتين من الركعتين ولم يعلم انّه من الأوليين أو الأخيرتين، فتارة يكون ذلك بعد وقوع المنافي العمدي والسهوي، واخرى يكون قبل ذلك، امّا في الصورة الأولى: فيجب عليه القضاء حتى على القول بعدم مخرجية السلام مع نسيان السجدة الأخيرة ومبطليّة ارتكاب المبطل، كما عليه المحقّق العراقي(١)، لأنّ الامر وإن كان دائراً بين الصحّة ووجوب القضاء وبين البطلان، إلّا انّ قاعدة الفراغ تجري في سجدة من الأخيرة بلا معارض، لعدم جريانها في غيرها، للعلم بعدم وقوعها على وفق أمرها، امّا بتركها، وامّا ببطلان الصلوة بسبب ترك الأخيرة ووقوع المبطل المستلزم للبطلان على الفرض.

---

(١) في روائع الأمالي: ص ١١.

وتوهّم عدم إمكان تدارك السجدة حينئذٍ لاحتمال فوتها من الأخيرة المقارن لبطلان الصلوة مدفوع، بثبوت وجوب القضاء للسجدة الفائتة من الصلوة المحكومة بالصحّة بمقتضى الاصول الشرعية، وهذا الموضوع محقّق في المقام.

وامّا في الصورة الثانية: فعلى المختار من انّ السّلام مخرج وان وقع في غير محلّه، كما اخترناه سابقاً فيجب عليه القضاء أيضاً، لخروجه عن الصلوة على أيّ تقدير، سواء ترك من الأخيرة أم من غيرها، وامّا بناء على ما ذهب إليه المشهور من انّ السلام لا يكون مخرجاً، فبعد وجوب قضاء إحدى السجدتين وسقوط قاعدة التجاوز بالمعارضة في سجدة الركعة الأخيرة وغيرها واستصحاب عدم السجدة عنهما كذلك، تبقى قاعدة الاشتغال في السجدة الأخرى المردّدة بين كونها من الأخيرة وغيرها، مقتضية للزوم الاتيان بها أداء مع الاتيان بالتشهّد والسلام، ثمّ الاتيان بها قضاء، ويغني عن ذلك إتيانها مجردة عن نيّة الاداء والقضاء ثمّ الإتيان بالتشهّد والسلام، وعلى أيّ حال لا بدّ من الإتيان بسجدتي السهو، امّا لزيادة السلام، وامّا لنسيان السجدة إذا قلنا بوجوبه لهما، وامّا إذا قلنا باستحبابه للثاني فأصالة البرائة هي المحكّمة.

وقد يقال: انّ قاعدة التجاوز تجري في كلّ واحد من سجدة الركعة الأخيرة وغيرها، فتسقط بالمعارضة، فبالنسبة إلى الأخيرة يرجع إلى قاعدة الاشتغال، وبالنسبة إلى غيرها يرجع إلى استصحاب عدم الاتيان المقتضي، للزوم القضاء.

قلت: بعد سقوط قاعدة التجاوز يرجع إلى استصحاب عدم الإتيان في كلّ واحدة من السجدتين، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان ويصير المرجع هو قاعدة الاشتغال.

فان قلت: كيف يتعارض الاستصحابان مع انّهما مثبتان.

قلت: بما انّ الاستصحاب من الاصول المحرزة، لا يمكن جريانهما، للعلم بكون أحدهما معدوماً، وبعبارة اخرى: نعلم في احدهما بانتقاض الحالة السابقة. اللّهمّ إلّا أن يكون التعبّد في دليل الاستصحاب بصرف البناء العملي على الطرف المطابق من دون نظر إلى كونه هو الواقع وهو خلاف الظاهر.

فإن قلت: هذا إذا أردنا الإجراء في كلّ واحد، وأيّ مانع من الإجراء على سبيل البدل، بأن يجري في كلّ واحد منهما بشرط عدم جريانه في الآخر، كما هو الحال في الواجبين المتزاحمين.

قلت: الفرق بينهما واضح، لأنّ في المتزاحمين يكون الدليل شاملاً لكل واحد منهما فكلّ منهما فرد له، غاية الأمر عجز المكلّف عن الامتثال بخلاف المقام، فإنّ دليل الاستصحاب بالنسبة إلى أحدهما غير شامل، فتحصّل انّ المرجع في المقام هو قاعدة الاشتغال وهي تقتضي تدارك السجدة الفائتة بكلا شقّيه.

نعم، لو كان قضاء السجدة من الركعة غير الأخيرة بأمر جديد بخلاف الركعة الأخيرة، كان الشكّ بالنسبة إليها شكّاً في التكليف، فتجري البرائة ويأتي المكلّف بالسجدة الأخيرة ويعيد التشهّد والسلام، ولكن يمكن تقرير علم إجمالي آخر سيأتي التنبيه عليه.

تنبيه:

قد عرفت منّا وجه عدم جريان الاستصحاب بالنسبة إلى عدم الإتيان بالسجدتين، وقد منع المحقّق العراقي[1] على ما حكى عنه عدم جريان

---

(١) روائع الأمالي: ص ١١.

استصحاب عدم الإتيان بالسجدة من الركعة الأخيرة، بتقريب ان الموضوع لوجوب القضاء هو الترك السهوي، وبما ان السهو من العناوين الوجودية لا يثبت بالأصل المذكور فتجري فيه البراءة، لأنّ الشكّ بالنسبة إليه بدويّ وتجري قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى السجدة في الركعة الأخيرة فقط.

وفيه منع واضح، لأنّ الموضوع لوجوب القضاء هو عدم الإتيان من غير عمد كما يظهر من النصوص. وقد يورد عليه أيضاً بأنّ البراءة لا تجري ولو لم يجرِ الاستصحاب، لأنّ قضاء السجدة امّا أن يكون أمره أمر المتعلّق بالصلوة وامّا بأمر جديد، فعلى الأول فلزوم الإتيان بها واضح للشكّ في سقوط التكليف المتعلّق بالصلوة، وامّا على الثاني فلتقرير علم إجمالي آخر، حاصله امّا وجوب قضاء السجدة، وامّا وجوب الإتيان بسجدتي السهو للسلام الواقع في غير محلّه بناءً على وجوبهما له لو لم يكن آتياً للسجدة من الأخيرة، وفيه انّ هذا إنّما يتمّ لو لم نقل بوجوب الاتيان بسجدتي السهو للسجدة المنسية، وإلّا فينحلّ العلم الإجمالي، وذلك للعلم التفصيلي بالنسبة إلى وجوب الاتيان بالسجدتين والشكّ البدوي بالنسبة إلى وجوب القضاء.

الرابع: إذا تذكّر في أثناء الصلوة انّه فات منه سجدتين من الركعتين الأوليين بعد مضي محلّهما يجب عليه قضائهما، ولو تذكّر فوتهما من الركعتين الأخيرتين فبالنسبة إلى الركعة الثالثة يجب قضائها، و إلى الأخيرة فإن كان في التشهّد يجب تداركها وامّا لو لم يعلم أنّهما من الأخيرتين أو الأولتين، فبالنسبة إلى واحدة منهما يجب عليه قضائها، وامّا السجدة المردّدة بين كونها من الأخيرتين أو غيرها، فإن كان محلّ الشكّ باقياً يجب عليه الإتيان بها أداء ولا شيء عليه قضاء، للتجاوز عن محلّها بالنسبة إلى موضوع القضاء، فتجري قاعدة التجاوز، وامّا لو

كان بعده وقبل تجاوز المحلّ الذكري، فقد يقال انّ قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الإتيان بالسجدة من الركعة الأخيرة، واستصحاب عدم إتيان السجدة من سابقتها يقتضي لزوم الإتيان بها.

أقول: الكلام في هذه المسألة ما عرفت في الفرع السابق من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الأخيرة وغيرها، لتمامية أركانه بالنسبة إليهما، ويتساقطان بعد سقوط قاعدة التجاوز بالنسبة إليهما وتساقطها، وتصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال، ومقتضاه وجوب الإتيان بالسجدة أداء، وإعادة التشهّد والسّلام، ثمّ قضاء السجدة ثمّ إعادة الصلوة، لاحتمال زيادة السجدة في الصلوة بلا مؤمّن.

مسألة [٤]

إذا كان في الركعة الرابعة البنائية وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنين والثلاث، كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني.

أقول: قال الأستاد دام ظلّه العالي: لا من جهة قاعدة التجاوز أو استصحاب تأخّر الحادث، فإنّ غاية ما يترتّب عليهما هو إثبات صحّة الصلوة، وامّا صلوة الاحتياط فلا يمكن إثبات موضوعها بجريانهما، بل من جهة نفس شمول روايات البناء على الأكثر، فإنّ عمدة ما ورد في قاعدة البناء روايات ثلاث دلّت على لزوم البناء على الأكثر مع الشكّ في نقصان الركعة مطلقاً وإتيان ما يحتمل نقصه بعد الصلوة. نعم، هناك روايات أُخر دلّت على لزوم حفظ الأوليين وإحرازهما في صحّة البناء على الأكثر، ولذا حكم ببطلانها لو كان الشكّ قبل الاكمال وقبل حفظ الأولىين، وفي المقام حيث انّ شكّه الفعلي بين الأقل

والأكثر مع حفظ الأولين و إحرازهما، فلا مانع من شمول تلك الروايات لمثل هذا الشك، انتهى كلامه بعين عبارته على ما في تقريرات بحثه[(١)].

أقول: ظاهر ما عبّر بقوله من الشكّ الفعلي، هو الشك في الركعة البنائية وانّها الثالثة أو الرابعة، فإنّ هذا الشكّ داخل في أخبار الشكّ في الركعات مع وجود اليقين بالاولين، والشكّ السابق إنّما ينظر إليه باعتبار احتمال إبطاله للصلوة، وهذا الاحتمال يعالج بأصالة تأخّر الحادث أو قاعدة التجاوز، ثمّ اقول انّ شمول الأخبار لمثل الركعة البنائية يتوقّف على عدم شمولها للشكّ السابق المتعلّق بالركعة السابقة، لكونه مسبباً عنه والحكم على المسبّب يتوقّف على عدم الحكم على السبب، كما اختار هو مدّ ظلّه عدم شمولها له، وعليه فالحكم متعيّن فيما صار إليه، وامّا أصل عدم الشمول، ففيه مجال للنظر، ووجهه وجود عمومات دالّة على لزوم البناء على الأكثر عند الشك مطلقاً على ما أشار هو دام ظلّه، إليها مثل موثّقة عمّار[(٢)] عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال: «يا عمّار، اجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»، وبمضمونها أخبار أُخر، غاية الأمر وجوب تخصيصها بما دلّ على وجوب الحفظ على الأولين وتحصيل اليقين بهما وبطلان الصلوة بسبب الشكّ فيهما، مثل قوله عليه السّلام: «من شكّ في الأولتين اعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين منهما»[(٣)] وبمضمونها روايات أُخر فإنّ مقتضى الجمع بين الطائفتين، هو اعتبار كون الشكّ في الركعات مجتمعا مع حفظ الأولين واليقين بهما في جواز

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٨.

(٢) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٨ من أبواب الخلل، حديث ١.

(٣) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١ من أبواب الخلل، حديث ١.

البناء على الاكثر ووجوب صلوة الاحتياط، وهذا الحفظ واليقين المعتبر في البناء قد يحمل على الطريقيّة الصرفة وقد يحمل على الموضوعيّة، وعلى الثاني، امّا أن يكون اعتباره في الموضوع على وجه الطريقية، وامّا على وجه الصفتية، وخير الأمور بالنظر إلى الادلة أوسطها، وعلى أي حال فأصالة عدم تعلّق الشك بالاولىين على الاحتمال الأول تصلح لادراج المقام في عموم البناء على الاكثر، وعلى الثاني أيضاً ممّا لا مانع منه، حيث ان الأصح هو صحّة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي إذا أخذ على وجه الطريقيّة، وامّا على الاحتمال الثالث وهو اعتبار الحفظ والقطع في موضوع جواز البناء على وجه الصفتية، فأصالة العدم وإن كانت لا تكفي، إلّا انّ قاعدة التجاوز ممّا لا قصور فيها، حيث أن نفس هذه الصفة صارت من شرائط الصلوة وقد شكّ في حصولها مع التجاوز عن محلّها، فمقتضى لزوم إلغاء الشكّ فيما قد مضى محلّه هو إلغائه.

إن قلت: انّ المعتبر في جواز البناء على الأكثر هو تعلق الشكّ بالاثنتين وبالثلاث، وإثبات هذا بقاعدة التجاوز المتكفّلة لنفي الشكّ عن الأوليين هو إثبات أحد الضدّين بنفي الآخر.

قلت: لم يكن مقتضى الجمع بين الأدلة هو اعتبار عنوان خاص في موضوع الجواز مثل كون الشكّ بين الاثنتين والثلاث وأمثاله، بل هو اجتماع الشكّ في الركعات للحفظ واليقين بالاولىين، وليس المراد من الاجتماع هو العنوان الوجودي، بل المراد هو التوأميّة وهو ممّا يتحقّق بالأصل على غير احتمال الصفتية وممّا يتحقّق بقاعدة التجاوز على جميع الاحتمالات حتّى الصفتية، حيث انّ شأنه إثبات المعتبر في الصلوة إذا كان ذلك ممّا قد مضى وحصل التجاوز عنه.

نعم، لوكان المستفاد من التخصيص ولو بدلالة الالتزام هو اعتباركون الشكّ تحت عنوان خاصّ مثل الاثنتين والثلاث والاربع، لما كاد يثبت ذلك بشيء من الأصلين أعني أصالة العدم وقاعدة التجاوز، كما لا يخفى.

وقد انقدح بهذا، ما في كلام الأستاذ دام ظلّه حيث أجاب عن المحقّق العراقي (قه) القائل بتصحيح الصلوة وإدراج الشكّ تحت قاعدة البناء على الأكثر بأصل عدم كون شكّه هذا حادثاً قبل تماميّة الأولیين بقوله دام ظلّه فهو كما ترى، إذ ليس العنوان الخارج (يعني عن أدلّة البناء على الأكثر) أمراً وجودياً، بل نفس موضوع البناء على الأكثر أمر وجودي، وهو كون الشكّ في الركعات مع حفظ الأولیين، وإنّما الخارج أمر عدمي، وهو ما إذا لم يكن الشكّ مع حفظهما، فحينئذٍ إثبات كون الشكّ مع حفظ الأولیين بأصالة عدم كون الشكّ قبل الاكمال يكون من المثبت[1].

أقول: إن أراد دام ظلّه من لزوم كون الشك مع حفظ الأولیين اعتبار صفة انتزاعية للشكّ مثل مقارنته لحفظ الأولیين أو تأخّره عن حفظ الأولیين، فهذا وإن كان اثباته من الأصل المثبت، إلّا انّه لا يكاد يستفاد من الجمع بين الطائفتين المذكورتين من الأخبار المذكورة آنفاً، وإن كان المراد صرف لزوم اجتماع الشكّ للحفظ واليقين بالاولیين، فقد مرّ تفصيله وصحّة نهوض الأصل والقاعدة أو القاعدة وحدها على إثباته، ثمّ انّه بناء على عدم جريان الأصل أو القاعدة هل يجب الاتمام والاتيان بصلوة الاحتياط ثمّ الاعادة، أم يجوز القطع والاعادة، الظاهر الثاني، للعلم التفصيلي بوجوب أصل الصلوة والشكّ البدوي في حرمة قطع هذا العمل.

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٩.

إن قلت: انّه يعلم إجمالاً بحرمة القطع أو وجوب الاعادة.

قلت: قد مرّ الجواب عن هذه الشبهة في الفرع الأول، فراجع.

وهنا فروض أخر لا بأس بالتعرّض لها. الأول: إذا علم في أثناء الصلوة انّه شكّ في الركعة السابقة بين الاثنتين والثلث ولم يعلم انّه كان قبل الاكمال أم بعده، وعلم بأنّه مضى في شكّ بسبب الغفلة عنه لا بالتروي وبالبناء، فهل يجوز له أن يبني على رابعيّة هذه الركعة ويجري الأصل أو قاعدة التجاوز في الشكّ السابق. الظاهر عدم المانع من إجراء الأصل دون قاعدة التجاوز، لانصراف القاعدة إلى الأمور الأختيارية، ومنشأ هذا الشكّ إلى كيفيّة طروّ الشك وانّه هل حدث قبل الاكمال أم بعده، وهو خارج عن الارادة والاختيار، وامّا أصل العدم، فلا مانع منه، فيصحّ صلوته على الاحتمالين الأوّلين دون الثالث من الاحتمالات المذكورة في كيفية أخذ اليقين في الأوليين.

الثاني: لو شكّ بين الاثنين والثلاث وبنى على الثلاث ومضى في صلوته حتّى فرغ من الصلوة ثمّ شكّ في أنّه هل كان ذلك الشكّ قبل إكمال السجدتين أم بعده، فإنّه لا مانع من إدراج نفس ذلك الشكّ حين الصلوة تحت قاعدة البناء على الأكثر، ويدفع احتمال طروّه قبل الاكمال بأصالة العدم أو قاعدة التجاوز، هذا بناءً على ما حقّقناه في غاية الوضوح، وامّا بناء على ما حقّقه الأستاد دام ظلّه فغير نقيّة عن الاشكال، كما لا يخفى وجهه.

الثالث: إذا شكّ في الرابعة البنائية انّه هل كان شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال أم بعده وغفل عن إعمال حكم الشكّ ومضى حتّى فرغ من الصلوة، فلا إشكال في اندراجه تحت الفرع الأول.

الرابع: إذا علم بعد الصلوة انّه شكّ بين الاثنتين والثلاث وبنى على الأكثر ثمّ

عرض له الغفلة عن وضع شكّه حتّى فرغ أو يشكّ في أنّه بنى أم لا أو يشكّ في أنّه هل كان ذلك الشكّ قبل الاكمال أم بعده، فمقتضى ما حقّقناه هو الصحة لإحراز الأوليين بأصل العدم أو قاعدة التجاوز بالنسبة إلى تحصيل الحفظ واليقين بالنسبة إلى الأوليين و إدراج الشكّ بذلك تحت أخبار البناء على الأكثر، وامّا بناء على ما حقّقه الأستاد دام ظلّه، فالواجب هو الإعادة فقط، لأنّ وجوب الإعادة ثابت بمقتضى قاعدة الاشتغال، فأصالة البرائة عن صلوة الاحتياط ممّا لا معارض له.

مسألة [٥]

إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو انّه أتمّها وهذه أوّل العصر، جعلها آخر الظهر. لاستصحاب عدم الإتيان برابعة الظهر أوّلاً، وقاعدة الاشتغال المقتضى لضمّ ما يحتمل نقصه ثانياً، ثمّ انّه هل يجوز إتمام تلك الركعة المردّدة أربعاً بنيّة العصر ثمّ إعادة الصلوتين حيث انّه يحتمل عصريّتها فيعمل بذلك الاحتمال، أم يجب التسليم عليها بنيّة الظهر ثمّ الاتيان بالعصر، قد يقال بالتخيير بسبب انّ قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان برابعة الظهر لا يثبت ظهريّة تلك الركعة فتردّدها بينهما بحالها، والأخذ بكلّ واحد موافقة من جهة ومخالفة من جهة بلا ترجيح في البين. نعم، في العمل بالظهريّة والتسليم على نفس تلك الركعة إتيانٌ بما يوجب القطع بصحّة ما أتى به ظهراً وتقليل للعمل، ولكنّ الأنسب بالقواعد هو وجوب التسليم على تلك الركعة بنيّة الظهر، وذلك لأنّ ما أتى بها بنيّة الظهر محكوم بالنقص والمصلّي محكوم بعدم الخروج من الظهر، حيث انّ المخرج منحصر بالسلام المحكوم بالعدم بحكم الاستصحاب،

فهذه الركعة وإن لم يحكم عليها بالظهرية إلّا أنّ ظهر المصلّي محكومة بالبقاء ولزوم ضمّ ركعة إليها، والمصلّي قادر على ذلك بالتسليم على هذه الركعة بنيّة الظهر فإنّ ذلك يوجب القطع بجبر النقص على تقديره، وإهمال هذا إهمال لعمل ناقص صالح للاتمام، وهذا لو لم يكن إبطالاً حقيقة حيث أنّ أمر نفس الركعة دائر بين المحذورين إلّا أنّه إلغاء لمقتضى الأصل، وإهمال للحكم الظاهري المقتضي لبقاء الظهر وصلاحيّتها للاتمام، فالأوجه بالقواعد هو وجوب التسليم على الركعة تكليفاً، هذا إذا لم يحرز نيّة العصر عند الشروع في الركعة والاتيان بتكبيرة الاحرام بذلك القصد، وإلّا فقاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر ممّا لا إشكال فيه، حيث انّ الانصراف عن العمل محقّق الفراغ عنه عرفاً.

مسألة [٦]

إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر انّه سهى عن المغرب بطلت صلوته، وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الاتيان بالمغرب. امّا وجه البطلان مغرباً، فلأجل الشكّ بعد العدول، حيث أن المستفاد من إطلاق أدلّة إبطال الشكّ المغرب مطلقاً، عدم قبولها للشكّ، سواء كان عنوان المغربية قبل تحقّق الشكّ أو بعده، ففي الصحيح عن محمّد بن مسلم[1] عن أحدهما، قال: سألته عليه السّلام عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ انّها ليست مثل الشفع»، فإنّ المعدول إليها مغرب قد تحقّق فيه السهو، كما لا يخفى.

وامّا وجه البطلان عشاء، فلأنّ الترتيب المعتبر بين المغرب والعشاء كما انّه

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٢ من أبواب الخلل، حديث ٤.

معتبر بالنسبة إلى الاجزاء السابقة كذلك معتبر بالنسبة إلى الاجزاء الباقية، وهو وإن اغتفر بالنسبة إلى السابقة لأجل النسيان إلّا أنّها ممّا لا وجه لاغتفاره في الباقية لأجل الذكر.

ان قلت: انّ أدلّة رعاية الترتيب قاصر الشمول عن مثل المقام الذي حصل الذكر في الأثناء.

قلت: إطلاق قوله عليه‌السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» ممّا لاقصور فيه عن شمول المقام، ولا مخصّص من الخارج سوى النسيان الغير المتأتّي في الأجزاء الباقية.

إن قلت: ان مقتضى حديث لا تعاد هو اغتفار الترتيب في مثل هذه الصلوة، حيث يلزم من عدم الاغتفار وجوب الاعادة.

قلت: قد مرّ الجواب عنه في المسألة الأولى، فراجع.

نعم، قد دقّق النظر بعض المحقّقين، وفرّق بين اشتراط الترتيب الذي كان منشأ انتزاعه إتيان الصلوة السابقة قبل اللّاحقة وبين اشتراط شرائط كان ظرف تحصيل الشرط في أثناء الصلوة، فإنّ الاخلال بالنسبة إلى القسم الأوّل إخلال ماضٍ لا مستقبل، بخلاف مثل الشرائط التي من قبيل الثاني، وقد مرّ جوابه.

وملخّصه، المنع عن كون الإتيان بالترتيب بالنسبة إلى الأجزاء الباقية ممّا قد مضى محلّه، وبطلان الصلوة لأجل تحصيل الشرط من جهة الموالاة بين الأجزاء وهو أمر خارجي لا ربط له بعدم وجود المحلّ، وقياس هذا بالترتيب المعتبر في الاجزاء حيث انّ نسيان بعضها يوجب سقوط الترتيب بمقتضى حديث: «لا تعاد» فان الحديث يسقط الترتيب المعتبر بينها وبين البقية، قياس مع الفارق، لأنّ الترتيب المعتبر بينها انّما هو لمكان جزئيّتها للصلوة فإذا سقط جزئيّتها سقط اعتبار الترتيب بينها وبين البقية كما لا يخفى.

وبهذا ظهر عدم الحاجة إلى توجيه البطلان بأن المستفاد من أخبار العدول هو اعتبار الترتيب بعد الالتفات في الأثناء، وعدم إمكان العدول في المقام لا يقدح في وجوب رعاية الترتيب، إذ لتلك الأدلّة دلالتان، دلالة مطابقيّة وهو وجوب العدول، ودلالة التزامية وهو وجوب رعاية الترتيب، وعدم القدرة على العدول لا يوجب رفع اليد عن دلالته الالتزامية، انتهى.

مسألة [٧]

إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلوتين، ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثمّ إعادة الصلوتين، وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة.

أقول: لا بدّ في تحقيق الحال من بيان ما يقتضيه التدبّر على قدر المجال.

فنقول: وعلى الله الاتّكال، الأقوى بطلان الظهر، وذلك لما حقّقناه في الفرع الأول من اقتضاء التسليم للخروج عن الصلوة إلّا ما خرج بالدليل والمسلّم منه ما إذا تذكّر فوت ركعة أو ركعتين بعد السلام وقبل الاتيان بالمنافي العمدي والسهوي من دون أن يعقد صلوة أخرى، ويبقى ما إذا عقد صلوة اخرى داخلاً في العموم، هذا مضافاً إلى أن نيّة العصر بعد السلام مع التلفّظ بتكبيرة الاحرام ممّا لا يغتفر فيه قصد الخلاف، حيث لا يدخل في قوله عليه السّلام: «هي على ما افتتح الصلوة عليه»، أو قوله عليه السّلام: «هي التي قمت فيها ولها»، حيث كان ورودها في خصوص من نسى في الأثناء عن نيّته الأولى واتم صلوته بقصد صلوة اخرى، وامّا من نسى عن بعض صلوته وسلّم على نقص وقام إلى أخرى وكبّر

لها، فهو خارج عن منصرفه قطعاً.

هذا، مضافاً إلى أن تكبيرة الاحرام ركن، ومن المظنون قويّاً الإجماع على بطلان الصلوة بزيادتها عمداً وسهواً، وحينئذٍ فلمّا كان صدورها عن نسيان فلا مانع من وقوعها مأموراً بها بأمر العصر.

هذا، مضافاً إلى أن نيّة الانصراف عنها والتسليم بذاك القصد ثمّ القصد إلى صلوة اخرى وقرائة تكبيرة بقصد الافتتاح للمتأخّرة ممّا ينافي الهيئة الاتصالية عرفاً، فإنّ قصد الأعراض لو لم يكن مخلاً بنفسها ولكنّه مع تكبيرة الاحرام ممّا يقوى في النظر صدق الاخلال بالهيئة الاتصالية عرفاً كما لا يخفى.

وامّا انعقادها عصراً فقد يتوهّم منافاة ذلك لوقوع تكبيرها في أثناء الظهر، لأنّه ما لم يخرج من الظهر لا يتحقّق منه العصر فمقارنة الصلوتين زماناً بل رتبة ممّا يوجب بطلان كليهما، امّا المقارنة الزمانية فواضحة، وامّا الرتبية فلأن تكبيرة الاحرام إنّما توجب الخروج بعد وجودها، ففي حين وجودها الصلوة الأولى باقية بحالها وهي بعينها من أجزاء الصلوة الثانية، ولكنّ التوهّم مدفوع، بأنّ الثابت من عدم الاجتماع بناءً على عدم جواز اقحام صلوة في صلوة حدوث الثانية مع بقاء الأولى، وامّا نفس الاجتماع الزماني أو الرتبي فلا دليل على منعه، والإطلاقات تشمله، فالعصر تنعقد مطلقاً، وحينئذٍ فيجب العدول منها إليها مطلقاً، سواء كان قبل ركوع الركعة الأولى أو الثانية أو بعده.

هذا كله، بناءً على مسلكنا من بطلان صلوة الظهر بنفس التسليم أو التكبيرة، وامّا على القول بعدمه لاغتفار التسليم الواقع في غير المحلّ وكذا التكبيرة الواقعة سهواً بناءً على القول بعدم مبطليّة زيادة الركن سيّما ما وقع بقصد اخرى وكذا اغتفار نيّة العصر بناء على شمول أخبار احتساب الصلوة صلوة عمّا

افتتحت له لمثل المقام، فهل يكون احتساب ذلك ظهراً مشروطاً بعدم الدخول في ركوع الركعة الأولى أو الثانية؟ قيل الظاهر الثاني، حيث انّ هذه الأفعال المأتي بها محكومة بالظهرية بحكم انضمامها إلى ما افتتح بذاك القصد ولا يضرّ بصحّتها كذلك إلّا الدخول في الركعة الثانية حيث يكون بمنزلة الدخول في الخامسة، وحينئذٍ فتبطل الظهر ويصير قصد العصرية مؤثرة ولا مانع.

أقول: لو شمله دليل الاحتساب ظهراً فاللّازم هو البطلان بالدخول في ركوع الركعة الثانية، لا الانعقاد عصراً، حيث انّ قصد العصر قد أُلغى بحكم الانضمام إلى الأولى.

هذا كلّه، على الاحتساب، وامّا على عدم الاحتساب، فالوجه هو بطلان الظهر بنفس الدخول في ركوع الركعة الأولى، إلّا انّه لا مانع من العقد عصراً والعدول حينئذٍ إلى الظهر، غاية الأمر قبل الدخول في الركوع يكون المصلّي داخلاً في صلوتين، وليس دليل على منعه ما لم يحصل منه محذور زيادة الركوع أو السجود.

مسألة [٨]

إذا صلّى صلوتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين، فإن كان قبل الإتيان بالمنافي سواء أتى بالمنافي بينهما أم لا، ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص، ثمّ أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السّلام احتياطاً. وذلك لتعارض قاعدة الفراغ في كلّ منهما مع الآخر وتساقطهما سواء كان وقتها باقياً أم ماضياً أم مختلفاً، وذلك لعدم حجّيّة قاعدة الحيلولة فيما كان الشكّ في الصحّة واختصاصها بما كان الشكّ في الوجود، لما

أشرنا إليه من اختصاص أدلّتها بذلك، فينحصر الأصل في قاعدة الفراغ، وبعد تساقطها بالمعارضة يصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بما يحتمل نقصه من كلّ منهما، وهو ساقط في أطراف العلم الإجمالي ولو لم يستلزم مخالفة عملية، لما أشرنا إليه غير مرّة، فالمرجع هو قاعدة الاشتغال وهي تقتضي ما قاله المصنف من الاتيان بنقيصة الثانية وإعادة الأولى ووجوب سجدتي السهو لزيادة السّلام، ولكنّ الأظهر جواز ترك السجدة، لأصالة البرائة من غير معارض لكون الطرف وهو وجوب الاعادة مجرى لقاعدة الاشتغال، هذا إذا لم نقل بجواز العدول بعد الصلوة، وإلّا فالحكم هو التخيير بين ما مرّ وبين عدول الثانية إلى الأولى بلا ضمّ ركعة ثمّ إعادة الثاني فقط، وذلك لدوران الأمر بين بطلان الأولى وصحّة الثانية ووجوب العدول أو صحّة الأولى ووجوب ضمّ الركعة بلا عدول، وليس أحد الاحتمالين مقدّماً على الآخر، ولعلّ عدم تعرّض المصنف للعدول مع ميله إلى جوازه بعد الصلوة كان لأجل عدم تعيّنه، ثمّ لو قصد العدول وضمّ الركعة برجاء صحّة الأولى وبطلان الثانية وإعادة الثانية برجاء صحّة العدول حصل له العلم بالبرائة.

هذا كلّه، إذا أتى بالمنافي بينهما، وامّا إذا لم يأت به، فإن قلنا بعدم جواز إقحام صلوة في صلوة فالحكم بحاله، وإلّا فالواجب إتيان نقيصة الثانية ثمّ إعادة الأولى أو نقيصة الأولى ثمّ إعادة الثانية فقط.

وإن كان بعد الإتيان بالمنافي، فإن اختلفتا في العدد أعادهما، وإلّا أتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمّة. من غير تعيين، وهذا أيضاً من دون فرق بين بقاء وقتهما وانقضائه أو بالتفاوت، حيث انّ قاعدة الحيلولة غير جارية، فالمرجع هو قاعدة الفراغ وهو ساقط بالمعارضة، واستصحاب عدم الاتيان

بالنقيصة أيضاً كذلك، وقاعدة الاشتغال الذي هو المرجع يكون مقتضاها هو ما مرّ، من غير فرق بين الاتيان بالمنافي بينهما وعدمه كما لا يخفى، ثمّ يبقى احتمال وجوب العدول على تقدير شرعيّته بعد الصلوة، فإنّ الواجب عليه هو العدول ثمّ الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، ولا يعارضه احتمال عدم صحّته لعدم محذور عمليّ كما كان في الصورة السابقة، فالايراد على المصنف بعدم تعرّضه وارد.

مسألة [٩]

إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلوته أو اولى صلوة الاحتياط، جعلها آخر صلوته وأتمّ.
لاستصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة والتشهّد والسّلام، فيأتي بالمجموع بقصد امتثال أمرها، وبنفس انطباق الأمر بحكم أصالة بقاء الأمر وأصالة عدم الإتيان بها تصير من أجزاء الصلوة.

ويندفع ما ربّما يتوهّم من أنّ جعل المشكوك فيه آخر صلوته بمقتضى استصحاب عدم الاتيان بها أو قاعدة الاشتغال لا يقتضي صيرورته رابعة صلوته فيشكل أمر سلامه يعني لا يلتئم السّلام به فيصير الصلوة باطلة، هذا مضافاً إلى العلم باشتمال هذه الصلوة بعد هذا العمل على سلام عقيب الرابعة، إمّا هذه الركعة أو الركعة السابقة، ثمّ يجب الإتيان بصلوة الاحتياط بمقتضى أصالة عدم إتيانها وبقاء أمرها، وهل يجب إعادة أصل الصلوة قد يقال. نعم، وذلك لامور:

الأول: اختلاف أمر سلامه على ما أشرنا إليه، وقد مرّ الجواب عنه.

الثاني: احتمال زيادة تكبيرة الاحرام بين صلوته وصلوة الاحتياط وقد أجاب

عنه بعض بأن احتساب الركعة المشكوك فيها صلوة الاحتياط على تقدير كونها واقعاً صلوة الاحتياط فهري لا ينقلب عمّا هو عليه بسبب جعلها آخر صلوته، فالتكبيرة لا تضرّ وتكون جزءاً لصلوة الاحتياط ويصير الصلوة الثانية المأتيّ بها بقصد الاحتياط لغواً، وأضاف إلى ذلك بعض المعاصرين بإمكان الإتيان بالركعة المشكوك فيها بقصد الاحتياط والعمل بالواقع.

أقول: كلا الجوابين موقوف على كون صلوة الاحتياط ركعة واحدة، ثمّ الاتيان بقصد الواقع خارج عن المبحوث عنه، والوجه الأوّل موقوف على عدم مغائرة صلوة الاحتياط للصلوة الأصلية عنواناً، وهو غير معلوم، بل الظاهر عدمه، وحينئذٍ فلو كان المشكوك فيه واقعاً هو صلوة الاحتياط، فبالعدول يصير مجموع هذه الأفعال زائدة فاصلة، فالواجب إعادة الصلوة، كما انّه إذا كان صلوة الاحتياط ركعتين فإذا عدل بها إلى الأصلية تصير زائدة فاصلة على جميع المباني.

وقد أجاب[1] عن هذا الاشكال حضرة الأستاد دام ظلّه بأصالة عدم الزيادة.

أقول: إذا لم نحكم على ما أتى به بقصد الصلوة الأصلية بالجزئية بأصل أو قاعدة، فأصالة عدم الزيادة لا ينفع في ذلك، لأنها من قبيل استصحاب العدم الأزلي أوّلاً، وثانياً محكوم بأصالة عدم كونها من أجزاء الصلوة، إذ يكفي في المانعيّة والزيادة وجود عمل أجنبي عن الصلوة ولا نحتاج إلى إثبات عنوان الزيادة في الاخلال، هذا إذا أُريد عدم زيادة هذه الأفعال، وإذا أُريد نفي وجود الزيادة لا زيادة الموجود على ما هو مفاد كان التامّة، ففيه أنّه لا يقتضي جواز الإتيان بتلك الأفعال حين الإتيان بها ونفي حكمها إذا كان لها حكم إلّا على القول بالأصل المثبت، وحينئذٍ فالصحيح في الجواب هو أنّ أصالة بقاء أمر

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٢٦.

الصلوة وعدم الإتيان بما يحتمل نقصه من الصلوة كافية في الجزئية وعدم كون تلك الأفعال أجنبيّة وكون صلوة الاحتياط المأتي بها بعد تلك الأفعال هي صلوة الاحتياط الواقعة في محلّها، فالظاهر على هذا عدم وجوب الإعادة وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي بوجوب صلوة الاحتياط و إعادة الصلوة الأصليّة. والحمد لله.

مسألة [١٠]

إذا شكّ في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أُولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب. وفي المسألة أقوال أخر، يظهر حالها في ضمن الاستدلال على المختار، فنقول يجب عليه إعادة المغرب، لقاعدة الاشتغال واستصحاب عدم الاتيان بالتشهّد والسّلام بعد عدم إحراز الفراغ أو التجاوز، امّا الثاني فلأنّ الدخول في الركعة الرابعة ليس دخولاً في الجزء المترتّب على المشكوك فيه المعتبر في صدق التجاوز عرفاً فلا تجاوز هنا حتّى يشمله الدليل، وامّا الأول أعني عدم إحراز الفراغ، فلانّ المعتبر فيه هو الفراغ أو المضيّ البنائي، حيث أنّ في صحيح زرارة[1] عبّر بالفراغ إذ قال: «إذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى من الصلوة أو في غيرها فشككت ـ إلى أن قال ـ لا شيء عليك»، وفي أكثر الروايات التعبير بلفظ المضيّ.

وكيف كان، فالمناط في جريان القاعدة هو تحقّق الفراغ والمضيّ عرفاً، وليس له محمل بعد عدم إمكان إرادة الحقيقي منه ولا الادّعائي المسامحي إلّا البنائي والاعتقاد، فاللازم في صدقه أن يرى المصلّي نفسه فارغاً وماضياً منه

---

(١) وسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، حديث ١.

العمل ومع الاشتغال بالتعقيب أو الأعمال المنافية مع التوجّه بكونها منافية للصلوة يصدق الانصراف والخروج ومضي العمل منه، ومع عدم التوجّه والغفلة أو اشتباه الحال لا يصدق قطعاً، وما نحن فيه من هذا القبيل، ففرق بين الاشتغال بالحدث والقواطع مع البناء على عدم كونه في الصلوة، والركعة الغير المعلوم الحال، وبهذا ظهر أنّ رفع اليد عن ما بيده من الركعة ممّا لا مانع منه، لأنّ أصالة البرائة عن حرمة قطعها لا يعارض بقاعدة الفراغ من المغرب. هذا مضافاً إلى أنّ دليل الحرمة هو الإجماع، والقدر المتيقّن منه صلوة لا تحتاج إلى إعادة، على ما صرّح بهذا الأستاذ[1] دام ظلّه.

وقد يقال بجواز إتمام تلك الركعة عشاءً مع القول بصحّة المغرب، لقاعدة الفراغ بالتقريب الذي أسفلناه في الفرع الأول، وهو إجراء التجاوز بالنسبة إلى النيّة في أجزاء هذه الركعة، إذ يرد عليه أنّ هذا فرع صحّة المغرب، وقد حقّقنا بطلانها، على أنّ تصحيح هذه الأفعال بقاعدة التجاوز إنّما يفيد من ناحية اشتراط اقترانها بالنيّة في صحّتها، وامّا اشتمالها على تكبيرة الاحرام فلا ينفع إلّا على القول بالأصل المثبت، ولا يمكن إجراء القاعدة في نفس تكبيرة الاحرام، لعدم إحراز عنوان يستلزم التكبيرة حتّى يكون الشكّ فيه شكّاً بعد تجاوز المحلّ، وقاعدة التجاوز في الأفعال ولو اقتضت تعنونها بعنوان العشاء، إلّا انّ اقتضائها للعنوان المذكور كان من حيث صحّة نفس الأجزاء لا من حيث أنّها عشاء معقودة مشتملة على تكبيرة الاحرام وسائر اللوازم، فالشكّ فيها بحاله.

هذا إذا كان الشكّ بعد الدخول في ركوع الرابعة، وامّا إذا كان قبله فأصالة عدم الإتيان بنقيصة المغرب وبقاء أمر تلك النقيصة تقتضي إتمامها مغرباً

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٦.

والتسليم عليها بنيّة المغرب، ثمّ انّ التسليم على الركعة بنيّة المغرب إرشادي، بناءً على قاعدة الاشتغال، إذ لا يثبت بها مغربيّة ما بيده ولاكون المصلّي في المغرب، بل له أن يتمّها عشاءً ثمّ إعادة الصلوتين لدوران تلك الركعة بينهما وليس أحدهما أَوْلى من الآخر.

نعم، لا يجوز إبطالها، للعلم بكونها صلوةً صحيحةً، هذا على القول بقاعدة الاشتغال، وامّا على الاستناد باستصحاب كون المصلّي في المغرب واستصحاب بقاء أمر نواقص المغرب فلأجل عدم جواز رفع اليد عن صلوة يمكن إصلاحها و إتمامها تامّةً، فالواجب هو إتمام تلك الركعة مغرباً، ثمّ أنّه هل يجب سجدة السهو لأجل هدم القيام وغيره؟ الظاهر لا، لأصالة البرائة من غير معارض كما لا يخفى.

مسألة [١١]

إذا شكّ وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلوة، فلا إشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث. لإطلاق الأدلة وعدم صلوح ترك التشهّد للمنع. **لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ.** امّا لأنه مقتضي البناء على الثلاث، وامّا لأنه لا يعلم بقاء محلّ التشهّد، حيث أنّ محلّه الركعة الثانية، وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم.

أقول: وجه كون مقتضى البناء على الثلاث عدم وجوب التشهّد هو ظهور أدلّة البناء على الأكثر في التعبّد بترتيب جميع آثار الأكثر التي منها فوت محلّ التشهّد ولا يختصّ التعبّد بخصوص جهة العدد، كيف ولو كان كذلك كان الواجب

هو وجوب التشهّد على من شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين وعلم بإتيان التشهّد في الركعة السابقة لو كان هذه الركعة ثالثةً، فإنّه لو كان التعبّد ناظراً إلى حال العدد فقط كان التشهّد عليه حينئذٍ واجباً مع قطع النظر عن الوجه الثاني، ولم يقل به أحد.

وقد يقال: أنّ لازم ترتيب جميع الآثار هو وجوب سجدة السهو على تقدير كون الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الاتيان بالتشهّد، حيث أن مقتضى البناء على الثلاث بالنسبة إلى جميع الآثار هو وجوب سجدتي السهو لزيادة التشهّد، وسيأتي في الفرع الثامنة والخمسين عدم وجوبه.

قلت: وجوب سجدتي السهو موضوعه زيادة التشهّد، وهو لازم عقلي لثالثية الركعة، بخلاف وجوب التشهّد عقيب الثانية وعدم وجوبه بفوات عنوان الاثنينية، فإنّه شرعي كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول، وامّا الوجه الثاني أعني الشكّ في بقاء المحلّ، فقد أورد(١) عليه حضرة الأستاد دام ظلّه العالي وفاقاً لجمع من الأعلام بإمكان إحرازه بأصالة بقاء المحل.

أقول: في صحّة هذا الاستصحاب نظر، إذ المعتبر في أجزاء الصلوة هو الترتيب الخاص وليس المحلّ لها إلّا حفظ نسبة كلّ إلى سائرها من كونه متقدّماً بالنسبة إلى بعض ومتأخّراً بالنسبة إلى الآخر، وهذه النسبة بنحو القضية الحينية معتبرة في صحّتها، وحينئذٍ فاستصحاب بقاء المحل إذا أُريد منه إبقاء كلّي المحلّ من دون قصد إلى إثبات اثنينية الركعة المتقدّمة فهو جار ولكن لا يوجب ذلك حفظ نسبة التشهّد إلى السجدة من هذه الركعة والقيام من الركعة التالية،

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٣٠.

ونفس بقاء المحلّ بلا نظر إلى أن السابق عليه كان هو السجدة الثانية واللاّحق به هو قيام الثالثة ممّا لا يطمئن النفس بكفايته، وإن شئت قلت معنى المحلّ هو حفظ نسبة كلّ فعل إلى سائر الأفعال المأتي بها، ونفس وقوع التشهّد عقيب كلّي الركعة الثانية غير كاف بعد عدم إحراز عنوان هذه الأفعال المكتنفة عليه، فإنّه ممّا لم يستفد من دليل وحدة العمل، فإنّ اعتبار الوحدة تقتضي التيام هذه الأفعال الشخصية وحفظ النسبة بينها بعنوانها الشخصي، وحينئذٍ فإذا لم يجرِ الاستصحاب كان مقتضي قاعدة الاشتغال الإتيان به في الصلوة، وقضائه بعد الصلوة مع سجدتي السهو، وحيث كان التشهّد من الأذكار، فالإتيان به في الصلوة بقصد الأمر الواقعي من الأمر الصلوتي أو مطلق الذكر بمكان من الإمكان وخالياً عن محذور الزيادة أو كلام الآدمي.

وبهذا البيان ظهر عدم الدوران بين زيادة التشهّد ونقصان الركعة، لأنّ زيادته ممّا لا أثر له، مضافاً إلى ما أُجيب بأنّ نقص الركعة لا يوجب عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر، إذ شأنه انقلاب الحكم الواقعي، ولا العلم الإجمالي بوجوب سجدتي السهو أو نقص الركعة، لعدم وجوب سجدتي السهو على تقدير الزيادة، مضافاً إلى ما أُجيب بمثل الجواب السابق، ولا ما قيل بأنّ التشهّد وظيفة الركعة الثانية، وكون ما بيده هي الثانية لا يحرز، لا بقاعدة الاشتغال، ولا بالاستصحاب، إذ الإتيان بقصد الواقع لا يتوقف على إحراز المحلّ. وقد يجاب عن هذا بأنّ قاعدة الاشتغال لا يتوقف جريانه على إحراز المحلّ بل على عدم مضيّه.

أقول: هذا إذا لم يترتّب على وقوعه في غير محلّه محذور آخر مثل الزيادة، وإلّا فالاحتياط معارض بمثله، فحقّ الجواب هو ما قلناه.

هذا كلّه، مع قطع النظر عن الوجه الأول أعني اقتضاء البناء على الأكثر

ترتيب جميع الآثار، وإلّا فلا تصل النوبة إلى هذه البيانات، بل المتعيّن هو القضاء وسجدتا السهو.

هذا كلّه، إذا كان الشك بعد إكمال السجدتين بين الاثنتين والثلاث.

وامّا لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم إتيان التشهّد في الثانية، فحكمه المضيّ والقضاء بعد السّلام، لأنّ الشكّ بعد تجاوز محلّه. وقد أورد عليه جملة من الأعلام بأن التشهّد لمّا كان معلوم الانتفاء فالالتفات إليه في حال القيام ليس شكّاً بعد تجاوز المحلّ.

أقول: وقد وجّهه[1] الأستاد دام ظلّه العالي: بأنّ الشكّ بالنسبة إلى وظيفة الركعة التي قام عنها شكّ بعد تجاوز المحلّ، حيث أنّ نفس الركعة لمّا كانت مشكوكة كانت وظيفتها أيضاً مشكوكة وانّه هل التشهّد منها أم لا، ولمّا كانت الوظيفة مشكوكة كانت أدائها أيضاً مشكوكاً، وهذا الشكّ إنّما عرض بعد التجاوز عن محلّ تلك الوظيفة، ثمّ أجاب دام ظلّه عنه بأنّ قاعدة التجاوز إنّما جعلت للتعبّد بإتيان ما شكّ في امتثاله من التكاليف المعلومة عند المكلّف بعد تجاوز محلّها، وامّا مع العلم بما أتى به من العمل والشكّ في كونه مصادفاً للمأمور به اتّفاقاً، فلا يكون القاعدة جارية قطعاً، فظهر ممّا ذكرنا أنّ الشكّ في حال القيام كالشكّ في حال الجلوس بعد إكمال السجدتين بلا تفاوت أصلاً، انتهى ملخّصاً.

أقول: ويمكن توجيه المضي بكونه لازماً شرعياً لوجوب البناء على الأربع كما مرّ تفصيله في أوّل شقّي المسألة. والحمد لله على ما أنعم وألهم.

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٢٨.

مسألة [١٢]

إذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، بنى على الثاني، لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع ويجب عليه الركوع لأنّه شاك في محلّه، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة. ويرد عليه انّ العمل على هذه القاعدة يوجب العلم بعدم الاحتياج إلى صلوة الاحتياط وهو يوجب الخروج عن منصرف أخبار البناء على الأكثر.

وتوضيح ذلك: انّه إنّما يعمل على أصالة الأكثر بعد فرض صحّة الصلوة من غير جهة الركعة التي يحتمل نقصها في الصلوة حتّى يكون الركعة صالحةً لجبر النقص، وامّا إذا كانت الصلوة باطلة من ناحية أخرى، فلا تشملها، لأنّ هذا هو الظاهر من قوله عليه السّلام: «ألا أعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء»[1] والمقام ليس كذلك، لأنّا نعلم تفصيلاً بأنّ الإتيان بصلوة الاحتياط غير جابرة لهذه الصلوة، امّا لتماميّتها لو كان ما بيده رابعة في الواقع، أو لبطلانها من جهة زيادة الركوع.

وقد يدّعي انّ تمام الموضوع لصلوة الاحتياط هو الشكّ بين الأقلّ والأكثر مع البناء على الأكثر، بتقريب أنّ العلّة المذكورة في النصوص من كونها متمّمة للنقص من قبيل علّة التشريع التي لا يلزم اطّرادها في جميع المواضع و إن الواقع بمجرّد الشكّ بنقلب إلى الوظيفة المجعولة للشاكّ. وفيه انّ ذلك خلاف ظاهر تلك الأدلّة، بل خلاف المقطوع به منها، حيث وقع التصريح فيها بالجبر على تقدير الحاجة والنقل على تقدير عدمها، و إنّ لازمه القول بالبطلان لو شكّ

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٨ من أبواب الخلل، حديث ٣.

المصلّي بين الثلاث والأربع فغفل عن الشكّ وأتى بركعة متّصلة ثمّ بعد الصلوة تيقّن أن صلوته أربع ركعات، مع انّه لا إشكال في صحّتها.

فظهر ممّا ذكرنا، أنّه يمتنع الجمع بين العمل بقاعدة الشكّ في الركوع وبين قاعدة البناء على الأكثر، ولا يمكن التفكيك في قاعدة البناء على الأكثر بين التسليم على الأكثر وصلوة الاحتياط، بمعنى ان يجب البناء على رابعيّة هذه الركعة مع الاتيان بالركوع وعدم الإتيان بصلوة الاحتياط، كما اختاره بعض، كما انّه لا يجوز العمل بقاعدة البناء على الأكثر وحدها وطرح دليل قاعدة الشكّ في المحلّ، كما قاله بعض آخر، مع انّ الظاهر من قاعدة البناء أنّها حكم في ظرف احتمال موافقة الصلوة الأصل للواقع وهو في المقام مفقود، للعلم بعدم مشروعيّة السّلام في هذه الركعة، امّا لكونها تسليماً على الثلاث، أو لبطلان الصلوة بترك الركوع، والحكم بالأجزاء على تقدير الحاجة لا يوجب ظهور أدلّتها فيما يشمل المقام، كما أنّه لا يمكن العمل بقاعدة الشكّ في المحلّ في المقام، لما عرفت.

وهنا قول رابع وهو العمل بالاستصحاب بالنسبة إلى الركوع وما بعده، فيأتي بالركعة موصولة. ويردّه أنّ الأصل عند عدم إمكان البناء على الأكثر هو البطلان عند الشكّ في عدد الركعات.

وامّا لو انعكس الفرض بأن كان شاكاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع، فلا يركع بل يسجد ويتمّ ذلك، لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث انّه أحد طرفي شكّه وطرف الشكّ الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلوته، لأنّه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع ومعه يعلم إجمالاً

امّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلوة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

أقول: امّا احتمال وجوب البناء على الأربع بعد الركوع، فيرد عليه مضافاً إلى ما أشار إليه المصنف من انّ تحقّق الركوع على تقدير كون الركعة رابعة يصير من اللوازم العقلية لرابعيّة الركعة فلا يثبت بقاعدة البناء على الأكثر، انّه على تقدير عدم الإتيان بالركوع لا مجال لصلوة الاحتياط، لأنّ صلوته مردّدة بين التمام، فلا تحتاج إلى الجابر، وبين البطلان فلا يفيدها الجابر، لبطلانها بنقص الركوع.

وامّا احتمال وجوب البناء مع الاتيان بالركوع في الصلوة عملاً بمقتضى الشكّين فيرد عليه ما أورده المصنف من عدم إمكان إتمام الصلوة، للعلم الإجمالي المذكور بعدم صحّة السلام، مضافاً إلى انصراف دليل البناء إلى ما يحتمل التماميّة، وهذه الصلوة مردّدة بين كونها ثلاث ركعات أو باطلة لزيادة الركوع، وإن شئت فاضمم الانصراف إلى العلم الإجمالي، واجعلهما وجهاً واحداً، لأنّه لو شمل دليل البناء، يهدم محذوريّة الختم على الثلاث فيرتفع العلم الإجمالي.

مسألة [١٣]

إذا كان المصلّي قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلوة وعلم انّه أتى في هذه الصلوة بركوعين ولا يدري انّه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتّى تكون الصلوة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلوة، لأنّه شاكّ في ركوع هذه الركعة ومحلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع مع انّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه فلا

يمكنه تصحيح الصلوة.

أقول: كون الشكّ في المحلّ ممّا لا يقتضي الاتيان بالمشكوك فيه بعد العلم بعدم الأمر به، امّا لاتيانه، أو لبطلان الصلوة. نعم، مع عدم الاتيان بالركوع لا يحصل له العلم بإتيان الصلوة بجميع أجزائها حيث كان منها ركوع هذه الركعة ولم يحرز الاتيان به لا وجداناً ولا تعبّداً، فقاعدة الاشتغال بأصل الصلوة تقتضي إعادتها. ومن هذا انقدح المناقشة فيما قاله بعض الأعاظم من أنّ منشأ احتمال الفساد بعد عدم جريان قاعدة الاشتغال في الركوع لما ذكرناه من عدم الأمر هو وقوع المبطل أعني زيادة الركوع، والأصل عدمه[١].

وجه المناقشة، انّه لا ينحصر منشأ الخلل في الصلوة في وجود المبطل، بل منه ومن خلوّ الصلوة من ركوع الركعة الثانية، وأصالة عدم الزيادة لا يثبت ركوع الثانية إلّا على الأصل المثبت.

واختار السيد الأستاد دام ظلّه صحّة الصلوة، لإجراء قاعدة الفراغ في الركوع الثاني وإثبات وقوعه في محلّه بنفس قاعدة الفراغ، فبالقاعدة ينفي الزيادة ويثبت الجزء، وبيانه على ما في تقريرات بعض أفاضل تلامذته «انّ الواجب على المصلّي أن يأتي بركوعين وسجدات أربع في الصلوة الثنائية مثلاً مع سائر الأجزاء مع الترتيب المخصوص، فحيث انّ المصلّي في مفروض الكلام بالنسبة إلى أصل الإتيان بالركوعين غير شاك وإنّما شكّه في وقوع الركوع الثاني بالترتيب المقرّر شرعاً وهو كونه بعد سجدتي الركعة الأولى فشكّه هذا شكّ في صحّة الركوع، فمقتضى قاعدة الفراغ هو وقوعه صحيحاً، وهذه بعينه معنى كونه في الركعة الثانية، فانّه قد حقّقنا في محلّه انّ قاعدة الفراغ كما تجري في أصل

---

(١) روائع الأمالي: ص ٣٤.

الصلوة كذلك تجري في الاجزاء»، انتهى ما أردنا نقله بعين عبارته[١].

أقول: امّا جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء فبعد الاعتراف به كما هو الأظهر فانطباقه على الجزء المبحوث عنه ممّا لا يخلو عن إشكال، ووجهه انّ المعتبر كون المشكوك فيه عملاً قد مضى من المكلّف وشكّ في صحّته شرعاً فهو إن كان عبادةً يجب أن يمضي بصورته الاستقلالية و إن كان جزء عبادة فبصورته الجزئية وحيث انّ نفس ذاته مشتركةٌ بين الجزئية والمانعية فصدق المضي على جزء الصلوة إنّما هو إذا وقع بنحو كان مصداقاً عرفياً للجزء، و إلّا فتصحيحه بما هو عمل من الأعمال لا ينفع في التيام المركّب، وحفظ صورته الجزئية عرفاً إنّما هو بالوقوع في محلّه الخاص، وبعبارة اخرى: تصحيح الركوع بما هو جزء للصلوة موقوف على إحراز هيئته الجزئية عند العرف وكون الشكّ في باقي شرائطه واحتفاظ تلك الهيئة عند العرف بوقوعه في محلّه.

إن قلت: هذا إذا لم يكن منشأ الشكّ نفس الترتيب، و إلّا فصدق الشك في ركوع الصلوة مثلاً إنّما هو بإحراز أصله والشك في وقوعه في محلّه.

قلت: ما قلناه وجه لعدم الشمول من رأس وبيان لقصور الدليل عن تصحيح الركوع من هذه الجهة، حيث انّه لا يصدق الشكّ فيما مضى من ركوع الصلوة، إذ الركوع الواقع عقيب الركوع ليس ركوع الصلوة فلو صحّحناه كان معنى صحّته عدم مبطليّته للصلوة وكونه عبادةً في نفسه لاكونه ركوعاً للصلوة حيث لم يحرز الصورة المعتبرة لذلك عرفاً حتّى يكون تصحيحه بصحّته كذلك، ولذلك لا يظنّ بفقيه أن يفتي بعدم وجوب التشهّد على من علم بوقوع تشهّد منه ولم يعلم كونه في الركعة الأولى أو الثانية بقاعدة الفراغ من التشهّد أو علم بوقوع أربع ركوعات

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٣٤.

وثمانية سجدات وأربع قيامات وتشهّدين وسلام منه ولم يدرِ كيفيّة وقوعها فيلتزم بصحّتها صلوة رباعية بقاعدة الفراغ بالنسبة إليها، فتأمّل فإنّه لذلك حقيق.

ثمّ إذا وجب الإعادة بحكم الاشتغال بالصلوة فيجوز قطعه، لأصالة البرائة عن حرمته كما مرّ غير مرّة.

مسألة [١٤]

إذا علم بعد الفراغ من الصلوة انّه ترك سجدتين ولكن لم يدر انّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة.

أقول: الظاهر كون هذا العلم بعد الإتيان بالمنافي السهوي، ووجهه معارضة قاعدة الفراغ بالنسبة إلى فوتهما من الركعتين المقتضي لعدم وجوب قضائهما وسجدتي السهو مرّتين لقاعدة الفراغ بالنسبة إلى فوتهما معاً من ركعة واحدة المقتضي لعدم وجوب الإعادة وبعد التساقط يرجع إلى قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى إعادة الصلوة والبرائة بالنسبة إلى قضائهما بعد الصلوة وسجدتي السهو، هذا إذا كان الموضوع للقضاء هو الفوت، وإلّا فوجوب الإعادة فقط مستنداً إلى تقدّم الاشتغال بأصل الصلوة على الاشتغال بالسجدتين لأنّ وجوب قضاء السجدتين منفرداً بحكم الاشتغال بأمرهما الضمني إنّما يثبت عقلاً إذا فرغ الذمّة من باقي المركّب وإلّا فالإتيان بالمركّب بحكم الاشتغال يغني عن الإتيان بجزئه، ووجهه انّ استصحاب الأمر بالمجموع من حيث المجموع مقدّم على استصحاب بقاء أمر الجزء بالانفراد، إذ الثاني متوقّف على ارتفاع الأوّل، بل الاشتغال به بحكم العقل مقدّم على الاشتغال به.

وكيف كان فأصالة عدم وجوب الإتيان بالجزء منفرداً هو المحكّم، ولكنّ

الأحوط مع ذلك قضاء السجدة مرّتين أوّلاً، ثمّ الإعادة تحصيلاً لليقين بالمحتملات، وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلوة وكان ذلك بعد الدخول في ركن، لمعارضة قاعدة التجاوز بالنسبة إلى فوتهما من كلّ واحدة مع فوتهما معاً من ركعة واحدة وتساقطهما وتقدّم قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى أصل الصلوة، لما مرّ، وهذا هو الوجه لما ذهب إليه المصنّف من عدم وجوب قضاء السجدتين، وقد وجّهه أيضاً بعض المعاصرين من كون ذلك لأجل استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين الغير المعارض باستصحاب عدم الثانية من الثانية.

أقول: أو بجعل المعارض استصحاب عدم السجدة الثانية من الركعة التي أتى بإحدى سجدتيها قطعاً، لأنّ الإتيان بسجدة واحدة من إحدى الركعتين معلوم فالأصل عدم الإتيان بثانيتهما. ثمّ أقول: وجه عدم المعارضة هو عدم الأثر لاستصحاب عدم السجدة الثانية من الركعة الثانية ما لم يثبت الأولى منها، وكذا لا أثر لاستصحاب عدم الثانية من من أتى بسجدته الأولى قطعاً، لأنّ وجوب القضاء يتوقّف على إحراز صحّة الصلوة ولم يثبت، بل الثابت عدمها بحكم استصحاب عدم السجدتين من إحدى الركعتين، فيصير استصحاب عدمهما معاً حاكماً على استصحاب عدم الواحدة. وبعد هذه كلّها أيضاً أقول: للمسألة صور نبدأ بما ذكره المنصف فنقول:

الصورة الأولى: تحقّق العلم المذكور بعد الصلوة وبعد تحقّق المنافي السهوي وفيه أقوال:

الأول: ما قاله المصنف، والدليل عليه هو ما ذكرناه في توجيه كلامه، ولكن يرد عليه انّ قاعدة الفراغ بالنسبة إلى فوتهما معاً مقدّم عليها بالنسبة إلى فوتهما من كلّ واحدة، وذلك لأنّ الأصل الحاكم على الكمال يتوقّف على إحراز

الصحّة و إلّا فالحكم بكامليّة ما كان باطلاً لغو، فاللازم أولاً هو تصحيح الصلوة بالأصل وبعد إجرائه لا مجال للأصل الثاني، للزوم المخالفة العمليّة، ففي رتبة جريان الأصل الأوّل لا مجال للثاني وفي رتبة جريان الثاني يترتّب محذور المخالفة، ولمّا كان محذور المخالفة من ناحية الأصل الثاني كان هو الساقط دون الأول.

الثاني: لزوم الجمع بين قضاء السجدتين وسجدتي السهو مرّتين وبين الإعادة، والدليل عليه هو تساقط قاعدتي الفراغ والرجوع إلى أصالة الاشتغال بالنسبة إلى جميع المحتملات.

وفيه، عدم سقوط قاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما أثره الصحّة أوّلاً، وتقدّم الاشتغال بأصل الصلوة على الاشتغال بالجزء ثانياً على ما أسلفناه.

الثالث: الحكم بوجوب قضاء السجدتين وسجدة السهو مرّتين على القول بوجوبهما لذلك، خلافاً لما قوّيناه سابقاً واختاره السيد الأستاد دام ظلّه العالي، وهذا هو الأقوى، والدليل عليه جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى فوتهما من كلّ ركعة، فقاعدة الفراغ تحكم بعدم فوتهما من ركعة واحدة، ولمّا كان أصل الفوت ثابتاً بالوجدان وعدم وقوعه من ركعة واحدة بالأصل، كان ذلك كافياً في تحقّق موضوع القضاء، لأنّ الخارج من وجوب قضاء ما فات من السجدة هو السجدتان من ركعة واحدة.

الصورة الثانية: ما إذا حصل العلم المذكور بعد الصلوة وقبل الإتيان بالمنافي السهوي، وحينئذٍ فإن قلنا بكون السلام مخرجاً قهريّاً ولو لم يقع في محلّه إلّا ما أخرجه الدليل فالحكم كما مرّ، و إلّا فإن كانت الركعة الأخيرة خارجة عن طرف الاحتمال، فالحكم فيه هو الحكم في الصورة الثالثة، و إن كانت الأخيرة هي

الطرف فلمّا كان وقوع التشهّد والسلام منه معلوم البطلان امّا لبطلان صلوته أو لفوات السجدتين أو سجدة واحدة من الركعة الأخيرة فالشكّ بالنسبة إلى سجدتي الأخيرة يصير شكّاً في المحل وبالنسبة إلى سابقتها شكّاً بعد تجاوز المحل وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي.

هذا إذا قلنا باعتبار كون الغير اللازم دخوله في قاعدة التجاوز صحيحاً مترتّباً على المشكوك فيه، وإن قلنا بكفاية مطلق الجزء الصلوتي ولو لم يكن صحيحاً، فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى فوتهما من الركعة السابقة جارية بلا معارض حيث كان أثره البطلان وقد مرّ تقدّم أصله على غيره ويسقط قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة السابقة وكلتا السجدتين من الركعة الأخيرة بالمعارضة، وبعد التساقط يصير المرجع هو استصحاب فوت الثانية من الأولى وكلتيهما من الأخيرة ويتساقطان وإن لم يلزم منهما مخالفة عملية، فالمرجع حينئذٍ هو قاعدة الاشتغال ولازمه الاتيان بسجدتي الركعة الأخيرة وقضاء سجدة واحدة وإعادة الصلوة كما لا يخفى، وهكذا الحكم إذا كانت الركعات المحتمل فوتهما منها ثلاثاً، ولو قلنا بلزوم كون الجزء المعتبر دخوله في قاعدة التجاوز جزءاً صحيحاً حيث يحتمل فوتهما من الركعتين السابقتين على الأخيرة وكون التشهّد والسلام صحيحاً فبعد تقدّم قاعدة التجاوز بالنسبة إلى فوتهما معاً من الركعة السابقة وسقوطها في بقيّة الاحتمالات بالمعارضة تصل النوبة إلى الاستصحاب ويتساقط أيضاً بالمعارضة، ويصير الأمر إلى قاعدة الاشتغال ومقتضاه.

الصورة الثالثة: إذا كان العلم الإجمالي المذكور في أثناء الصلوة وكان الالتفات بعد الدخول في ركن متأخّر، وحكمه ما مرّ في الصورة الأولى من تقدّم قاعدة التجاوز بالنسبة إلى فوتهما من ركعة واحدة على قاعدة التجاوز بالنسبة

إلى فوتهما من ركعتين وتسقط القاعدة في الثاني بالمخالفة العملية، فاللازم هو قضائهما بعد الصلوة لفوتهما من غير ركعة واحدة. والأقوال الأُخر التي ذكرناها في الصورة الأولى آتية هنا بلا تفاوت أصلاً.

الصورة الرابعة: إذا كان العلم الإجمالي في أثناء الصلوة وكان الالتفات بعد فوت المحلّ الشكّي وقبل المحلّ الذّكري، وحينئذٍ ان قلنا بعدم كفاية الدخول في غير الجزء الصحيح فلمّا كان بطلان ذلك الجزء الداخل فيه معلوماً عليه امّا لبطلان الصلوة أو لفقد سجدة واحدة أو السجدتين من الركعة التالية فالشكّ في سجدتي الركعة التالية يصير شكّاً في المحلّ والشكّ في الركعة السابقة شكّاً بعد تجاوز المحلّ، فيجري قاعدة التجاوز في الأول وأصالة الاشتغال في الثاني، وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي ويصير حال هذه الصورة حال ما إذا التفت إلى ذلك قبل مضي المحلّ الشكّي.

هذا، إذا قلنا بلزوم الدخول في الجزء الصحيح في قاعدة التجاوز، وإن قلنا بكفاية مطلق الغير فيتعارض قاعدة التجاوز في جميع المحتملات ويقدّم القاعدة بالنسبة إلى فوتهما من الركعة السابقة ويصير القاعدة بالنسبة إلى فوتهما معاً في هذه الركعة معارضة لها بالنسبة إلى فوت الواحدة من الركعة السابقة ويتساقطان، وكذا الاستصحابان لما مرّ ويصير المرجع هو قاعدة الاشتغال المقتضية لتداركهما في الركعة التي بيده وقضاء السجدة الواحدة بعد الصلوة لاحتمال فوته من الركعة السابقة والإتيان بسجدتي السهو ثمّ الإعادة لاحتمال زيادة الركن. والحمد لله أوّلاً وآخراً.

مسألة [١٥]

إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً انّه امّا ترك القرائة أو الركوع أو أنّه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة. لتعارض قاعدة التجاوز في الركوع معها في عدليه، وجريان قاعدة التجاوز في القرائة مبنيّ على القول بوجوب سجدة السهو له، وإلّا فالقاعدة في الركوع بلا معارض. وكيف كان فبعد التعارض والتساقط يكون المرجع هو استصحاب عدم الإتيان بالركوع، ولا يجري استصحاب عدم الإتيان بالقرائة أو السجدة لعدم الأثر له في عرض إثبات البطلان بالاستصحاب الأول.

هذا إذا قلنا بكون موضوع قضاء السجدة هو عدم الإتيان، وإن قلنا بكونه الفوت، فالأمر أوضح ويكون المرجع فيه هو البرائة. هذا مضافاً إلى ما مرّ من حكومة الاشتغال بالكلّ على الاشتغال بالجزء، لكون موضوع الثاني هو برائة الذمّة من ناحية بقيّة الأجزاء.

لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلوة وسجدتا السهو في الفرض الاول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثمّ الاعادة. ووجهه حسن إدراك الواقع والاحاطة بجميع المحتملات وقال: **ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة فكذلك.** لسقوط قاعدة الفراغ في الركوع وفي أحد عدليه بالمعارضة، ويكون المرجع هو استصحاب عدم الركوع المقتضي للبطلان، ولا يجري استصحاب عدم الإتيان بأحد العدلين لعدم الأثر ولتقدّم قاعدة الاشتغال بالكلّ عليه في الجزء، وهذا شرح توجيه كلام المصنف.

ولكن يرد عليه، انّ قاعدةالتجاوز في الركوع مقدّم عليه في أحد عدليه،لتقدّم

الأصل المصحّح على الأصل المكمّل، كما مرّ تفصيله في المسألة السابقة.

وكذلك بالنسبة إلى قاعدة الفراغ، ثمّ إذاكان الشكّ بعد الدخول في السجدة الثانية كان الأمركما ذكر، وكذا إذاكان في حال السجدة الاولى مع القول بفوات الركن بنفس الدخول في السجدة، وامّا إذا قلنا بجواز تدارك الركوع في السجدة الاولى كما هو ليس ببعيد، فقد يتوهّم المعارضة، حيث ان أثر كلّ من قاعدة التجاوز في الركوع وما قبله هو إسقاط عمل بالنسبة إلى صلوة صحيحة أعني عدم تدارك الركوع أو القضاء وسجدة السهو معاً، أو السهو وحدها.

وبعد السقوط يكون المرجع هو استصحاب عدم الإتيان بالركوع وأحد عدليه المقتضي لتدارك الركوع في الصلوة وقضاء السجدة مع سجدة السهو أو سجدة السهو وحدها بعد الصلوة أو لزوم الإتيان بما ذكر بحكم الاشتغال على تأمّل في الثاني.

وكيف كان، فقد دقّق النظر هنا سيّدنا الاستاد(١) دام ظلّه العالي ووجّه صحّة جريان قاعدة التجاوز في الركوع من غير معارضة بمثلها في أحد عدليه، وذلك لعدم الأثر لها فيهما وجريان الأصل النافي في أطراف العلم الإجمالي ما لم يكن معارضاً بمثله، وتوضيحه انّ الأثر المتوهّم لترك السجدة أو القرائة امّا التدارك في الصلوة وهو ممّا لا يمكن حيث يعلم امّا بإتيانهما أو إتيان الركوع المانع من الرجوع، وامّا سجدة السهو والقضاء معها أو بدونها بعد الصلوة، وهذا من آثار الصلوة الصحيحة وبدون إثبات الصحّة ممّا لا يترتّب حتّى يحكم القاعدة بعدمها، وإجراء القاعدة في الركوع وأحد عدليه لا يمكن للعلم، بكذب أحدهما للواقع، وحينئذٍ فالجاري هو القاعدة في الركوع لخلوّها عن المانع بخلافها في

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٤١.

أحد العدلين، فإنّ المرجع فيه هو أصالة عدم الإتيان بعد سقوط قاعدة التجاوز فيه، للزوم المخالفة العملية، فيجب عليه ترتيب آثار فوته.

مسألة [١٦]

لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل في الركوع انّه امّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القرائة وجب عليه العود لتداركهما. لتحقّق مناط قاعدة التجاوز فيهما وتساقطها بالمعارضة ووصول النوبة إلى أصالة عدم الإتيان بهما، فإذا أتى بهما عملاً بالاستصحابين حصل له العلم الإجمالي بوجوب إتمام هذه الصلوة على تقدير كون الفائت هو السجدتين أو إعادتها على تقديركون الفائت القرائة، فالواجب هو العمل بطرفي العلم الإجمالي فلذا عطف المصنف على العود قوله: **والإتمام ثمّ الإعادة** يعني يجب عليه الامور الثلاثة عملاً بمقتضى العلم الإجمالي، وكان الأنسب ضمّ سجدتي السهو أيضاً، لأنّه على تقدير صحّة الصلوة الذي هو فرض فوت السجدتين واقعاً يكون القرائة مكرّرة ويحصل الزيادة من جهتها، لأنّ طرفي العلم بعد الاتيان بسجدتين هو صحّة الصلوة ووجوب إتمامها الملازمة لزيادة القرائة ووجوب سجدتي السهو، وبطلان الصلوة الملازم لوجوب الإعادة.

ثمّ أقول: بعد الإغماض عن الوجه الآتي الذي ذكره المصنف من عدم معارضة قاعدة التجاوز في السجدتين معها في القرائة، يرد عليه انّ استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين كافٍ في الحكم بكفاية العود لتدارك السجدتين وعدم وجوب الإعادة، وذلك لدوران أمر الصلوة بين فوت القرائة فقط أو السجدتين معها، حيث أن القرائة المسبوقة بفوت السجدتين لغو باطلة، فباستصحاب عدم

الإتيان يتعيّن عليه وجوب كليهما وعدم كون المأتي بهما زائدين، وزيادة القرائة على تقدير كون المنسي هو السجدتين يكون ماضياً، فلا يحصل علم إجمالي بسبب الإتيان بالسجدتين والقرائة بتحقّق الزيادة.

نعم، لو كان هو قاعدة الاشتغال كان الأمر من الدوران بين المحذورين، حيث يدور أمر السجدتين بين كونهما جزءاً واقعاً ومانعاً، والواجب على المكلّف بحكم العقل حينئذٍ هو التخيير بين الفعل والترك، ولمّا كان الواجب هو الإعادة على أيّ حال بحكم قاعدة الاشتغال، فالأصل هو البرائة عن حرمة قطعها في أثناء الصلوة والبرائة عن سجدة السهو بعد الصلوة.

هذا، مضافاً إلى قصور دليل حرمة القطع عن شمول مثل المقام، كما مرّ مراراً، وقد احتمل المصنف احتمالاً آخر في المسألة وقال: **ويحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقرائة والاتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى انّ وجوب القرائة عليه معلوم لأنّه امّا تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشكّ بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت.** وامّا إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الإتيان بالقرائة لأنّ الشكّ فيها في محلّها، وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز. أقول كون الشكّ في القنوت بالنسبة إلى السجدتين شكّاً بعد الدخول في الغير مبني على كفاية الدخول في مطلق الغير في قاعدة التجاوز، وامّا إذا كان المعتبر هو الدخول في جزء صحيح مترتّب على المشكوك فيه فالقنوت خارج للعلم بلغويّته على أيّ تقدير، مع انّ الدخول في القيام كاف في صدق التجاوز بالنسبة إلى السجدتين، وامّا القرائة فلا تصلح لإجراء القاعدة فيها بأمرين:

الأول: العلم بعدم امتثال أمره كما ذكره المصنف.

إن قلت: انّ العلم التفصيلي ببقاء أمر القرائة لمّا كان ناشئاً عن العلم الإجمالي بعدم الإتيان بالسجدتين أو القرائة، فلا يمكن أن يصير علّة لانحلاله لاستلزام ذلك ارتفاع العلم التفصيلي.

قلت: امّا **أوّلاً** العلم الاجمالي إنّما تعلّق بالموضوع، والتنجّز متعلّق بالحكم المتعلّق به وهو عين الوجوب الدائر بين الأقلّ المعلوم والأكثر المجهول، فالمتنجّز بحكم العلم التفصيلي هو الأقل.

وثانياً ان لنا أصلاً مثبتاً في أحد الطرفين وهو الأقل بحكم قاعدة الاشتغال وأصالة عدم إتيانه ومفهوم قاعدة التجاوز، فلا محذور في إجراء قاعدة التجاوز في السجدتين.

وثالثاً أصل جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي ما لم يلزم منه محذور المخالفة ولم يكن أصلاً محرزاً ممّا لا مانع منه، وما نحن فيه مع قطع النظر عن العلم التفصيلي بوجوب القرائة يكون السجدتان مجرى لقاعدة التجاوز دونها.

الأمر الثاني: عدم الأثر لإجراء قاعدة التجاوز في القرائة على تقدير تحقّق شرائطها بل حكومة قاعدة التجاوز في السجدتين عليها، وذلك لنحو ما مرّ في تقدّم قاعدة التجاوز في الركوع على التشهّد، وملخّصه انّ التعبّد بالقرائة إنّما يترتّب عليه أثر إذا كان في صلوة صحيحة، فاللازم أوّلاً تصحيح الصلوة بإجراء قاعدة التجاوز في السجدتين، فإذا أجريناها في السجدتين لا يبقى مجال لإجرائها في القرائة، وقد علم من هذه البيانات أنّه لا فرق بين ما لو كان الشكّ المذكور قبل الدخول في القنوت وبعده وإنّ الشكّ بالنسبة إلى القرائة شكّ في المحلّ وبالنسبة إلى السجدتين شكّ بعد التجاوز بلحاظ القيام كما هو مورد

صحيح[1] إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام: (ان شكّ في السجود بعد ما قام فليمض).

هذا كلّه، إذا كان العلم الإجمالي متعلّقاً بالقرائة والسجدتين، وقال المصنف: **وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة انّه امّا ترك السجدتين أو التشهّد أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد، وامّا لو كان قبل القيام، فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.**

أقول: التفرقة بين ما إذا كان العلم الإجمالي حال القيام وما إذا كان حال الجلوس مبنيّة على كفاية الدخول في مطلق الغير ولو كان باطلاً يجب إلغائه، وامّا لو كان المعتبر هو الدخول في الجزء الصحيح فالصورتان واحدة، وكيف كان فالمرجع في صورة الدوران بين ترك السجدتين أو التشهّد هو أصالة عدم الإتيان بهما معاً، وليس ممّا يترتّب على هذا الأصل محذور لاحتمال وجوب كليهما عليه باعتبار كون المنسيّ هو السجدتين والمأتي به هو التشهّد، فلو كانت زيادة، كانت زيادة ماضية، واستصحاب عدم الإتيان بالتشهّد أيضاً يعيّن هذا الاحتمال، فلا يلزم محذور زيادة التشهّد فالاحتياط بالإعادة احتياط مستحبّي، وكذا الكلام في الصورة الثانية لعين ما مرّ فإنّه لا يلزم من الاستصحاب إلّا ثبوت وقوع تشهّد زائد وليس ذلك محذور أصلاً كما لا يخفى، والحمد لله على كلّ حال.

مسألة [١٧]

إذا علم بعد القيام إلى الثالثة انّه ترك التشهّد وشكّ في أنّه ترك السجدة أيضاً

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٤ من أبواب السجود، حديث ١.

أم لا؟ يحتمل أن يقال يكفي الإتيان بالتشهّد لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به ولما كان المراد من الغير المعبّر به في دليل التجاوز غير ظاهر المراد عند المصنف وانّه هل هو الجزء الصحيح لولا الشكّ أم أعم منه ومن الباطل احتاط وقال: **والأحوط الإعادة بعد الإتمام سواء أتى بهما أو بالتشهّد.** لاحتمال الزيادة العمدية على الأوّل والنقيصة على الثاني، لأنّ الإجمال في كلمة الغير يوجب الاجمال في انطباق القاعدة وعدمه، وقد اختار اعتبار الصحّة في صدق الغير في المسألة الخامسة والأربعين، وعدمه في المسألة التاسعة والخمسين، وكيف كان فالأوجه هو الاختصاص، لظهور قوله: إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره في ذلك، سيّما بعد أجزاء قد فرض الدخول فيها من الأجزاء المترتّبة على الموارد التي فرض فيها الشكّ مثل الشك في الأذان والإقامة بعد التكبير والتكبير بعد القرائة، فالواجب هو الإتيان بالسجدة أيضاً ثمّ سجدتي السهو بعد الصلوة لهدم القيام على الأحوط استحباباً.

مسألة [١٨]

إذا علم إجمالاً أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد من غير تعيين وشكّ في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه، لكون كلّ منهما مشكوكاً فيه بعد تجاوز المحلّ، فقاعدة التجاوز جارية فيهما من دون مانع، لاحتمال الإتيان بهما معاً واقعاً، وامّا إجراء القاعدة في نفس المشكوك بما هو مشكوك في مقابل المعلوم، فلمّا كان انطباقه على السجدة والتشهّد الخارجي بالملازمة العقلية، فليس يمكن ترتيب الأثر عليه إلّا على القول بالأصل المثبت،

هذا إذا كان الشكّ بعد الدخول وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما لأنّه شاكّ في كلّ منهما مع بقاء المحلّ ولا يجب الإعادة بعد الإتمام، لعدم محذور استلزام الإتيان بهما العلم بإتيان الزائد ولو كان يلزم العلم بتحقّق أمر زائد، وذلك لاحتمال فوت السجدة دون التشهّد ومعه يكون التشهّد زائداً لغواً، وإذا حكم على السجدة بالفوت بحكم الشكّ في المحلّ كان الإتيان بالسجدة والتشهّد إتياناً صحيحاً غير مقرون بوجود الزائد، والزيادة المقطوع تحقّقها كان متوجّهاً إلى التشهّد المحتمل إتيانه قبل الشكّ، وهو زيادة ماضية فليس في جريان قاعدة التجاوز معلوم يتنجّز به، كما قاله بعض الأساطين، فالإعادة ليست بواجبة وإن كان أحوط عملاً باحتمال الخلل الواقعي.

هذا، ولكن يمكن القول بما قاله الاستاد[1] دام ظلّه العالي من كفاية الإتيان بالتشهّد، وذلك لأنّ السجدة امّا أن يكون مأتيّاً بها، أو مجرى لقاعدة التجاوز لكون الشكّ فيها معلّقاً بالعلم بوجود التشهّد، وبيانه أنّه قد يعلم المصلّي بفوت أحد الأمرين من السجدة والتشهّد والإتيان بالآخر، وحينئذٍ لا يمكن فرض العلم بوجود الثاني على تقدير الشكّ في الأول، لأنّ فرض وجود كلّ فرض انتفاء الآخر، واشتباه الوجود بينهما صار منشأ للشك في كلّ منهما في عرض الآخر لا ظرفاً للشكّ، بخلاف ما نحن فيه، فإنّه قد اشتبه الشكّ بوجود كلّ بالعلم بوجود الآخر، ففرض العلم لكل عين ظرف الشكّ للآخر لا منشأ لشكّه، فلمّا كان أمر السجدة دائراً بين كونه مصداقاً للمعلوم ومصداقاً للمشكوك وعلى التقدير الأوّل فهي خارجة عن قاعدة الاشتغال وجداناً وعلى الثاني تعبّداً بحكم قاعدة التجاوز، فلا مجال لقاعدة الاشتغال على أي تقدير، والحمد لله.

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٤٦.

مسألة [١٩]

إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهّد وأتمّ الصلوة وليس عليه شيء لكون الشكّ بالنسبة إلى التشهّد شكّاً في المحل ومرجعاً لأصالة عدم الإتيان، وبالنسبة إلى السجدة شكّاً بعد تجاوز المحلّ، والمرجع فيه قاعدة التجاوز، وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي. قال المصنف: **و إن كان ذلك الشكّ حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتمّ الصلوة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو.**

أقول: المذكور في هذه العبارة فرعان:

الأول: وقوع الشكّ بعد القيام، واختار صحّة الصلوة ووجوب قضائهما، أمّا الاولى لقاعدة التجاوز في التشهّد الغير المعارض لها بالنسبة إلى السجدة وذلك لأمرين: أحدهما كون طرفي العلم الإجمالي تدريجياً حيث أن فوت السجدة أثره القضاء بعد الصلوة والتشهّد حالها والعلم كذلك لا يوجب التنجّز، ويردّه فعليّة الخطاب فيما نحن فيه على التقديرين، والاستقبالية بالنسبة إلى أثر الفوت إنّما كانت راجعةً إلى المأمور به وهو القضاء لا الأمر، مضافاً إلى عدم الفرق بين التدريجيات والحاليات بالنسبة إلى التنجّز بحكم العقل، غاية الأمر في الحاليات بكون التعهّد من ناحية إحراز التكليف، وفي التدريجيات من ناحية الملاك. نعم، بينهما فرق من بعض الجهات، وتحقيقه راجع إلى الاصول.

الأمر الثاني: أنّ قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدة لمّا كان أثرها سقوط القضاء بعد الصلوة، وأثرها بالنسبة إلى التشهّد عدم الاتيان في الصلوة وسقوط

القضاء بعد الصلوة، وليس لهما بالنسبة إلى المضي في الصلوة تعارض، وإنّما تعارضهما متوجّه إلى العمل بعد الصلوة وهو البرائة من قضائهما معاً، ولا منافاة بين الأخذ بدليلين في جهة وطرحهما في جهة أخرى.

أقول: ويردّه المنع من كون أثرهما مشتركاً في المضي وإسقاط القضاء، بل أثرها في التشهّد متمحّض في المضي، وسقوط القضاء كان من لوازم أثرها شرعاً، وأثرها بالنسبة إلى السجدة سقوط القضاء، فأثرهما متباينان، على أنّه لو كان من قبيل الأقل والأكثر يعني أثر التشهّد كان هو المضي وسقوط القضاء وأثر السجدة كان سقوط القضاء فقط لكان بينهما التعارض كما لا يخفى، وأمّا وجوب قضاء السجدة والتشهّد، فللعلم الإجمالي بوجوب أحدهما وعدم المعيّن والواجب حينئذٍ سجدتا السهو مرّة واحدة للفائت الواقعي على القول بوجوبه، ثمّ قال: **والأحوط إعادة الصلوة أيضاً** ووجهه عدم وضوح المبني كما أفصح عن ذلك بقوله: **ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهّد والاتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الاولى الإعادة.**

أقول: وهذا الوجه هو المتعيّن، لما عرفت من سقوط قاعدة التجاوز في التشهّد بالمعارضة فتصل النوبة إلى أصالة عدم الإتيان بهما، ولمّا كان الاصول المحرزة ساقطة في أطراف العلم الإجمالي ولو لم يستلزم مخالفة عملية كان أصل العدم أيضاً ساقطاً بالمعارضة، فيصير المرجع هو قاعدة الاشتغال، ومقتضاها الإتيان بالتشهّد في الاثناء وقضاء السجدة بعد الصلوة، وهذا إنّما يكون عملاً بالاحتياط وقاعدة الاشتغال إذا لم يكن في العود والتدارك محذور الزيادة، وإلّا فالتكليف بالنسبة إلى التشهّد من باب الدوران بين المحذورين الموجب للأخذ بأحد الاحتمالين وإعادة الصلوة، لكن لمّا كان طرف البحث هو

التشهّد المتأتّي فيه الإتيان بقصد القربة والرجاء وقصد مطلق الذكر على تقدير عدم فوته فلا مانع من الرجوع والاتمام وقضاء السجدة، ومع ذلك كان الاحتياط بالإعادة، لمكان احتمال صدق الزيادة.

هذا، ويمكن الذبّ عن هذا الإشكال بالتشبّث بأصالة عدم اتصاف التشهّد بالزيادة بالعدم الأزلي وأصالة عدم الزيادة بإتيان التشهّد، أو أصالة عدم المنع عن إتيان هذا التشهّد. هذا هو الفرع الاول.

وامّا الفرع الثاني وهو كفاية النهوض في صدق التجاوز، فالحقّ ما اختاره حضرة الاستاد دام ظلّه من عدم كفاية مقدّمات الأفعال، خلافاً لجلّ من الأعاظم، وذلك لا لما قاله دام ظلّه على ما في تقريرات(١) بحثه في العلم الإجمالي «من أنّ الخروج عن شيء مع الشكّ في أصل وجوده ليس إلّا باعتبار محلّه وهو لا يتحقّق إلّا بالدخول فيما هو من الأجزاء المترتّبة على ذلك المشكوك على فرض وجوده واقعاً فالجزء الذي يؤتى به مقدّمة ليس من الأجزاء المترتّبة على المشكوك فيه شرعاً فلا يكون بالدخول خارجاً عن محلّ المشكوك»، انتهى محلّ الحاجة. وذلك لأنّه لو كان للغير بنفسه إطلاق فليس اعتبار الخروج عن المشكوك فيه صارفاً عنه، وذلك لصدقه بالدخول في المترتّب على المشكوك فيه، عقليّاً كان الترتّب كمقدّمات الأفعال أم شرعياً، وتبدّل الحالة المعتبرة في المشكوك فيه إلى حالة أخرى مترتّبة عليها عقلاً من أظهر مصاديق الخروج من محلّ المشكوك فيه، فلذا من أخذ بإطلاق كلمة الغير لم يشكّ في صدق الخروج من هذه الجهة، وإنّما الوجه في عدم الشمول هو الانصراف وتبادر الجزء المعتبر الشرعي من كلمة الغير عند قرائنها في الرواية وعدم فهم مثل النهوض والهوي،

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٤٧.

ولعلّ وجه التبادر هو فهم المسانخة بين كلمة شيء وكلمة غير، والأول وإن لم ينصرف إلى خصوص الأجزاء المستقلّة بل يعمّ جزء الجزء مثل آيات القرائة، إلّا أن اختصاصها بخصوص الأجزاء الصلوتية ممّا لا يقبل الإنكار، فليحمل الغير على ما يلائمه، فإن كان المشكوك فيه من آيات القرائة فالغير الداخل فيه هو الآية المرتّبة عليها، وإن كان ركوعاً فليكن الغير هو السجدة، وكيف كان فمثل الأفعال المقدّميّة خارجة عن سنخ المشكوك فيه قطعاً، ويؤيّد ذلك ما ورد في صحيح[1] عبدالرّحمن عن الصّادق عليه السّلام قال: قلت له: رجل رفع رأسه من السجدة وشكّ فيها قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لا، قال عليه السّلام: (يسجد)، وبأزاء هذه الرواية روايته[2] الأخرى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع، قال عليه السّلام: (قد ركع)، وحمله الاستاد دام ظلّه على كون الهوي كناية عن الدخول في السجدة، سيّما مع التعبير عنه بصيغة الماضي.

أقول: هذا الحمل وإن كان ممّا لا تطمئن به النفس، إلّا أن ظهور حديث زرارة في اعتبار المسانخة للمشكوك فيه أقوى، على أنّه لو سلّمنا ظهوره فليكن هو برأسه الدليل، فهل له ظهور في الإطلاق بحيث يرفع اليد عن باقي الظهورات؟ مشكل جدّاً فليقتصر على مورده.

مسألة [٢٠]

إذا علم أنّه ترك سجدة، امّا من الركعة السابقة، أو من هذه الركعة، فإن كان

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة باب ١٥ من أبواب السجود، حديث ٦.

(٢) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١٣ من أبواب الركوع، حديث ٦.

قبل الدخول في التشهّد، أو قبل النهوض إلى القيام، أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه، وجب عليه العود إليها، لبقاء المحل. والقول ببقاء المحلّ مع فرض الشكّ في أثناء النهوض مبني على عدم كفاية النهوض في صدق التجاوز، أمّا لإخراجه بالخصوص، أو تخصيص التجاوز بالدخول في الجزء الصلوتي ولا شيء عليه لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحل وينحلّ العلم الإجمالي بذلك، وإن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام مضى وأتمّ الصلوة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو. والدليل عليه ما بيّناه سابقاً من جريان قاعدة التجاوز في سجدة هذه الركعة من دون معارضة لسجدة الركعة السابقة، إمّا لكون الأثر تدريجيّاً أو لكون التجاوزين مشتركين في صحّة الصلوة ووجوب المضي فيها وتعارضهما في الأثر الخارج وقد مضى جوابهما ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو. لسقوط قاعدة التجاوز بالمعارضة وكون أصالة عدم الإتيان بالسجدتين هو المحكّم، ومخالفتها للعلم الاجمالي ممّا لا بأس به بعد عدم استلزام ذلك للمخالفة العملية، ولكنّك قد عرفت سقوطه، وكون المرجع هو قاعدة الاشتغال، ولمّا كان سجدة الركعة الفعلية دائرة بين الجزئية والمانعية فيتخيّر المصلّي بين الأخذ بأحد الاحتمالين وإتمام الصلوة ثمّ الإعادة، ويجوز قطعها أيضاً لعدم إمكان الاكتفاء بهذه الصلوة، ويمكن التشبّث هنا أيضاً بمثل أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم زيادة السجدة بطريق العدم الأزلي، وأصالة عدم المنع عن إتيانها، كما مرّ في التشهّد والأحوط على التقديرين الإعادة استحباباً.

مسألة [٢١]

إذا علم أنّه أمّا ترك جزءاً مستحبّاً كالقنوت مثلاً أو جزءاً واجباً، سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهّد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحّت صلوته ولا شيء عليه. لعدم الأثر لترك الأجزاء المستحبة حيث لا يوجب تركها شيئاً، فتجري القاعدة في الجزء الواجب بلا معارض.

وفيه، أن بعض الأجزاء المستحبّة لتركه أثر مثل القنوت، حيث وردت تداركها بعد الركوع وبعد الصلوة ومثل الأذان والإقامة حيث ورد جواز قطع الصلوة لتداركهما قبل ركوع الركعة الاولى، فالعلم الاجمالي بوجود الأثر على التقديرين يضاد إطلاق الأصل في أطرافه حيث يوجب طرحه وهو المخالفة العملية المانع عن جريان الأصل في الأطراف، فالملاك للمنع عن جريان الأصل هو وجود أثر معلوم بالإجمال يلزم من جريان الأصل طرحه، سواء كان ذاك الأثر إلزامياً مطلقاً أم غير إلزامي مطلقاً أم كان بالاختلاف.

إن قلت: إذا لم يكن الأثر على بعض إلزامياً لم يكن في طرحه ترخيص للمعصية الذي هو المحذور. **قلت:** هذا هو المانع عن الأصل العقلي، وأمّا الأصل الشرعي فالملاك فيه امتناع مخالفة الحكم الظاهري للواقعي المنجّز من دون فرق بين أقسام الحكم، ثمّ قاس المصنف بالجزء المستحبّي قوله: **وكذا لو علم أنّه امّا ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدويّ.** وهذا التعليل تصريح بما قلناه.

أقول: هذا موافق لما قرّره الاستاد[1] دام ظلّه العالي، وفاقاً لبعض الأعاظم، ولكنّ الذي يختلج بالبال عاجلاً منعه، وبيانه أنّ الحكم الاستحبابي لمّا كان غير مانع من الترك، فأمر امتثاله باختيار المكلّف إن شاء امتثله وإن شاء أهمله، والأثر المعلوم بالاجمال لمّا كان هو إعادة متعلّق الأمر الاستحبابي على تقدير، فتصحيحه بالأصل اختياري، إن شاء صحّحه وطبّق الأمر عليه، وإن شاء أهمله له وجعل الامتثال تقديريّاً ومعلّقاً على صحّته واقعاً، وحينئذٍ فلو أتى المكلّف بنافلة الصبح وفريضته مثلاً ثمّ علم بفوت ركوع من أحدهما على سبيل الإجمال، فلو كان بصدد امتثالهما كان اللازم إعادتهما، ولو كان في مقام إهمال الأمر الاستحبابي لم يكن في إجراء القاعدة في الفريضة مانع.

إن قلت: أنّ حكم الشارع بالتماميّة واقعي ليس دائراً مدار إرادة المكلّف، فلو كان الاطلاق شاملاً لهما واقعاً كان نفس الشمول مانعاً من العمل بهما وموجباً لسقوطهما، فإنّ الأحكام الشرعية ليست تابعة لإرادة المكلّف.

قلت: لمّا كان المانع هو طرح المعلوم بالإجمال ومضادّة الحكم الظاهري له وهذا الحكم الظاهري وظيفة في مقام العمل ولمّا لم يكن الحكم الترخيصي منافياً للاهمال، فللمكلّف بمقتضى طبع الحكم إهماله، وفي هذه المرحلة ليس يلزم من العمل بالأصلين مخالفة عملية، وبتقريب آخر حيث أنّ القاعدتين أعني التجاوز والفراغ وظيفة عملية للشاكّ، فتعلّقهما به فرع كونه شاكّاً، ولمّا جاز للمكلّف إهمال الحكم الاستحبابي على تقدير وجوده ولازم إهمال الحكم إهمال الموضوع وهو الشكّ ثمّ الرجوع، فلو جرى في متعلّق ذلك الأمر أصل مصحّح، كان دليل ذلك الأصل مقيّداً بقيد الاعتناء بالشكّ واعتباره في حقّه لبّاً

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٤٩.

حفظاً لحكمة الجعل، وحينئذٍ فالعمل بالأصل في الطرف الواجب ممّا لا معارض له، فالمعارضة تختص بصورة الاعتناء بالشكّ وصيرورة المكلّف بصدد امتثال الأمر مطلقاً.

ولنا تقريب ثالث: وهو أنّه من المسلّم عدم المزاحمة بين الأوامر الاستحبابية المتضادّة، وذلك لكون الحكم فيها ممّا يقبل الاهمال، فليس اجتماعها من طلب الأضداد، فالأمر المردّد بين الواجب والمستحبّ المخالف لفردين من قاعدة التجاوز والفراغ لمّا كان على تقدير استحبابه ليس منافياً لطلب ضدّه والعمل بضدّه، ففي هذا اللحاظ لا مانع من إجراء القاعدة في طرف الوجوب والبناء على إتيان متعلّقه، ولزوم مخالفة الأمر المعلوم بالإجمال على تقدير وجوبه ليس إلّا مخالفة لاحتمال بدوي، وليس هذا إسقاطاً لاحتمال الاستحباب، بل إهمال له، كما في العمل بالأضداد، فإنّ العمل بكلٍّ إهمال للآخر لا إسقاط له.

إن قلت: جواز اجتماع الأضداد مختص بما إذا كان جميع الأطراف مستحبّة.

قلت: هذا إذا كان التزاحم ناشياً من الأوامر المجعولة، وأمّا إذا نشأ من أمر واحد مردّد بين الوجوب والاستحباب وقد أوجب رعايته معارضة قاعدة التجاوز والفراغ في الأطراف فيتحقّق التدافع قهراً، وحينئذٍ فمقتضى القاعدة في هذا المورد وإن كان هو التعارض، إلّا أنّه لمّا كان لزوم رعاية الأمر الاستحبابي في مورد إحرازه ليس بنحو يوجب التزاحم والتساقط في مورد التزاحم، ففيما نحن فيه يرفع التعارض أيضاً ويلحق الباب باب التزاحم يعني لا يكون شمول دليل قاعدة التجاوز أو الفراغ لطرف المستحبّ منافياً لشموله لطرف الواجب، لأنّ لزوم رعاية المستحبّ لا ينافي العمل بغيره لمكان استحبابه.

إن قلت: أنّ شموله لطرف المستحبّ ولو لا ينافي شموله لطرف الواجب إلّا أن شموله لطرف الواجب ينافي شموله لطرف المستحبّ ويوجب ذلك التعارض.

قلت: لو سلّم التمانع من طرف الواجب، فيمكن رفعه بالتزام التقييد بإهمال احتمال الأمر الاستحبابي في ناحية جريان القاعدة في طرف الواجب. وبعبارة أخرى: لمّا كان جريان القاعدة في الطرفين لإسقاط أثرهما مع العلم بوجود أحد الأثرين ووجود الأمر به فمن الممكن عقلاً حفظ الإطلاق في طرف الواجب والتعبّد بإسقاط أثره مقيّداً بالتزام الاهمال على تقدير كونه استحبابيّاً والمفروض جوازه بطبعه وعدم تنجيزه اللزوم والانبعاث. هذا آخر ما أردنا ذكره في هذا المجال، والحمد لله في كلّ حال.

مسألة [٢٢]

لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنّه امّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً بنحو لا يمكن تداركه، للعلم التفصيلي ببطلانه. **وامّا في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك،** لاختصاص دليل مبطليّتها بالفريضة، والأصل عدم تقييد النافلة بعدمها، مضافاً إلى خبر صيقل[1] عن الصّادق عليه السّلام «في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع فيذكر وهو راكع، قال عليه السّلام: (يجلس من ركوعه يتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ) قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضي في صلوته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما ؟ قال عليه السّلام:

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٨ من أبواب التشهّد، حديث ١.

(ليس النافلة مثل الفريضة))، والإشكال فيه باختصاصها بما إذا كان الزيادة بقصد صلوة أخرى وهي قد يقال بعدم إخلالها لعدم صدق الزيادة عليها لتوقّف صدق الزيادة على الإتيان بقصد تلك الصلوة، مدفوع، بتعليله عليه السّلام بكون الصلوة نافلة وتقرير السائل على وجود مناط الزيادة فيه وصحّة القياس بما قاسه لولا كونها نافلة. نعم، **لو علم أنّه أمّا نقص ركوعاً أو سجدتين بطلت**، لبطلان النافلة بنقص الركن ووجود العلم الإجمالي بذلك، **ولو علم إجمالاً أنّه أمّا نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن، لم يحكم بإعادتها، لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.** للشهرة المحقّقة بل الاجماع المنقول على عدم وجوب ذلك، بل إمكان القول باختصاص أدلّة ذلك بالفريضة، لاختصاص عنوانها بها ولانصرافها إليها، فالأصل في النافلة عدم الوجوب. اللّهمّ إلّا أن يكون وجوب القضاء في الفريضة تمديداً لنفس دليل ذلك الجزء فدليل ذلك الجزء كافٍ في لزوم القضاء، وحينئذٍ فيرد عليه كون ذلك على خلاف الأصل، والأصل عدم التمديد بعد اختصاص الدليل الأصلي بمحلّه الخاص.

مسألة [٢٣]

إذا تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنّه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى. وذلك لوقوع القيام وما أتى به فيه زيادة مغتفرة، لمكان فوت السجدة وعدم دخل قصد الأولية أو الثانوية في أجزاء الصلوة، فيقع السجدة المأتي بها

بقصد الركعة الثانية مصداقاً لما وجب عليه في الركعة الأولى قهراً، حتّى أنّه لو أتى السجدتين احتسب الأولى للأولى ووقع الثانية زيادة مغتفرة، وليكن هذا مراد المصنف، وإلّا فالجعل بعنوان العدول خلاف الأصل يحتاج إلى دليل فإذاً احتسب السجدة الفعلية سجدة للركعة الأولى **وقام وقرء وقنت وأتمّ صلوته، وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلها للأولى** بتقريب ما مرّ في الفرض الأول **ويقوم إلى الركعة الثانية، وإن تذكّر بين السجدتين، سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتمّ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنّه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلوة بعد الاتمام.** لاحتمال صدق فوت الركوع بالدخول في السجدة بقصد الركعة الثانية، ولكن يدفعه أن صحّة هذا الاحتمال موقوفة على احتمال وقوع السجدة المأتي بها بقصد الثانية للثانية، وهذا الاحتمال ضعيف في الغاية، وإلّا فالقيام وما أتى به فيه زائد قطعاً وغير مؤثّر في صدق فوت الركوع جزماً.

أقول: قد تقدّم حكم المسألة الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين في المسألة الثامنة بعنوان أعمّ فلا نطيل بالإعادة.

مسألة [٢٦]

إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه امّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع ومقتضى البناء على الأكثر الحكم

بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلوة الاحتياط بعد إتمامها إلّا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً، لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة، فلا يكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلوتين، لعدم الترجيح في أعمال القاعدتين.

وذلك، لأن عدم كون صلوة الظهر تامّة واقعاً الملازم لجريان قاعدة البناء على الأكثر لا ينافي جريان قاعدة البناء في عرض جريان قاعدة الفراغ الوارد على احتمال التماميّة، لأنّ التعبّد بالبناء على الأكثر ليس تعبّداً بالعمل باحتمال الرابعيّة بمناط الاكتفاء بمصلحة الواقع الغير المتأتّي مع التعبّد بتمامية الظهر الذي كان مناط تشريعه ذلك أعني مناط التمامية، للعلم بمخالفة أحد المتعبّد بهما للواقع، بل بناء عمليّ مقدّمة للتعبّد بإتيان النقيصة بصورة صلوة مستقلّة، فلا ينافي جريان قاعدة البناء العلم بنقص الصلوة، والاحتياج إلى التدارك بالنظر إلى قاعدة الفراغ بعد كون الرابعة في نفسها مشكوكة.

وبعبارة أخرى: إذا كان الركعة بالنظر إلى نفس الصلوة مشكوك الفوت، كان قاعدة البناء جارية والركعة المأتي بها عقيب الصلوة جابرة واقعاً، وحينئذٍ لا مانع من جريان قاعدة أخرى يتوقّف صحّة جريانها على تمامية هذه الصلوة واقعاً، وذلك لأنّ الركعة المفصولة يجعلها تامّة ويرفع العلم الإجمالي بنقصان إحدى الصلوتين المانع عن جريان القاعدتين الذي هو المناط للتعارض، فالتقرير المذكور ليس هو المانع، بل المانع انصراف قاعدة البناء إلى انحصار احتمال نقصان الصلوة بنقص الركعة وعدم احتمال اقتران أحد الاحتمالين من النقص والتمام لخلل آخر، وذلك لأنّ القدر المعلوم من جابرية صلوة الاحتياط هو صورة احتمال الاحتياج إليها لا العلم بالاستغناء عنها، كما في صورة اقتران

احتمال النقص بالخلل، ولا العلم بالحاجة إليها على تقدير صلوتية الصلوة، كما في صورة اقتران احتمال التماميّة بالخلل، وما نحن فيه ليس كذلك، إذ على تقدير تماميّة العصر كان الترتيب بينها وبين الظهر مفقوداً مع وجوبه لمكان الالتفات في الأثناء، والعلم ببطلان الظهر وقاعدة الفراغ في الظهر لا ينفع، لأنّ الملازمة قطعيّة، وليست القاعدة ترفع النقص التقديري يعني نقص الظهر على تقدير تماميّة العصر، والمهم في جريان قاعدة البناء على الأكثر هو هذا، فقاعدة البناء ساقطة، وإذا سقطت قاعدة البناء كان قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض، وحينئذٍ لمّا كان الأصل في الشكّ في الركعات في غير ما لم يمكن فيه البناء على الأكثر هو البطلان فصلوة العصر باطلة.

وإلى هذا أشار سيدنا الاستاد دام ظلّه العالي بقوله: نعم، حيث يعتبر في جريانها أي قاعدة البناء على الأكثر صحّة الصلوة من غير جهة الشكّ في الركعة إلى آخر ما أفاد، كما في تقريرات[1] بحثه في فروع العلم الإجمالي، ولا يرد عليه ما أورده بعض المعاصرين المبني إيراده على حمل كلام الاستاد على وجود المعارضة بين قاعدتي الفراغ والبناء على الأكثر بسبب العلم الإجمالي بمخالفة أحد البنائين للواقع، ولكنّك عرفت أنّ عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر ليس للعلم الاجمالي بمخالفة أحد المحتملين للواقع، حتّى يرد عليه ما أوردناه آنفاً من أن جريان القاعدة لمّا لم يكن بمناط العمل بالواقع بل بمناط جعل الواقع بصورة صلوة الاحتياط في ظرف الاحتمال فلا علم بالمخالفة للواقع على تقدير العمل بالأصلين، بل بمناط انصراف قاعدة البناء إلى صورة تمحّض احتمال الخلل بالركعة الفائتة الغير الصادقة فيما نحن فيه.

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٥٣.

ثمّ أنّ بعض الأساطين في مستمسكه[1] ذهب إلى جريان قاعدة الفراغ في الظهر وعدم جريان قاعدة البناء في العصر، بتقريب عدم إمكان التعبّد برابعيّة ما بيده عصراً والتسليم عليها بذلك العنوان، أمّا لكونها الثالثة أو لوجوب العدول إلى الظهر، ثمّ أضاف إلى هذا التقريب ما أفاده بما حاصله: أنّ الترتيب لمّا كان مأخوذاً في العصر فصحّة جريان قاعدة البناء فيها متوقف على جريان قاعدة الفراغ في الظهر، فيصير قاعدة الفراغ مقدّمة رتبة على قاعدةالبناء في العصر، وما هذا شأنه لا يكاد يتحقّق التعارض بينه وبين الأصل المتأخّر عنه.

أقول: أمّا الدليل الأول فيرد عليه ما أسلفناه بأنّ كونها ثالثة العصر على تقدير تمامية الظهر لا يمنع من جريان قاعدة البناء في عرض جريان قاعدة الفراغ بعد كون قاعدة البناء ناظرة إلى تبديل الواقع بصورة المفصولة وحفظ الواقع فيها، لعدم لزوم المخالفة العمليّة، والدليل الثاني يردّه أن التوقّف إنّما يوجب التقدّم إذا كان بينهما تعارض، وقد عرفت عدمه، فالوجه منحصر فيما أسلفناه، وأمّا احتمال جعل قاعدة الفراغ دليلاً على صحّة الظهر وكون العصر ثلاثاً حتّى يجب ضمّ رابعة إليها موصولةً وذلك للبناء على كونها امارةً مثبةً للوازمها ومسقطة للاصول الجارية في حواشيها التي منها قاعدة البناء على الأكثر في العصر، فهو في غاية الضعف والسقوط، لعدم كونها امارةً أوّلاً وعدم صلاحيّتها لإثبات مثل هذه اللوازم ثانياً، لانصراف دليل اماريّتها إلى نفس مؤدّاها.

مسألة [٢٧]

لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدرِ أنّه صلّى كلّاً منهما

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٧، ص ٦٤١.

أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى، بنى على أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السّلام، وكذا إذا علم أنّه صلّى العشائين سبع ركعات وشكّ بعد السّلام في أنّه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى، فيبني على صحّتهما. وذلك لعدم لزوم محذور من جريان القاعدة في الصلوتين بعد احتمال مطابقتهما للواقع وصحّتهما واقعاً.

مسألة [٢٨]

إذا علم انّه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السّلام من العصر شكّ في أنّه صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر، أو أنّه نقص من الظهر ركعة وهذه التي بيده خامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السّلام، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس، فيحكم بصحّة الصلوتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشكّ بعد السلام فيبني على الأربع، إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو، لكون سجدتي السهو لتدارك ضرر الشكّ لا لنقص في الصلوة حتّى يصير مستغنىً عنه، فيسقط الدليل عن شمول هذا الشكّ.

هذا، ولمّا لم يكن منافاة بين القاعدتين، فالترتيب أيضاً يحرز في عرض تصحيح العصر بقاعدة الشكّ، هذا إذا كان الشكّ بعد السجدتين وقبل السّلام، وأمّا إذا كان عروض الشكّ في حال القيام، فالواجب حينئذٍ تصحيح الظهر بقاعدة الفراغ وهدم القيام والعود إلى القعود بالنسبة إلى العصر فيندرج تحت المسألة السادسة والعشرين، ولو فرض الشكّ حال الركوع فالحكم هو صحة

صلوة الظهر، لقاعدة الفراغ، وبطلان العصر لخروج الفرض عن فروض المنصوصة وكون الأصل في غير ما أمكن البناء على الأكثر هو البطلان كما مرّ مراراً وكذا **الحال في العشائين إذا علم قبل السّلام من العشاء أنّه صلّى سبع ركعات وشكّ في أنّه سلّم من المغرب على الثلاث فالتي بيده رابعة العشاء، أو سلّم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء، فإنّه يحكم بصحّة الصلوتين وإجراء القاعدتين** في الصورة الأولى، وبصحّة المغرب وهدم القيام وإجراء حكم المسألة السادسة والعشرين على العشاء في الصورة الثانية، وصحّة المغرب وبطلان العشاء في الصورة الثالثة.

مسألة [٢٩]

لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السّلام من العصر في أنّه صلّى الظهر أربعاً فالتي بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السّلام، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع، ولا وجه لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر، لأنّه إن صلّى الظهر أربع فعصره أيضاً أربعة فلا محلّ لصلوة الاحتياط، وان صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلوة الاحتياط.

أقول: علّة عدم إمكان البناء على الأربع في العصر فيما إذا كان الظهر خمساً هو بطلان الظهر ووجوب العدول إليها، لمكان وجوب الترتيب والالتفات إليه في الأثناء وعدم شمول دليل البناء على الأكثر لمثل هذه الصلوة، للقطع بعدم الأمر بصلوة الاحتياط وعدم صلاحيّتها للجبر، لدوران صلوة الأصل بين

التمامية وبين وجوب العدول ثمّ الإتيان بركعة متّصلة، فمراد المصنف بقوله: «فلا وجه للبناء على الأربع في العصر» هو عدم إمكان البناء على الأربع بقصد العصر وعنوانه حيث لا يشمله دليل البناء ويجب العدول، لا أنّ البناء لا يمكن لكون الصلوة ثلاث ركعات كما توهمّ فأورد عليه بأنّ هذا الإشكال جارٍ في جميع موارد الشكّ حيث يدور الأمر بين التماميّة فلا محلّ لصلوة الاحتياط والنقص فلا وجه للبناء، وهذا موافق لما قرّره[1] الاستاد دام ظلّه، وقد أورد عليه بعض المعاصرين بأن احتمال الظهر خمس ركعات وصلوة العصر ثلاث لا يوجب العدول بعد الحكم على الظهر بالصحّة لقاعدة الفراغ، وأيضاً احتمال كون العصر أربعاً لا ينافي صلوة الاحتياط.

أقول: لولا انصراف قاعدة البناء على الأكثر إلى ماكان طرف الأقلّ ممّا يقبل الانضمام إلى ركعة الاحتياط بأن لا يكون فاقداً لبعض شرائط الصحّة، كان ما ذكره بعض المعاصرين في كمال المتانة، حيث أنّ هنا شكّين أحدهما راجع إلى الظهر والآخر إلى العصر، وقد حكم الشارع على الأول بالبناء على الأربع اكتفاءً بالامتثال الاحتمالي، وعلى الثاني بالبناء على الأكثر مع رعاية الاحتياط، وليس هنا مخالفة عمليّة، ولا حكم على العصر بالبناء مع فقد الشرط حيث كان الظهر التي اعتبر تقدّمها عليها محرزاً تعبّداً، ولمّا كان كلّ من القاعدتين في عرض الآخر لم يكن هناك الحكم على العصر بالبناء في حال اختلال شرطها من جهة الظهر، ولكنّ الذي يمنع من المصير إلى هذين التعبّدين هو الانصراف الذي أشرنا إليه من أنّ التعبّد بركعة الاحتياط منصرف إلى عدم اقتران الطرف الأقل بفقد الشرط واقعاً وهنا متحقّق، للعلم بأن صلوة العصر على تقدير كونها ثلاثاً

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٥٤.

ليس قبلها ظهر، وقاعدة الفراغ لا ينفي هذا العلم التقديري ولا يحكم على العصر بأنّ صلوة الاحتياط التي يؤتى بها مقرون بالترتيب، كما انّه إذا شكّ بين الثلاث والأربع مع العلم بفوات ركوع من الركعات السابقة على تقدير كون الصلوة ثلاثاً لا يحكم قاعدة التجاوز باشتمال الصلوة على الركوع في عرض قاعدة البناء، بل يحكم على تلك الصلوة بالبطلان، وعدم شمول دليل البناء لها، وبناءً على هذا لا يجرى قاعدة البناء في العصر ويجري قاعدة الفراغ في الظهر، فيحكم بصحّة صلوة الظهر وبطلان صلوة العصر بناءً على أصالة البطلان فيما لا يمكن فيه البناء على الأكثر، وانقدح بذلك ما في كلام المصنف حيث قال: **فمقتضى القاعدة إعادة الصلوتين.**

أقول: بل مقتضى القاعدة ما عرفت من بطلان العصر وصحّة الظهر. نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمّها كان أَوْلى حيث يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة واقعاً مردّدة بين الأولى، إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها، إن كان سلّم فيها على الخمس. وإن كان الحكم الظاهري هو صحّة الظهر بلا حاجة إلى العدول وبطلان العصر وكذا الحال في العشائين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السّلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة واقعاً إمّا الأولى أو الثانية المعدول إليها وكان أَوْلى وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع مع أنّ الشك في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول، لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه والأولى، فلا يكتفي بهذه فقط حتّى يقال أن الشكّ في ركعاتها

تضرّ بصحّتها. والحاصل أن الشكّ إنّما يكون مبطلاً إذا كانت المغرب ظرفاً لطرفي الشكّ وكان طرفا الشكّ واقعين فيها، وأمّا إذا كان انعقاد المغربية ملازماً لأحد الطرفين والتقدير الآخر ملازماً لعدم وجودها فلا يضرّ حيث لم يتحقّق الشكّ فيها حقيقة، بل هناك شكّ في وجود الصلوة وعدمه، وكيف كان فالعدول غير واجب، لما عرفت من صحّة المغرب بمقتضى قاعدة الفراغ، وبطلان العشاء بمقتضى الشك.

مسألة [٣٠]

إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فللمسألة صور أربع، لأنّه قد يكون الشكّ بعد السّلام، وقد يكون قبل السلام وبعد إكمال السجدتين، وقد يكون بعد القيام وقبل إكمال السجدتين، وقد يكون حال القيام، **فإن كان بعد السّلام من العصر وجب عليه إتيان صلوة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة**، لتعارض قاعدة الفراغ في كلّ منهما وتساقطها أوّلاً، وكذلك أصالة عدم الزيادة ثانياً، وبقاء العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلوتين لزيادة الركعة موجب للإتيان بهما جميعاً، ولكن لمّا كان الطرفان رباعيّتين فبالإتيان بواحدة كذلك بقصد ما في الذمّة يتحقّق العلم بالفراغ، **وإن كان قبل السّلام وبعد إكمال السجدتين**، قال المصنف: **فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السّلام وبالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس ولا يمكن إعمال الحكمين.**

أقول: بل المتعيّن هو سقوط وجوب البناء على الأربع في العصر، وذلك للعلم الاجمالي ببطلانها عصراً إمّا بوقوع زيادة ركعة فيها، وإمّا بفقدها للترتيب،

وأصالة البناء على الأربع مع الإتيان بسجدتي السهو معارض بقاعدة الفراغ في الظهر فتتساقطان في الأثر المشترك المعلوم بالتفصيل وهو المضي في العصر، ويبقي الأثر المختص لقاعدة الفراغ وهو البرائة عن أمر الظهر بالخصوص مشكوكاً بدوياً سليماً عن المعارض، وإن شئت قلت: قاعدة البناء ساقطة، للعلم ببطلان العصر لزيادة الركعة، أو فقد الترتيب، فقاعدة الفراغ سالمة عن المعارض، ويبقى إشكال الميرزا النائيني رحمه الله وسيأتي جوابه في المسألة السابعة والخمسين.

وقد وجّه بعض الأساطين تقدّم قاعدة الفراغ بتقدّم رتبته بملاحظة تقدّم رتبة الظهر على العصر.

أقول: ليس التقدّم إلّا اشتراط تأخّر العصر عنها، وكما أنّ هذا الاشتراط مأخوذ في العصر يجب احرازه، فكذلك الركعة الزائدة من موانع العصر يجب إحراز عدمها، فهما بالنسبة إلى أمر العصر على حدّ سواء.

وأيضاً قال[1] سيدنا الاستاد دام ظلّه العالي في وجه جريان قاعدة الفراغ في الظهر وعدم جريان قاعدة البناء في العصر، انّ قاعدة البناء إنّما تدلّ على صحّة الصلوة فيما إذا كان احتمال الفساد متمحّضاً في كونه ناشئاً من احتمال زيادة الركعة، وأمّا مع احتمال فسادها من جهة أخرى كما في المقام حيث يحتمل بطلانها من جهة فقدان الترتيب لبطلان الظهر بزيادتها ركعة، فلا تكون القاعدة متكفّلة لإحراز صحّتها من هذه الجهة.

أقول: ان أراد تأخّر رتبة جريانها عن إحراز باقي الشرائط، نظير ما ادّعيناه من الانصراف في دليل صلوة الاحتياط، فيرد عليه أنّ ذلك مختصّ بشكوك التي

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٥٦.

يجب فيها صلوة الاحتياط، بتقريب ما أسلفناه في المسألة السابقة، وأمّا الشكّ بين الأربع والخمس فحيث أنّ سجدة السهو إنّما هو لنفس خلل الشكّ فهذا التعبّد نظير قاعدة التجاوز الحاكم على الأخذ بأحد الاحتمالين اكتفاءً به في مقام الامتثال. نعم، لمّا كان الترتيب أيضاً مشكوكاً في عرض احتمال زيادة الركعة فالصلوة تحتاج إلى التصحيح من جهتين، ولمّا كان بين التصحيحين تعارض لمكان العلم الاجمالي، فلامحالة تتساقط الأصلان في رتبة واحدة. نعم، لمّا كان لقاعدة الفراغ أمران أحدهما جواز الدخول والمضي في العصر والثاني البرائة عن أمر الظهر، والمخالفة المعلومة إنّما ترجع إلى الثاني دون الأوّل، فتبقى القاعدة بالنسبة إلى الأوّل سليمةً عن المعارض، وإن أراد لزوم إحراز باقي الشرائط في عرض جريان قاعدة البناء وعدم كفاية قاعدة البناء في إحراز بقيّة الشرائط، ففيه انّ قاعدة الفراغ متكفّلة لهذا الأمر، غاية الأمر وقوع التعارض بينهما، ثمّ انّ بعض المعاصرين ذهب إلى سقوط اشتراط الترتيب في العصر وقرّبه بأنّ الأجزاء السابقة غير مشروطة بالترتيب، للغفلة، والأجزاء اللاحقة نقصها لا يوجب البطلان، لحديث لا تعاد.

أقول: الظاهر انّ مراده من النقص هو فقدها الترتيب، ويرد عليه أنّ الحديث لا يجري في الخلل المستقبل ولو استلزم تداركه إعادة الصلوة. نعم، في مثل الترتيب قد يوجّه الشمول بمضي منشائه وهو الإتيان بصلوة الظهر قبل العصر وقد مضى جوابه في بعض الفروع السابقة. هذا، ولمّا اختار المصنف سقوط القاعدتين في الظهر والعصر، فلذا ذيّله بقوله: **ولكن لو كان بعد إكمال السجدتين عدل إلى الظهر وأتمّ الصلوة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة امّا الأولى أو الثانية.**

أقول: وكذا لو كان قبل إكمال السجدتين حتّى في حال القيام فإنّه لو عدل إلى الظهر وأتمّه بنيّة الظهر حصل له اليقين بظهر صحيحة.

هذا كلّه، حال الصورة الثانية، وأمّا الصورة الثالثة وهو ما لو كان الشكّ بعد القيام وقبل إكمال السجدتين، فجريان قاعدة الفراغ في الظهر أوضح لخروج الشكّ في العصر عن الصور الصحيحة وبطلان العصر بسببه وبقاء قاعدة الفراغ بلا معارض، وكذا الصورة الرابعة وهو ما إذا كان الشكّ في حال القيام، وذلك لأنّ وجوب القعود ورجوع الشكّ إلى الشكّ بين الثلاث والأربع إنّما هو بسبب اندراج الركعة السابقة تحت ذلك الدليل وخروج الشكّ في هذه الركعة عن تحت أدلّة الشكوك، فيجب هدم القيام بمقتضى شمول دليل الشكّ للركعة السابقة والمفروض فيما نحن فيه عدم شمول دليل البناء للركعة السابقة، والركعة الفعلية غير مشمولة بالفرض، فالشك في العصر موجب للبطلان بعد عدم كونه ممّا يمكن فيه البناء على الأكثر، فقاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض، والحمد لله.

مسألة [٣١]

إذا علم أنّه صلّى العشائين ثمان ركعات ولا يدري أنّه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء، وجب إعادتهما سواء كان الشكّ بعد السّلام من العشاء أو قبله.

أقول: أمّا إذا كان الشكّ بعد السّلام، فالدليل عليه نحو ما مرّ في الفرع السابق من سقوط قاعدة الفراغ بالمعارضة أوّلاً وأصالة عدم الزيادة ثانياً، وأمّا إذا كان الشكّ قبل السّلام، كان المتعيّن هو بطلان العشاء، للعلم بعدم جواز المضيّ فيه

عشاءً لزيادة الركعة فيه أو فقده الترتيب فيبقى قاعدة الفراغ في المغرب سليمةً عن المعارض، وعلى تقدير عدم جريان قاعدة الفراغ في المغرب فلا يجوز العدول في هذه المسألة لاختلاف العدد بخلاف المسألة السابقة، وتتمّة تفاصيل المسألة السابقة آتية هنا فلا نطيل بالإعادة.

مسألة [٣٢]

لو أتى بالمغرب ثمّ نسى الإتيان بها، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه فأتى بها ثانياً وتذكّر قبل السّلام أنّه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة إمّا في الأولى أو الثانية، له أن يتمّ الثانية ويكتفي بها، قال المصنف في مقام التعليل: لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلاً أو ثانياً ولا يضرّه كونه شاكّاً بين الثلاث والأربع، مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسى وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا في الأولى أو الثانية.

أقول: تعليل عدم الاعتناء بالشكّ بسبب اليقين بتحقّق مغرب صحيحة مردّدة بينهما قد يناقش فيه بأنّ العلم بعد العمل لا يرفع إشكال وجود الشكّ في الأثناء ومبطليّة ذلك للمشكوك فيه، فالصلوة المتأخّرة باطلة بحكم الشك والأولى بسبب كونها طرفاً للعلم الإجمالي، وقد يجاب عن هذا بأنّ الشكّ في الثانية لمّا كان مبطلاً فقاعدة الفراغ تجري في الأولى بلا معارض، وفيه أنّ هذا فرع كون الثانية صلوة في عرض الأولى مع أنّ الصلوة واحدة مردّدة بينهما، فالجواب الصحيح ما قاله[1] الاستاد دام ظلّه: من أنّ الشكّ لمّا كان في مصداق

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٥٨.

الصلوة فالعلم الاجمالي غير منجّز، لعدم ترتّب الأثر على الصلوة الثانية فقاعدة الفراغ تجري في الأولى بلا معارض.

أقول: في تعليل عدم تنجز العلم الإجمالي بعدم ترتّب الأثر على الصلوة الثانية نظر، بل الحقّ تعليله بعدم ترتّب الأثر على ما ليس صلوة منهما، إلّا أن يكون مراده من الثانية ذلك، وكيف كان فلمّا لم يكن إحداهما صلوة فقاعدة الفراغ تجري في الصلوة الأولى وتعيّنها لمصداقيّة الصحيح فلا محالة تصير الثانية لغواً ثمّ أنّ الحكم بصحّة الأولى ولغوية الثانية بمقتضى قاعدة الفراغ لا ينافي إتمام الثانية برجاء إدراك الواقع لكون الصحّة ظاهرية وحسن الحفظ على الواقعيات عقلاً، ولمّا كان الإتيان بقصد الرجاء فليس العمل به في مقابل قاعدة الفراغ من التشريع المحرّم، كما نسب إلى بعض الأعاظم، وأيضاً قد يورد على إتمامها رجاءً بأنّ حسن ذلك مبنيّ على فرض كونها صلوة صحيحة، وعلى تقدير صحّتها تكون الشكّ فيها مبطلة لا مجال لإتمامها، ويردّه أنّها ليس على تقدير صحّتها مشكوكة، إذ قد مرّ أن الشكّ راجع إلى صلوتيّتها لا إلى عدد ركعاتها بعد عقدها صلوة، ففرض صلوتيّتها عين فرض كونها ثلاثاً فلا إشكال، فتأمّل كي لا يختلط عليك الأمر.

مسألة [٣٣]

إذا شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به فلو نسى حتّى دخل في السجود، فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أم لا ؟ الظاهر عدم الجريان، لأنّ الشكّ السابق باقٍ وكان قبل تجاوز المحل.

أقول: وفيه انّ النسيان إن كان متعلّقاً بحكم الشكّ بأن غفل عن الإتيان

بمقتضى الشكّ مع بقاء الشكّ وجداناً فالأمر كما قال المصنف، وأمّا ان غفل عن المشكوك ومحى صورة الشكّ عن ذهنه بسبب النسيان ثمّ التفت إلى المشكوك في السجدة وتجدّد له الشكّ فهما فردان من الشكّ وجب العمل بالثاني لزوال الأول.

وعلّل عدم الجريان الاستاد[١] دام ظلّه العالي، بأنّ شكّه السابق لمّا كان محكوماً بالاعتناء به فالسجدة لا تقع منه مأموراً بها فلا يكون بالدخول فيها داخلاً في الغير، وفيه أنّ لزوم الاعتناء بسبب الشكّ السابق بالمشكوك فيه ليس بأكثر من لزوم الإتيان به بسبب العلم بعدم الإتيان فيما إذا تيقّن عدم الإتيان بجزء في محلّه ثمّ مضى نسياناً قبل الإتيان به ثمّ تبدّل علمه بالشكّ كما يأتي في المسألة الآتية وفاقاً له دام ظلّه العالي وخلافاً لما سنح لنا، فكما يحكم قاعدة التجاوز بعدم لزوم الإتيان به، كذلك يحكم عليه بذلك مع الشكّ السابق، وإنقلاب العلم بالشكّ في الأول مساوق لانقلاب مناط قاعدة الاشتغال في الثاني، وحلّه: أنّ الشكّ الثاني لمّا تعلّق بنفس المشكوك الأول فلو فرض شمول دليل التجاوز له كان ذلك حاكماً على مثل قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب القاضيين بعدم الإتيان عند الشكّ في المحلّ المستلزم لكون السجدة واقعةً في غير محلّها ويصير ذلك نظير انقلاب حالة إلى أخرى.

فحقّ الجواب أن يقال: لمّا عرض للمصلّي الشكّ الأول وصار محكوماً بوجوب الإتيان بالمشكوك فيه بقاعدة الاشتغال ومفهوم قاعدة التجاوز وكان مضيّه عن ذلك المحلّ بالنسيان، فالشكّ الثاني يصير بذلك معلوم الحال ويخرج بذلك عن منصرف دليل قاعدة التجاوز، فإنّ قاعدة التجاوز لا إشكال في

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٥٨.

كون تشريعها بمناط كون الشكّ الحاصل بعد العمل غالب المخالفة للواقع وكونه شبه الوسوسة وعلى خلاف اقتضاء إرادة المريدين لمراداتهم غالباً وهذا كلّه غير جارٍ في المبحوث عنه فيصير ذلك منشأً لانصراف دليل القاعدة عن مثله، وبهذا انقدح ما في كلام بعض المعاصرين حيث علّل وجوب الاعتناء، بالقطع بعدم الإتيان بالجزء التعبّدي الثابت وجوبه بقاعدة الاشتغال.

أقول: في توضيح ردّه، لو فرض شمول دليل التجاوز للشكّ الثاني كان ذلك رافعاً للوجوب المذكور نظير ارتفاع ما ثبت بالعلم المتبدّل بالشكّ. هذا كلّه، إذا كان الشكّ الثاني راجعاً إلى نفس المشكوك فيه، وأمّا إذا تعلّق بالإتيان بمقتضى الشكّ فالحاكم هو قاعدة التجاوز كما لا يخفى وجهه وهكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً وهكذا. فإنّ جميع ما ذكرناه جارٍ فيه.

مسألة [٣٤]

لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي ووجب عليه التدارك فنسى حتّى دخل في ركن بعده ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يمكن إجراء قاعدة تجاوز المحل والحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك.

أقول: بل هذا هو المتعيّن، لأنّ بقاء حكم للعلم أو أخويه إنّما هو ببقائه بحاله وعدم تبدّله بغيره، فإذا تبدّل بالشكّ كان الواجب فرض المعلوم مشكوكاً من زمان حصول العلم لا في زمان الانقلاب إلى الشكّ، للعلم بكيفيّة المضي في محلّ العلم إلى محلّ الشكّ وأنّه كان عن نسيان وبلا رعاية لحال المشكوك فيه، فلو كان العلم بالفوت بعد مضي المحلّ الشكّي، كان الواجب الرجوع إلى قاعدة

التجاوز، وإلّاكان المرجع هو قاعدة الاشتغال، لانصراف دليل التجاوز عن مثله، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة، ومن ذلك علم ما في كلام المصنف حيث قال: **لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلوة إذا كان ركناً والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهّد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود،** وانّ الأقوى في الصورة الأولى هو الأخذ بقاعدة التجاوز، وفي الصورة الثانية هو العمل بمقتضى الاشتغال من الإعادة فيما كان المشكوك فيه ركناً ومن القضاء وسجدتي السهو أو سجدتي السهو فقط في غيره، وقد علم ممّا حرّرناه حكم المسألة الآتية فلا نطيل ذكرها.

مسألة [٣٦]

إذا تيقّن بعد السّلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلوة وشكّ في أنّ الناقص ركعةأو ركعتان، فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث لكون الصلوة ثلاث ركعات على التقدير الأول، وركعتين على التقدير الثاني **فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتي بصلوة احتياطية، ثمّ يسجد سجدتي السهو لزيادة السّلام،** وذلك لأنّ التسليم الواقع قبل غير الركعة الأخيرة بمقتضى الأخبار الواردة في ذلك غير مخرج عن الصلوة، وظاهر تلك الأخبار عدم الخروج مطلقاً، لا بالنسبة إلى الركعة الفائتة فقط، فالشكّ شكّ في الأثناء، وفرّع المصنف على هذا قوله: **وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما،** لكون الشكّ واقعاً في الأثناء، ولكن تأتّى فرض ذلك في الصبح غير ممكن، إذ لا يمكن فرض سلام فيها ثمّ الالتفات إلى النقص والشكّ في كون النقص ركعة أو ركعتين، اللّهمّ إلّا أن

يفرض ذلك في مثل الجماعة حيث أتمّ على التشهّد الأخير للإمام ثمّ التفت إلى وقوع تسليم منه وشكّ في كونه قبل الركعتين للمتابعة أو على الركعة الواحدة نسياناً، وكيف كان فالصلوة باطلة للشكّ، وأمّا مااحتمله المصنف بقوله: **ويحتمل جريان حكم الشكّ بعد السّلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلوة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط**، ففي غاية الضعف، لظهور ما دلّ على إلغاء السّلام الواقع قبل الركعة الأخيرة في مطلق الآثار، وبعد إرادة الاختصاص بالركعة الفائتة عن متفاهم العرف، وظهور ما دلّ على عدم الاعتناء بالشكّ بعد الانصراف، في خصوص ما وقع منه السّلام المخرج، فالوجه هو ما أختاره أوّلاً، والحمد لله.

مسألة [٣٧]

لو تيقّن بعد السّلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا، ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه، أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه وجهان، والأوجه الثاني، لعموم قوله عليه السّلام: (إذا شككت فابن على الأكثر). أقول بل الأوجه الأول لعدم شمول أخبار البناء على الأكثر، ولا الأخبار الدالّة على عدم الاعتناء بالشكّ بعد السّلام، أمّا الطائفة الأولى فلانصرافها عنه لوجوه ثلاثة:

الأول: ندرة وقوع الشكّ بين الثلاث والأربع مع كون المصلّي على تقدير الأربع آتياً بالسّلام وخارجاً عن الصلوة، وبعد الابتلاء بهذا الفرض بحيث لا يلتفت إليه الذهن ولو بعد التأمّل.

الثاني: اشتمال أخبار البناء على الأكثر على السّلام بعد البناء الدالّ على فرض المصلّي في الصلوة.

الثالث: اشتمال بعض الأخبار على كون العلّة في جعل صلوة الاحتياط منفصلةً عدم وقوعها في الصلوة، فيوجب فسادها على تقدير كون صلوة الأصل تامّة، وهذا غير متأت فيما نحن فيه، إذ على تقدير تماميّة صلوة الأصل يكون المصلّي خارجاً عن الصلوة، وأمّا عدم شمول الطائفة الثانية فلعدم إحراز السّلام والانصراف عن الصلوة المعتبر في الرجوع إليها، فالمرجع هو أصالة عدم إتيان تلك الركعة فيأتي بها متصلة، وبهذا ظهر ما في كلام المصنف حيث قال: **وامّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد السلام عليه فلا وجه له لأنّ الشكّ بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق بما في الصلوة وبما قبل السّلام وهذا متعلّق بما هو واجب بعد السلام.**

أقول: بل هذا الشكّ متعلّق بما في الصلوة وبما قبل السلام، حيث أن السّلام الأول وقع ملغي وزائدةً. نعم، كون عروض الشكّ بعد السلام مشكوكاً فالمانع هو ذا لا غير، هذا إذا كان طرف الشكّ الركعة مع السّلام، وأمّا لو كان طرفه الركعة بدون السّلام، فالمتعيّن هو العمل بقاعدة البناء على الأكثر والإتيان بالركعة منفصلة، وكذا إذا كان شاكّاً فيه على تقدير الإتيان بالركعة فيرجع شكّه بالنسبة إلى الركعة إلى الشكّ فيها في أثناء الصلوة كما مرّ، وامّا إذا علم بوقوع سلام آخر منه غير السلام الأول وشكّ في إتيان الركعة معه وعدمه فيصير من الشك بعد السلام المحكوم بعدم الاعتناء بالشكّ بحكم قاعدة الفراغ وما ورد بذاك العنوان.

مسألة [٣٨]

إذا علم انّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنّها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلّا أنّه شاكّ من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع أو لا يجب، لأصالة عدم شكّ سابق والمفروض انّه عالم بأنّها رابعته فعلاً، وجهان والأوجه الأول.

أقول: بل الأوجه الثاني، لا لأصالة عدم شكّ سابق، لأنّها لا تنفع في خروج ما بيده عن الشكّ وتعيينه رابعاً واقعاً إلّا على القول بالأصل المثبت، بل ومع القول بالأصل المثبت، لخروج الشكّ في الركعات عن تحت أصل العدم، بل للعلم برابعيّة ما بيده بحكم شرعيّ وجداني أو تعبّدي سابق والعلم بوجوب السّلام عليه، فبأصالة عدم شكّ سابق يسقط وجوب صلوةالاحتياط، مضافاً إلى أصالة عدم وجوبها والبرائة عنها، وبمقتضى العلمالتفصيلي برابعيّة المشتغل بها شرعاً يسلّم على الركعة الفعليّة، من دون حاجة إلى البناء وصلوة الاحتياط.

إن قلت: أليس الشكّ الفعليّ في كلّ ركعة موجباً لترتيب أثر نفسه وإن كان ملازماً للشكّ في الركعات السابقة ما لم يكن مترشّحاً من شكّ سابق مستمر، وليس الاحتمال المذكور موجباً للشكّ الوجداني في الركعة المشتغل بها مع عدم ترشّحه من شكّ سابق قد عرض واستمرّإلى الآن، مع انّ أصالة عدم شكّ سابق أيضاً يقطع علقته من دون إخلال بنفسه، فالواجب بحكم عموم البناء هو

إجراء قاعدة البناء عليه، كما عليه جلّ من الأعاظم، منهم السيد الاستاد[١] دام ظلّه العالي وصاحبي العروة والمستمسك[٢].

قلت: بعد ما ثبت علينا بحكم القطع أنّ هذه الركعة لو لم تكن رابعة حقيقةً لكانت مسبوقة بشكّ وبناءٍ، فاحتمال الشكّ احتمال لشكّ محكوم بشكّ آخر وساقط بسببه، حيث أنّ الشكّ السابق مع بقائه واستمراره حاكم على الشكّ اللاحق وملغٍ له شرعاً، فاحتمال البناء في تلك الركعة يرجع إلى كونها مشكوكة بشكّ محكوم ومغلوب، فأمرها دائر بين الرابعيّة الحقيقيّة والرابعيّة الاحتمالية التي كان احتمالها ملغي ومحكوماً بحكم آخر، ولا يمكن إجراء حكم البناء الجديد على هذا، كما لا يخفى على المتأمّل.

إن قلت: ألست اعتبرت بقاء الشكّ السابق في محكوميّة الشكّ اللاحق مع أنّ المفروض عدم شكّ سابق وجدانا.

قلت: لمّا أنّ الشكّ الفعلي احتمالي، واحتماله ناشىء من احتمال البناء المترتّب على الشكّ السابق، فاحتمال الشكّ مترشّح من احتمال الشكّ السابق فلا إشكال، ونظير هذا ما إذا قطعنا بالبرائة عن الدّين الثابت، أمّا بإبراء الدائن، أو بأداء مؤدّ بإجازة المديون، فإنّ أصالة عدم التأدية وعدم اشتغال الذمّة لذلك المؤدّى لا ينافي العمل بالقطع بالبرائة، وإطالة الكلام لرفع الشبهة عن الأفهام، ولقد أجاد بعض المعاصرين، حيث ردّ على القائلين بوجوب إجراء حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، بأنّ هذا الحكم مخصوص بما إذا كان الشكّ حادثاً وهذا الشكّ بما أنّه يحتمل كونه هو ما استمرّ من الركعة السابقة فلا سبيل إلى

(١) الدرر الغوالي: ص ٦١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ٧، ص ٦٥٣.

إجراء حكمه، ولكن اشتبه عليه الأمر، فزعم وجوب ترتيب أثر الشكّ بسبب أنّ أصل عدم شكّ سابق لا يثبت رابعيّة ما بيده مع عدم وجود جابر للنقص المحتمل، ثمّ احتاط بالتسليم على ما بيده والإتيان بوظيفة الشكّ بين الاثنتين والثلاث. هذا كلّه إذا كان صلوة الاحتياط واجباً مستقلاً، وامّا إذا كان واجباً بوجوب الركعة الأصلية، كما استظهرناه سابقاً، فقاعدة الاشتغال محكمة، وطريق العمل ما قاله المعاصر.

مسألة [٣٩]

إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً ثمّ شكّ في انّه هل رجع وتدارك ثمّ قام، أو هذا القيام هو القيام الأول، فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب واحتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحل، لأنّ المفروض انّه فعلاً شاكّ، وتجاوز عن محلّ الشكّ لا وجه له، لأنّ الشكّ إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الوجوب.

أقول: توضيح ما أفاده أنّ السجدة لما التفت إلى فوتها حال القيام صارت واجبة في تلك الحال، وهو بعد الدخول في القيام فصار محلّها حال القيام، ولم يحصل التجاوز بالنسبة إلى الواجب في هذا الحال، وإلى هذا يرجع توجيه بعض المعاصرين، وعلّل وجوب العود سيّدنا الأستاد [١] دام ظلّه العالي بأن القيام لم يحرز كونه هو الغير المترتّب، لاحتمال كونه هو القيام الأوّل المعلوم لغويّته.

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٦٢.

أقول: وهذا بظاهره مخدوش فيه، لكفاية احتمال ترتّبه على المشكوك فيه في جريان القاعدة وهو موجود، وعلّله بعض الأعاظم، بأنّ المعتبر هو الدخول في الغير المترتّب وتمحّض الشكّ في إتيان الجزء السابق عليه، وفيما نحن فيه القيام مردّد بين قيامين، أحدهما معلوم الخلوّ عن الجزء السابق، والآخر معلوم الاقتران به، وهذا خارج عن منصرف قاعدة التجاوز.

أقول: هذه الوجوه موجّهة، مع كون أظهرها هو الوجه الأوّل، ولكن هنا وجه رابع أمتن وأوضح، وهو أنّه بعد الالتفات إلى نسيان السجدة يصير الفائت هو السجدة والقيام، واللازم حينئذٍ في تحقّق التجاوز هو ملاحظة حال المجموع، وصدق التجاوز بالنسبة إلى السجدة فقط مع كون الواجب هو السجدة والقيام لا وجه له. نعم، لو دخل في القرائة تحقّق التجاوز بالنسبة إلى جملة ما وجب عليه في هذا الحال.

مسألة [٤٠]

إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلوته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس وجهان، والأوجه الأول. توضيحه أنّ لنا شكّين:

أحدهما: الحادث في الزمان الأوّل المتعلّق بالركعة السابقة المحكوم عليها حكماً تنجيزيّاً في زمانه بالبناء على الأكثر المستلزم لخامسيّة الركعة الموصولة.

الثاني: الشكّ المتعلّق بالركعة اللاحقة المأتيّ بها نسياناً الحادث بعد زوال النسيان، ولمّا كان الأوّل ظاهر الحكومة على الثاني، حيث أنّ خروج الركعة المأتيّ بها نسياناً عن المأمور به من اللوازم الشرعية للبناء على رابعيّة الركعة

السابقة بخلاف ثالثيّة الركعة السابقة فانّها من الملازمات العقلية لرابعيّة الركعة المأتي بها نسياناً، فاللازم هو ملاحظة ما قيل في دفع هذه الحكومة وهو أمور:

الأوّل: أنّ الشكّ إنّما يحكم عليه بحسب حاله بقاءً لا حدوثاً وهذا الشكّ ولو كان متعلّقاً بالركعة السابقة حدوثاً إلّا أنّه متعلّق بالركعة اللاحقة بقاءً.

والجواب عنه: أنّ هذا الشكّ إنّما هو من آثار الشكّ الأول ونتائجه، فإذا حكم على الأوّل بمقتضى دليله لا يبقى للثاني موضوع وجداناً، كما هو الحال في جميع موارد الشكّ بين الركعات، حيث أنّ الشكّ بين السابقتين يلازم الشكّ بين اللاحقتين ومع ذلك كان الحكم هو ما حكم على السابقتين.

الثاني: أنّ التعبّد برابعيّة السابقة على تقدير تقدّمه على الشكّ في الركعة اللاحقة لا يستلزم زيادة اللاحقة، لكونها لازماً عقلياً والأصل عدمها، ويردّها أنّ الزيادة عبارة عمّا خرج عن المأمور به ولم يكن من أجزائه وهذا واضح الانطباق على الركعة اللاحقة، مضافاً إلى كون الأصل في الشكّ في الركعات فيما لم يندرج تحت الصور المنصوصة ولم يمكن فيه البناء على الأكثر هو البطلان.

الثالث: وهو العمدة ما ذكره بعض المعاصرين من أنّ تقدّم الشكّ الأوّل إنّما هو في ظرف البقاء والاستمرار إلى الشكّ الثاني، وأمّا إذا زال وارتفع ثمّ حدث الثاني بعد تخلّل زمان، فلا يبقى للشكّ موضوع ولا حكم كي يقدّم على الثاني، وفيما نحن فيه لمّا عرض النسيان صار الأوّل زائلاً ومتصرّماً فصار الثاني شكّاً حادثاً وغير متولّد من شكّ سابق فلا مانع من إدراجه تحت الأربع والخمس بلا معارضته بالشكّ السابق.

وبهذا أجاب عن السيد الأستاد دام ظلّه العالي حيث منع[1] إجراء حكم الشكّ

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٦٢.

بين الأربع والخمس عليه، بكون الشكّ المذكور من نتائج الشكّ الأوّل، مع أنّ الشكّ الثاني قد حكم عليه سابقاً وهو مانع من الحكم عليه ثانياً.

أقول: ويردّ الدليل المذكور، أنّ لازم تنجّز حكم الشكّ الأول في زمانه تنجّز الحكم بزيادة ما يزيد على الركعة المشكوك فيها نسياناً، فالمأتي بها نسياناً مع صفة نسيانه قد حكم عليه بالشكّ السابق بالزيادة، فهذا العنوان صار محكوماً عليه بالشكّ السابق، فلا يمكن الحكم عليه ثانياً ولو كان العنوان المذكور ملازماً لزوال الشكّ حينه، وبهذا انقدح أن فرض حدوث الشكّ بالنسبة إلى اللاحقة لا يجدي في صحّة تطبيق دليل الشكّ بين الأربع والخمس عليه، للحكم على هذا المشكوك قبل حدوث شكّه، فكما للشكّ السابق حكومة على الشكّ اللاحق على تقدير عدم تخلّل النسيان، فكذا على تقدير تخلّله. فتأمّل، كي لا يشتبه عليك الأمر.

مسألة [٤١]

إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى بها نسياناً، كما لو شكّ في حال التشهد في الإتيان بالسجدتين ثمّ أتى بالسجدتين نسياناً **فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا، من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان والأحوط الإتمام والإعادة.** ولكن مقتضى ما أسلفناه في الفرع السابق هو البطلان، إذ لازم التعبّد بوجود الركن بعد الشكّ خروجه عن أجزاء المأمور به ووقوعه خارجاً عن دائرة الأمر، وهذا هو معنى الزيادة المبطلة، ووجّه بعض الأعلام البطلان، بأنّ هذا الركن لو لم يكن زائداً لكان غير مأمور به قطعاً وهو كافٍ في البطلان.

وفيه نظر، إذ الثابت من إبطال الركن هو الزائد منه لا غير المأمور به، فإنّ الصلوة لا تنافي الاشتمال على ما ليس بمأمور به لو لم يكن تحت عنوان مبطل، ثمّ ذهاب المصنف إلى الاحتياط في هذا الفرع مع اختياره البطلان في الفرع السابق ممّا لا يخلو عن تهافت، مع أنّ عدم ثبوت حال الركن لا يقتضي الاحتياط بالإتمام والإعادة، بل يجوز رفع اليد والاستيناف على ما مرَّ وجهه مراراً.

مسألة [٤٢]

إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسى الركوع ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً أو السجدة الأخيرة بناءً على عدم كفاية الدخول في السجدة الأولى في فوات محلّ الركوع، وقد مرَّ في بعض الفروع السابقة أنّ الأقوى هو اعتبار الدخول في الثانية، وكيف كان **ففي بطلان الصلوة من حيث أنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع، أو عدمه، إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلوة.**

أقول: الأقوى عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدتين، لوجوه:

الأول: العلم بعدم وقوعهما على وفق أمرهما، لفوات الركوع.

الثاني: أنّ التشهّد الذي دخل فيه ليس من الأجزاء الصحيحة المترتّبة على المشكوك فيه في جريان القاعدة.

الثالث: ما أشار إليه المصنف، من انصراف دليل القاعدة إلى ما إذا ترتّب عليها صحّة الصلوة لا البطلان، لكون جعل القاعدة في مقام التخفيف والاكتفاء باحتمال المصادفة، ولأنّ ذكر شكوك من مصاديق القاعدة في صدر الرواية كلّها

مخصوصة بالصحّة والإجزاء تصلح قرينة على الاختصاص المذكور نظير استفادة اختصاصها بالصلوة بسبب تقدّم تلك الأمثلة، وبهذا انقدح ما في كلام حضرة الاستاد دام ظلّه العالي حيث قال[١] في مقام الردّ على الوجه المذكور: أنّ القاعدة إنّما تؤمّن من جهة المشكوك فيه، وأمّا البطلان من جهة أخرى الملازم لوجود المشكوك فيه فليست ناظرة إلى إثباته.

أقول: ليس التعبّد بوجود السجود المسبوق بفوت الركوع تأميناً من جهته بل تخريب وإبطال، كما لا يخفى، وأمّا الوجه الذي ذكره رحمه الله بعد هذا الوجه لعدم شمول القاعدة بقوله: **وإمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر، ومجرّد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان**، ففيه أوّلاً أنّ مقتضى القاعدة هو الإتيان، كما هو صريح قوله عليه السّلام: (بلى قد ركع)، وثانياً على فرض عدم الثبوت وجواز الإتيان بالركوع لا يلزم من ذلك صحّة الصلوة سواء أتى بالسجدتين ثانياً أم لا، أمّا على التقدير الأوّل، فلكون ذلك خلافاً لمقتضى الأمر بالمضي، وأمّا على التقدير الثاني، فلفوات الترتيب المعتبر بين الأجزاء، فلو جعل هذا الوجه دليلاً على البطلان كان أنسب.

وكيف كان، فإذا لم يجرِ قاعدة التجاوز لأحد الوجوه الثلاثة المذكورة، فأصالة عدم الإتيان بهما محكّمة فيأتي بالركوع ثمّ بالسجدتين ويتمّ الصلوة ثمّ يسجد سجدتي السهو لزيادة التشهّد، بناءً على لزوم إتيانهما لمطلق الزيادة والنقيصة، وقد ينافش في جواز الإتيان بالركوع، بأنّ أصالة عدم الإتيان بالسجدتين لا يثبت بقاء محلّ الركوع إلّا بالأصل المثبت.

أقول: بناءً على كون المبطل هو نسيان الركوع إلى الإتيان بالسجدتين ليس

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٦٤.

المحلّ للركوع إلّا حال عدم الإتيان بالسجدتين وليس فوت المحلّ إلّا حال الإتيان بهما، فزمان لم يأتِ بهما هو زمان الركوع ومحلّه، والمحرز لذلك العدم أيّ شيء كان، وزمان أتى بهما هو زمان فوت محلّ الركوع، والمثبت للإتيان المذكور مهما كان، بلا فرق في المثبتات أصلاً، فنفس أصالة عدم الإتيان بالسجدتين كافية في جواز الإتيان بالركوع، بلا حاجة إلى استصحاب بقاء، المحلّ كما ذهب إليه بعض الأعاظم، كما أنّه إذا ثبت الإتيان بالسجدتين بمثل قاعدة التجاوز على تقدير الجريان، ثبت فوت المحل وبطلان الصلوة. هذا، وكما أنّه استدلّ بالقاعدة على البطلان، استدلّ بها على الصحّة، كما ذهب إليه بعض المعاصرين، بمناط جعل السجدتين مبطلاً ومانعاً، وعند الشكّ في المانع يتمسّك هذا القائل بالقاعدة لإثبات عدمه، ولكنّ الوجه عدم الجريان في الموانع، كما مرّ منّا مراراً.

وامّا التفصيل الذي احتمله في العروة بقوله: **ويحتمل الفرق بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشكّ في السجدتين** بالبطلان في الأوّل لتنجّز الحكم بالبطلان مع عدم الشكّ في السجدتين، والصحّة في الثاني لسقوط قاعدة التجاوز مع الالتفات إلى الركوع، ففي غاية الضعف، لأنّ نسيان الركوع قبل الشكّ في السجدتين إنّما يبقى أثره وهو البطلان إذا لم ينقلب العلم المذكور إلى الشكّ، وإلّا فاللازم إجراء حكم الشكّ في السجدتين وعدم الاعتناء بالأثر الأول.

مسألة [٤٣]

إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنّه على تقدير فرض الثلاث ترك

ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه، وهو واضح.

أقول: بل هو في صورة ترك الركن غير واضح، لما مرّ سابقاً من أنّ تشريع صلوة الاحتياط إنّما هو في مورد لم يكن إحتمال الأقل أو الأكثر مقروناً بالمبطل، أمّا في الصورة الأولى، فلكون تشريعها لجبر احتمال النقصان ولا جبر على تقديره لبطلان الصلوة حينئذٍ، وأمّا في الصورة الثانية، فلأن جعلها صلوة مستقلّة منفصلة كان لأجل عدم انضمامها إلى الصلوة الأصل على تقدير الاستغناء وعدم الحاجة فيوجب بطلانها، وهذه الحكمة على تقدير بطلانها في فرض تماميّتها منتفية، فلا يشملها دليل التعبّد. نعم، في صورة العلم بترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو لا مانع من الرجوع إلى قاعدة التجاوز، ثمّ تعرّض المصنف لعكس المسألة وقال: **وكذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع**، فلا ينافي جريان قاعدة التجاوز، ولكنّ الإشكال من جهة العلم الإجمالي بمخالفة أحد التعبّدين للواقع، امّا البناء على الأربع، وإمّا التعبّد بوجود المشكوك فيه، فيتحقّق بينهما التعارض والتساقط، كما ذهب[1] إليه بعض الأعاظم، ولكنّ الذي يسهّل الخطب أنّ قاعدة البناء ليس أصلاً ظاهريّاً مع حفظ الواقع في طوله، بل موجب لانقلاب الواقع بتلك الصورة عند الشكّ، فلو كان صلوة الأصل ثلاثاً لم يكن قد فات عن المكلّف شيء، فاحتمال فوت القضاء أو سجود السهو على تقدير كونها أربعاً من قبيل الشكّ البدوي **وأمّا إذا علم أنّه على تقدير الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلوة،**

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٧، ص ٦٥٨.

فالأقوى بطلان الصلوة، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك، لأنّه لا يثبت ذلك، ولا لما ذكره المصنّف بقوله: بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذٍ. لعدم العلم بمخالفة عملية على تقدير البناء، لما مرّ من انقلاب الواقع، وهو الركعة المتّصلة إلى الركعة المنفصلة، فاحتمال المخالفة بسبب عدم الاعتناء بفوت الركن يصير شكّاً بدويّاً، بل العلّة للبطلان انصراف دليل قاعدة البناء عمّا يقارن أحد طرفي الشكّ بالمبطل، كما مرّ آنفاً.

مسألة [٤٤]

إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسى السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، للإتيان بالجلوس الواجب بين السجدتين وأصالة عدم اشتراط كون السجود عن الجلوس **وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمّ السجود** ووجهه واضح **وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وجهان،** من احتمال دخل قصد العنوان في حقيقة كلّ منهما على ما هو المعهود في متعلّقات الأوامر الواجبة والمستحبّة، ومن أنّ مقتضى إطلاق أوامر جلسة الاستراحة المتعلّقة بطبيعة الجلوس، كون المطلوب ذات الجلوس من دون دخل قصد العنوان فيه، وما يقال: من كون جلوس الاستراحة مستحبّاً نفسيّاً بلا دخل له في الصلوة وما هذا شأنه كان عنوان مغائراً لما هو المعتبر فيها، ففيه أنّ ظاهر الأدلّة جزئيّته في الصلوة، نظير سائر الأوامر المتعلّقة بفعل بين الأجزاء الصلوتيّة من القيام عقيب

الركوع والجلسة بين السجدتين، والأظهر إذاً بالنظر إلى الأدلّة هو الثاني.

مسألة [٤٥]

إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما، لاعتبار الدخول في الجزء المترتّب على المشكوك فيه لولا الشكّ، والقيام أو التشهّد الذي دخل فيه لغو بحكم وجوب العود، وما علّله المصنف بقوله: **لأنّه إذا رجع إلى محل المعلوم يعود محلّ المشكوك** أيضاً يمكن المناقشة فيه بأن وجوب العود لا يزيل حكم القاعدة لو شمله قبل العود، اللّهمّ إلّا أن يكون مراده أنّه لمّا وجب عليه العود فهذا القيام ساقط عن الاعتبار وممّا لا يصلح لجعل الشاكّ خارجاً عن محلّ الشكّ شرعاً، فهذا الشاك بمنزلة الباقي على محلّ الشك في اعتبار الشرع، فلا يشمله القاعدة، لا في حال القيام ولا بعده.

مسألة [٤٦]

إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في صلوة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكّه فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لعود الموجب وهو الشكّ أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ؟ قال المصنف: **وجهان والأحوط الأول.**

أقول: ويردّ الوجه الأول أنّ الموجب هو الشكّ في الصلوة وقد زال حقيقةً فزال حكمه بزواله، والشكّ الثاني فرد آخر مغائر له، لتخلّل العدم بينهما الموجب لمغائرتهما فرداً ووجوداً.

فما يقال: من أن الثاني عين الأول حقيقةً أو عرفاً مردود، بأنّ الأول خلاف الواقع، والثاني غير مؤثّر لترتّب الحكم شرعاً، لعدم الاعتبار بالمسامحة العرفية ويردّ الوجه الثاني أعني قاعدة الفراغ، أن المصلّي يعلم حاله في الصلوة وكونه شاكّاً فيها حتّى سلّم، فمناط الأذكريّة المعتبرة في القاعدة منتفية.

وقد قال[١] الاستاد دام ظلّه العالي بوجوب الرجوع إلى قاعدة البناء، لحكم الشارع بالبناء على الأربع ووجوب صلوة الاحتياط مع الشكّ في الركعات وقد خرجنا عن ذلك الحكم بعلمه بتماميّة الصلوة لعدم بقاء محلّ لصلوة الاحتياط بعده، وأمّا مع انقلاب علمه إلى الشكّ فيشمله إطلاق الأمر بالبناء على الأربع بعد عدم إمكان شمول قاعدة الفراغ له.

أقول: انّ المقطوع، عدم شمول قاعدة البناء للشكّ بعد الصلوة، لاشتمال أخبارها على الأمر بالسّلام بعد البناء، وحينئذٍ فبعد الاعتراف بكون هذا الشكّ شكّاً حادثاً بعد الصلوة لا مجال لادراجه تحتها، كما هو واضح، فاللازم العمل بالاحتياط بحكم قاعدة الاشتغال، وطريقه الإتيان بركعة متّصلة و إعادة الصلوة، وجه الأوّل احتمال كون السّلام على تقدير النقص ملحقاً بما يأتي بها نسياناً واحتمال كونه زيادة عمديّة، حيث أنّ أمر الشارع به كان بمناط إتيان الركعة بصورة صلوة مستقلّة المفروض سقوطها لزوال موضوعها.

مسألة [٤٧]

إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشكّ في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانهما من حيث أنّه شكّ بعد تجاوز

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٦٧.

المحلّ، أو الحكم بالبطلان لاوله إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين لاحتساب الركعة الثانية على تقدير فوت سجود الأولى وركوع الثانية الركعة الأولى، واحتساب سجدتي الثانية للأولى قهراً وجهان؟ والأوجه الأول. لحكومة قاعدة التجاوز على الشكّ في الركعات وزواله بسببها، حيث أنّه بالدخول في القيام والقرائة يتعبّد بتحقّق السجدة وبدخوله في السجدة يتعبّد بوقوع الركوع، فلا يبقى شكّ وعلى هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين حتّى تبطل الصلوة، بل هو من الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال، نعم لو علم بتركهما مع الشكّ المذكور يرجع إلى الشكّ بين الواحدة والاثنتين، لأنّه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعة.

مسألة [٤٨]

لا يجري حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما كما لو علم حال القيام اه لوجوب رعاية المعلوم بسبب العلم، وسقوط الشكّ من الاعتبار شرعاً لا يلازم سقوط العلم، إلّا أن يكون كثرة شكّه دائماً مقروناً بالعلم الإجمالي وبلغ ذلك إلى مرتبة قطع القطّاع، فيلحقه حكمه، ثمّ إن كان أحد طرفي العلم الإجمالي من موارد كثرة الشكّ والطرف الآخر ليس منها، فالرجوع إلى قاعدة الشكّ في ذاك الطرف، وحكم الشكّ في الطرف الآخر لو استلزم انحلال العلم الإجمالي ممّا لا مانع منه.

مسألة [٤٩]

لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً وشكّ في قراءة الحمد فبنى على أنّه قرئه لتجاوز محلّه ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السورة، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً وعلّله المصنف بقوله: **لأنّ شكّه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحلّ بالنسبة إلى الحمد إلّا أنّه هو الشكّ الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه.**

أقول: كون هذا الشكّ بعد الدخول في القنوت هو الشكّ قبله ممّا لا إشكال فيه، حيث لم يتخلّل عدم في هذه الأثناء، وتبيّن أن تشخيص كونه من الشكّ بعد التجاوز كان جهلاً مركباً، ولكن جعله من الشكّ بعد التجاوز بعد الدخول في القنوت لولا هذا الاتحاد والاتصال ممنوع، لكون القنوت لغواً وغير صالح لكونه هو الغير المعتبر دخوله لصدق التجاوز، فالقاعدة ممّا لا تشمله لأمرين: أحدهما كونه هو الشكّ الأوّل، والثاني عدم صلاحيّة القنوت لكونه محقّقاً للتجاوز.

مسألة [٥٠]

إذا علم أنّه امّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثمّ إعادة الصلوة. عملاً بمقتضى العلم الإجمالي بعد سقوط قاعدة التجاوز في السجدة بالمعارضة مع أصالة عدم زيادة الركوع، بناءً على جريان قاعدة التجاوز في السجدة.

وفيه، أنّه على هذا المبنى كان المرجع بعد سقوط القاعدة وأصالة عدم زيادة الركوع هو أصالة عدم السجدة وقاعدة الاشتغال بالصلوة من جهة احتمال

زيادة الركوع، ولمّا أنّ وجوب قضاء المنسي وسجدتي السهو مخصوص بالصلوة الصحيحة وهي فيما نحن فيه مشكوكة فأصالة البرائة عنهما محكّمة.

وقد يقال: بمعارضة قاعدة التجاوز في السجدة مع قاعدة التجاوز في الركوع، وبعد التساقط يكون المرجع أصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة ركوع بلا محذور فيهما، لعدم لزوم مخالفة عملية.

وفيه، أن المحقّق اختصاص القاعدة بالوجوديات وعدم جريانها في العدميّات. هذا كلّه، بناءً على جريان قاعدة التجاوز، ولكن المصنف عدل عنه بقوله: **ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدتا السهو عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.** وهذا هو الأقوى لعدم جريان التجاوز في السجدة من جهة العلم بعدم إمتثال أمرها أو تأخّر رتبة التجاوز عن الأصول المصحّحة، لأنّ المتمّم فرع الصحّة، فتجري أصالة عدم زيادة الركوع أوّلاً ولا تجري القاعدة لاستلزامها مخالفة العلم الإجمالي، فالمرجع في السجدة هو أصالة عدمها، بناءً على كون موضوع القضاء هو فوت السجدة، وإلّا فنفس العلم بعدم امتثال أمرها كافٍ في وجوب القضاء وسجدتي السهو.

مسألة [٥١]

لو علم أنّه امّا ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة والإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة بقصد ما في الذمّة من كونهما للنقيصة أو للزيادة. للعلم الإجمالي بوجوب قضاء السجدة مع سجدتي السهو، أو سجدتي السهو فقط المقتضي لما قال المصنف بعد سقوط قاعدة التجاوز في ترك السجدة بالمعارضة مع أصالة عدم زيادة السجدة في الركعة

الأخرى.

وفيه، أنّه بناءً على جريان أصل عدم الزيادة ومعارضتها مع قاعدة التجاوز في طرف النقيصة، يكون المرجع بعد التساقط أصالة عدم إتيان السجدة في طرف احتمال النقيصة، وأصالة البراءة من سجدة السهو من ناحية احتمال الزيادة، فاللازم قضاء السجدة والإتيان بسجدتي السهو لخصوص النقيصة.

هذا، ويرد على أصل القول بأصالة عدم الزيادة، أنّه لمّا علم تفصيلاً وجوب سجود السهو للزيادة والنقيصة بناءً على وجوبه في جميع موارده فقد صار منجّزاً لا يقبل الارتفاع بالأصل، فأصالة عدم الزيادة صارت بلا أثر، فصار قاعدة التجاوز في طرف ترك السجدة بمنظور إسقاط القضاء بلا معارض، والنتيجة هو وجوب سجدتي السهو فقط.

هذا على القول بوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، وإلّا فالنتيجة بعد جريان قاعدة التجاوز في طرف النقيصة بلا معارض، عدم وجوب شيء، وهنا مناقشات وأجوبة تركناها لوضوحها.

مسألة [٥٢]

لو علم أنّه امّا ترك سجدة أو تشهّداً وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرّة. فضاء لحقّ العلم الإجمالي بعد سقوط قاعدة التجاوز فيهما بالتعارض أوّلاً، وسقوط أصالة عدم الإتيان بهما، لعدم جريانها في أطراف العلم الإجمالي ولو لم يستلزم مخالفة عملية ثانياً، فوصلت النوبة إلى قاعدة الاشتغال الناشئة من العلم الإجمالي المذكور، ومقتضاها ما ذكره المصنف.

مسألة [٥٣]

إذا شكّ في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف اللّيل والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلوتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسى اثنتين من صلوات النّهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء، فقط لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النّهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما، ولو علم أنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا صلوتين، أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعيّة. للعلم الإجمالي بفوت واحدة مردّدة بين صلواته النهارية المردّدة بين الصبح والظهرين، ولا يحصل البراءة إلّا بثنائية ورباعيّة مردّدة بين الظهرين بعد الإتيان بالعشائين، ولا يكفي المغرب والصبح ورباعيّة مردّدة بين الظهرين والعشاء، لاحتمال فوت رباعيّتين وصبح أو مغرب، كما أنّ ما ذكره المصنف بقوله: **وكذا إن علم أنّه لم يصلّ إلّا صلوة واحدة** يعني يكفي الإتيان بثنائية ورباعيّة مردّدة بين الظهرين بعد الإتيان بالعشائين ممنوع جدّاً، لاحتمال فوت الظهرين مع العشائين، فبعد الإتيان بالعشائين لا تحصل البراءة بالإتيان بصبح ورباعيّة مردّدة، كما لا يخفى.

مسألة [٥٤]

إذا صلّى الظهر والعصر ثمّ علم إجمالاً انه شكّ في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أنّ الشكّ المذكور في أيّهما كان، فللمسألة صورتان:

إحداهما: كون الشكّ المذكور بعد المنافي، ولمّا كان قاعدة الفراغ فيهما ساقطة بالمعارضة، كان مقتضى العلم الاجمالي بواحدة مردّدة هو الإتيان بها كذلك، هذا إذا قلنا بكون صلوة الاحتياط جزءاً متمّماً، كما هو ظاهر الأدلّة، وإن قلنا بكونها صلوة مستقلّة، فالواجب هو صلوة الاحتياط، وإن قلنا بالاحتياط، فالواجب هو الجمع بين صلوة الاحتياط والواحدة المردّدة.

الصورة الثانية: كون الشك قبل المنافي، والمرجع بعد سقوط الفراغ هو العمل بمقتضى العلم الإجمالي من أن يحتاط بإتيان صلوة الاحتياط وإعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمّة، على رأي المصنف، ويقصد خصوص الظهر على ما هو التحقيق من أن صلوة العصر مقطوع الصحّة، وهذا أيضاً مبنيّ على الاحتياط، أو القول بجزئيّة صلوة الاحتياط، كما هو ظاهر الأدلة، وكيف كان فيمكن التفصّي عن صلوة الاحتياط، والاكتفاء بصلوة مردّدة بأنّ هذا الشكّ مرجعه إلى العلم بإتيان أحد الواجبين وبقاء الفرد الآخر المردّد بين الأولى الواجب تداركها بالإعادة أو الثانية الواجب تداركها بالإتيان بصلوة الاحتياط، ولكن لمّا كان صلوتية كلّ منهما مشكوكة، فأصالة البرائة عن وجوب الإتيان بصلوة الاحتياط الناشىء عن حرمة قطع الصلوة محكمة، فيوجد المنافي ويأتي بصلوة مردّدة، وتوهّم العلم الإجمالي بين حرمة قطع هذا الفرد ووجوب الاتيان بالفرد الآخر، مدفوع بلزوم الإتيان بذلك الفرد بمقتضى الاشتغال السابق، وغاية ما يمكن أن يقال أمران:

أحدهما: العلم الاجمالي بحرمة رفع اليد عن صلوة الاحتياط وحرمة قطع الصلوة المعادة على تقدير الإتيان بها، ولكن تنجيز هذا العلم مبنيّ على منجزيّة العلم الإجمالي في التدريجيات التي لم يكن بعض الأطراف فعلياً لعدم

وجود الموضوع.

الثاني: أنّ رفع اليد عن صلوة الاحتياط إنّما يوجب القطع بالبرائة على تقدير الجزم بجزئيّة صلوة الاحتياط، وأمّا لو قلنا بوجوب الاحتياط ورعاية الجانبين فلا محيص عن الإتيان بصلوة الاحتياط.

مسألة [٥٥]

إذا علم إجمالاً أنّه امّا زاد قرائة أو نقصها، يكفيه سجدتا السهو مرّة، وكذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها، إمّا بسقوط قاعدة الفراغ بالمعارضة مع أصالة عدم الزيادة فيجري أصالة عدم الإتيان بالقرائة أو التسبيحة، وإمّا لعدم جريانهما بعد تنجّز وجوب السجدة بالعلم الإجمالي، والمتعيّن هو الثاني.

مسألة [٥٦]

إذا شكّ في أنّه ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا، فمع بقاء محل الشكّ لا إشكال في وجوب الإتيان به لخصوص أصالة عدم الإتيان به **وأمّا مع تجاوزه، فهل تجري قاعدة الشكّ بعد التجاوز أم لا ؟ الأظهر لا،** لانصراف أخبارها عن هذه الصورة، سيّما بمناسبة الموارد التي ذكرت في صدرها مصداقاً لها، وقد يتوهّم إمكان الاستشهاد بقوله عليه السّلام (كان حين العمل أذكر) الغير الجاري في الترك العمدي، ولكن يردّه اختصاصه بأخبار الفراغ، فيمكن تعدّد الملاك، فالعمدة هو الانصراف، مع تأييده بتصديرها بالأمثلة المذكورة، وما قاله سيّدنا الاستاد دام ظلّه العالي من كون العلّة ناظرة إلى ما هو مقتضى طبع كلّ قاصد

لمركّب، من صدور مراده على ما هو عليه، وعدم عروض السهو أو العدول والانصراف بالنسبة إلى الأجزاء فيتركها سهواً أو عمداً، فيرد عليه أنّ هذا الملاك أعمّ ممّا هو المستفاد من الرواية، حيث أنّ المستفاد خصوص أصالة عدم السهو أو الغفلة، والملاك المذكور هو ملاك أصالة الصحّة المعتمدة على أصالة عدم عروض جميع موجبات الخلل، ولعلّ لبعض هذه الملاكات مثل أصالة عدم الغفلة مثلاً خصوصية في نظر الشارع أوجب تشريعه دون بواقيها، فاللازم هو الاقتصار عليه، مضافاً إلى ما سبق من كون الحكمة المذكورة واردة في الفراغ دون التجاوز، وبعد سقوط قاعدة التجاوز يصير المصلّي شاكّاً في فوت سجدة مثلاً مقرونة بزيادة قيام مثلاً مبطلة، أو صحّة الصلوة، فالصلوة إمّا مشتملة على مبطل وفوت سجود، وإمّا صحيحة، وأصالة عدم القاطع وإن كان يؤمّن من ناحية احتمال المبطل، إلّا أن الأصل من ناحية السجدة هو أصالة عدم الإتيان الغير الجاري، للعلم ببطلان الصلوة على تقدير الفوت المانع من العمل بمقتضاها، ولأنّه على تقدير الإتيان بها لا يمكن الإتيان بالجزء المتأخّر المماثل لما أتاه أوّلاً، للعلم بحصول الزيادة العمديّة إمّا من ناحية الإتيان به أوّلاً أو من ناحية الإتيان به فعلاً، فلا سبيل إلى إحراز السجدة، فيصير الصلوة من ناحيتها مشكوك الصحّة، فالأصل هو جواز قطعها، ولو أراد الاحتياط فاللازم هو إتمام الصلوة بلا عود إلى السجدة، ثمّ الإعادة، ومن هذا انقدح ما في احتياط صاحب العروة.

ولكن هذا كلّه، إذا كان مطلق الزيادة حتّى مثل القيام مبطلة، كما هو الظاهر من الدليل، ثمّ أنّ حضرة الاستاد دام ظلّه العالي ذكر[1] شقّاً آخر لا بأس بإقتفاء أثره،

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٧٢.

وهو أنّه لو علم بترك جزء وشكّ في كونه عمدياً أو سهوياً.

أقول: نذكر ما هو الراجح بالنظر من الدليل فقط حفظاً للاختصار، وهو أنّه إذا كان الشكّ المذكور بعد تجاوز المحلّ الذّكري، فالأصل في الترك العمدي بعد عدم جريان قاعدة التجاوز، كما عرفت، أصالة عدم وقوع الترك العمدي، ولا يعارض هذا بقاعدة التجاوز بالترك السهوي لتقدّم الأصل المصحّح فيسقط الأصل المتمّم، لكونه هو الموجب للمخالفة العلمية، وبعد سقوط القاعدة تصل النوبة إلى أصالة عدم الترك السهوي ثمّ أصالة البرائة عن القضاء وسجدتي السهو وتعارض كلّ في نوبتها مع أصالة عدم الترك العمدي، وتسقطان لتأخّر رتبتهما عن رتبة أصالة عدم الترك العمدي، ولا يقال أنّ أصالة البرائة ممّا ذكر ليست من الأصول المتمّمة فتعارض مع أصالة عدم الترك العمدي، لأنّا نقول أنّ أثرها مخصوص بالصلوة الصحيحة فتصير رتبتها متأخّرة عن الأصل المصحّح، ولما أنّ المخالفة إنّما تلزم بها لا بأصالة عدم الترك العمدي لتقدّم رتبتها، فتسقط هي، فتصير النتيجة صحّة الصلوة ولزوم القضاء وسجدتي السهو، لاحتمال وجوبها الغير المرفوع بأصل.

هذا، وإذا كان الشكّ المذكور قبل تجاوز المحلّ الذّكري، فأمر صلوته دائر بين البطلان لكون الجزء المأتي عقيب المتروك زيادة عمديّة إن كان ترك المتروك عمدياً، والصحّة مع وجوب سجدتي السهو لزيادته سهواً إن كان الترك سهوياً، وأصالة عدم المبطل مقدّم على أصالة عدم وجوب سجدتي السهو، لكونهما من آثار الصلوة الصحيحة المتأخّرة رتبة عن أصالة عدم المبطل، فتسقط هي فيأتي بالمتروك ويتمّ الصلوة ثمّ يسجد سجدتي السهو.

مسألة [٥٧]

إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم أنّه امّا ترك جزأً من وضوئه أو ركناً من صلوته، فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلوة. قضاءً لحقّ العلم الإجمالي، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ في الوضوء، لأنّها لا تجري في الصلوة حتّى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلوة على كلّ حال، فينحلّ العلم الإجمالي ببطلان أحد العملين إلى علم تفصيلي ببطلان الصلوة وشكّ بدويّ في بطلان الوضوء، فالفراغ جارٍ بلا معارض، وقد حكى[1] عن المحقّق النائيني رحمه الله إنكار الانحلال في أمثال المقام ممّا دار الأمر بين الأقل والأكثر، وقد حكى ملخّص ما أفاده في وجهه أنّ الأقلّ ليس وجوبه معلوماً على كلّ تقدير بل هو مردّد بين كون وجوبه في ضمن وجوب الأكثر وبشرط شيء وحينئذٍ لا يحصل الامتثال بإتيان الأقل فقط، وبين كونه مطلقاً بالنسبة إلى الأكثر، وبعد عدم إمكان الاهمال في الواقع ونفس الأمر، فالعلم بوجوب الأقلّ مردّداً ليس إلّا علماً بالجامع بين المطلق والمقيّد، وهو عبارة أخرى عن العلم الإجمالي فكيف يمكن أن يكون موجباً لانحلال نفسه، انتهى المحكي من تلخيص كلامه.

أقول: وقد أجاب[2] عنه السيد الاستاد دام ظلّه العالي بأنّه لمّا كان ترك الأقلّ موجباً للعلم بالعقاب لكونه سبباً لفوات الواجب فأصالة البرائة عن الأكثر تجري، ولا يعارضها أصالة البرائة عن الأقل ـ أعني الواجب المطلق ـ لتنجّز وجوبه بالعلم بترتّب العقوبة عليه.

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٧٤.

(٢) الدرر الغوالي: ص ٧٥.

وفيه نظر، لأنّ المهمّ في نظر المستشكل هو مقام الامتثال الذي هو العمدة في نظر العقل، وعدم حصوله بالأقلّ على تقدير تعلّق الأمر بالأكثر وكون القيد مشكوك الوجوب، ممّا لا يجدي في تجويز العقل بتركه بعد حكمه بلزوم امتثال القيد على ما هو عليه، وعدم جواز إهمال القيد، فالعلم بتوجّه المؤاخذة بتركه كالعلم باستلزام تركه لوجوب الإعادة لا يوجب صحّة الاكتفاء به عند العقل في مقام امتثال الواقع المردّد بعد أن لم يكن إتيانه مؤثّراً شيئاً في الامتثال على تقدير كون المقيّد هو الواجب، وما أشبه هذا الجواب جواب الشيخ رحمه الله عن هذه الشبهة حيث قال على ما هو ظاهر بعض عبائره رحمه الله وجوب الأقلّ معلوم، نفسياً أم غيريّاً والشك في الزائد.

وأجيب عنه، بأنّ وجوبه الغيري لمّا كان متفرّعاً على الوجوب النفسي فلا يعقل صيرورته سبباً لسقوطه، ثمّ أنّه دام ظلّه بعد التنزّل عن الأول أجاب ثانياً بأنّ ذلك الإشكال لا يأتي في ما كان طرفي العلم وجودين مستقلّين مثل الوضوء والصلوة، فإنّه لا معنى لأن يكون أحد الوجودين بالنسبة إلى الآخر بشرط شيء ومقيّداً به أو لا بشرط ومطلقة عنه.

أقول: لمّا أنّ الشكّ في بطلان الصلوة أو بطلان الوضوء وبطلان الوضوء موجب لبطلان الصلوة، فالأمر المحتمل توجّهه دائر بين الصلوة فقط أو الصلوة المقيّدة بالوضوء، وتقيّد الصلوة بالوضوء من أوضح أنحاء التقييد، ثمّ أجاب ثالثاً بقوله هذا مضافاً إلى أنّ تنجيز العلم كما عرفت سابقاً ليس إلّا من باب تعارض الأصول وعدم إمكان الأخذ بها لاستلزامها المخالفة العملية، وامّا مع عدم جريانها في بعض الأطراف في نفسه فتجري في الطرف الآخر بلا معارض ويوجب ذلك انحلال العلم.

أقول: لو بنى على عدم تجويز العقل الاهمال من ناحية الأمر بالأكثر في مقام الامتثال وعدم حكمه بالبراءة عن رعاية التقيّد فهل تبقى مورد للأصل في أحد الأطراف حتّى يحصل الانحلال؟ وهل هذا إلّا المصادرة؟ وكيف كان فالأصح في الجواب أن يقال أنّ الأمر المتعلّق بالمركّب ينحلّ إلى أوامر متعدّدة حسب تعدّد الأجزاء، خارجيّة كانت كالأجزاء الخارجيّة، أو ذهنية كالشرائط والقيود، ولمّا كان الأمر واحداً والمأمور به كذلك، والتعدّد إنّما جاء من قبل الانحلال فهذه الأوامر متلازمات ثبوتاً وسقوطاً، وحينئذٍ فكلّ جزء من الأجزاء يصير واجباً بنفس ذلك الوجوب، وإذاً لنا أن نقول الأجزاء المعلوم جزئيّتها متيقّن الوجوب والمشكوك مشكوك والأصل البرائة عنها ولا يبقى إيراد إلّا أنّه لو كان الجزء المشكوك معتبراً لما سقط أمر الجزء المعلوم بامتثاله بمقتضى اتّحاد أمرهما، والجواب أنّ الإسقاط ليس مهمّاً للعقل بعد سقوطه عن البعث بمقتضى إتيان متعلّقه على تقدير بقائه، وحينئذٍ لو لم يكن الموالاة شرطاً لم يحصل إشكال، وإلّا حصل الإشكال من ناحية احتمال بطلان متعلّق الأوامر المعلومة بفوات الموالاة، فتعود محرّكة.

والجواب: أنّ العقل إذا التفت إلى أنّ ما يأتي به ثانياً بحكم الأوامر المتجدّدة ممّا لا يزيد على ما أتى أوّلاً من دون أن يكون هناك ملزم للإتيان بالمشكوك ولو أن يؤل الأمر إلى ما آل به أوّلاً، لا يحكم بوجوب هذا العمل ولزوم الإتيان به، هذا مضافاً إلى إمكان إدراج نفس هذه التوأميّة وملازمة المعلوم للمشكوك تحت الرفع والبرائة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ مقتضى العلم الإجمالي المذكور هو العلم بوجوب الصلوة يقيناً، كان الأمر المتعلّق بها بخصوصها أو في ضمن القيد، وتقيّده

بالوضوء مشكوك، فقاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء ممّا لا يعارضها الفراغ بالنسبة إلى الصلوة لتنجّز وجوبها النفسي المتعلّق بها على كلّ حال وإمكان امتثالها كذلك.

مسألة [٥٨]

لو كان مشغولاً بالتشهّد، أو بعد الفراغ منه، وشكّ في أنّه صلّى ركعتين، وانّ التشهّد في محلّه أو ثلاث ركعات، وأنّه في غير محلّه، يجري حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد لأنّها غير معلومة والأصل عدمه، وما مرّ في الفرع الحادي عشر من أنّ مقتضى البناء على الثلاث هو البناء عليها في جميع الآثار لا من حيث العدد فقط وكذا لم ينسب إلى فقيه وجوب الإتيان بالتشهّد لو شكّ بعد رفع الرأس من السجدة بين الاثنتين والثلاث لا ينافي ذلك لأنّ وجوب ترتيب الآثار إنّما هو بالنسبة إلى الآثار المتأخّرة عن البناء لا الثابتة قبلها، وينصرف الأمر بالبناء عمّا صدر قبله، فلو حدث الشكّ بعد التشهّد لم يحكم بزيادته، بخلاف ما إذاكان الشكّ قبله فإنّه لا يجب، بل لا يجوز الإتيان بالتشهّد، سواء علم بعدم الإتيان بالتشهّد في هذه الصلوة أم احتمل إتيانه على تقدير كون الثانية هي الركعة السابقة وعدم الإتيان على تقدير كونها هي ما بيده.

نعم، قد دقّق النظر[1] حضرة الاستاد دام ظلّه العالي في الحكم بوجوب سجدة السهو فيما لو كان الشكّ في أثناء التشهّد، فإنّه وإن كان الواجب قطع التشهّد وترك البقية والأصل هو عدم الزيادة إلّا أنّ العلم الإجمالي بتحقّق الزيادة

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٧٦.

والنقيصة محكّم، فالواجب هو الإتيان، فلمّا كان سجدة السهو معلومة وقضاء النقيصة مشكوك فالأخذ بمقتضى القاعدة بالنسبة إليه ممّا لا مانع منه.

مسألة [٥٩]

لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه كما لو شكّ في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهّد أو شكّ في السجدة من الركعة الثانية، وقد قام قبل أن يتشهّد فالظاهر البناء على الإتيان وأنّ الغير أعمّ من الذي وقع في محلّه أو كان زيادة في غير المحلّ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلوة أيضاً.

أقول: قد تعرّض المصنف لحكم هذه المسألة في المسألة السابعة عشر وذهب إلى التردّد فيه، وفي المسألة الخامسة والأربعين، واستظهر خلاف ما اختاره هنا، وهو الأقوى، وعلّله[١] بعض الأكابر بأنّ الجزء الواقع في غير محلّه لمّا وجب إلغائه والرجوع إلى الفائت لتداركه يصير الشكّ في المحلّ، ويردّه أنّ المناط ملاحظة الحال الفعليّ وأنّه لو شمله الخروج عن المشكوك فيه والدخول في غيره الذي هو الموضوع في القاعدة لا يعتني بشكّه ولو صار في المحل بعد العود للتدارك[٢]، وعلّله سيدنا الأستاد دام ظلّه العالي بأنّ الظاهر من قوله عليه السّلام: (إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره) هو الخروج عن المحلّ وهو لا يصدق إلّا بالدخول في الجزء الصحيح المترتّب على المشكوك فيه وإلّا فهو غير خارج عن محلّ المشكوك فيه.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٧، ص ٦٣٢.

(٢) الدرر الغوالي: ص ٧٧.

أقول: لمّا كان تقدير المحلّ المعتبر خروج المصلّي منه تابعاً لما يلائمه الغير المعتبر دخوله فيه وليس له لفظ يتأمّل في معناه بل أمر لبّي يكون تقديره بحسب ما يساعده الدخول في الغير فاللازم ملاحظة مفهوم الغير وانّه هل يشمل ما سوى الجزء الصحيح أم لا، وبعبارة أخرى: لمّا كان جملة (ودخلت في غيره) من قبيل الفضلة والمتمّم لما قبله يصير كالقرينة له ويجب التصرّف به فيما قبله دون العكس نظير: رأيت أسداً يرمي، إذا عرفت هذا عرفت أنّ الوجه في عدم الشمول هو انصراف الغير، ووجهه أمران: **الأول:** الأمثلة المذكورة في صدر دليله، كما أنّ بها خصّصنا القاعدة بالصلوة. **الثاني:** مناسبة الحكم والموضوع، حيث أنّ المناسب لحكمة التشريع هو مضيّ المحلّ وحصول الانصراف منه، وشيء منها لا يناسب غير الجزء المترتّب الصحيح، فتأمّل كي لا تقول بأنّ هذا هو العمل بمفهوم الخروج وما هو مقتضاه.

مسألة [٦٠]

لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلوة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة، سواء قلنا بجزئيّتها أو استقلاليّتها، وعلى الثاني كان وجوبها فورياً أو لم يكن، لكونها جابرة لنقص الظهر المعتبر تقدّمها على العصر، فالظاهر قبل إتيان صلوة الاحتياط ناقصة لا تنفع في حصول الترتيب فيصدق على العصر إذا لوحظت صحيحة جامعة لشرط الترتيب أنّه لم يدرك منها إلّا ركعة. **بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهّد،** سواء كان اعتبارهما بما هما الجزء للصلوة بحيث كان الحكم بإتيانهما بعد الصلوة توسعة في محلّهما أم بما هما الواجبان

المستقلان الجابران لما فات من الصلوة، ولو كان وجوبهما غير فوري، لما ذكر من عدم كفاية الظهر الناقض في حصول الترتيب وصدق عدم الإدراك من العصر إلّا ركعة. نعم، لو قلنا بتماميّة الظهر المنسيّ منها السجدة والتشهّد نظير نسيان القرائة وكان وجوب القضاء بملاك غير تدارك الفائت وحينئذٍ إذا قلنا بوجوب الفور لهما تحقّق بينهما وبين العصر مزاحمة والتقديم مع العصر للقطع بالأهميّة.

لا يقال: أنّ تأخير العصر لها بدل وهو المدرك منها ركعة بخلاف ذلك الواجب. لأنّا نقول: أنّ البدل إنّما يشرع إذا فات من المصلّي ثلاث ركعات وبقي ركعة، واعتبار الفوت في حقّ هذا المصلّي إنّما يستقيم إذا وجب عليه صرف القدرة في ذلك الواجب، وهذا الوجوب إنّما يجيء من قبل الأهميّة فيؤل الأمر إلى الدوران بين حفظ مصلحة الوقت في تمام الصلوة وفوريّة ذلك الواجب، ولا ريب في أهميّة الأول، ولكن المبنى في غاية الضعف، بل مقطوع البطلان، ومن هنا انقدح ما في قول المصنف: **وامّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا ؟ وجهان من أنّهما من متعلّقات الظهر، ومن أنّ وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً أو شرطاً لصحّة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهمّ، فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها.**

أقول: عدم دخلهما جزءاً أو شرطاً في صحّة الظهر يعيّن تقدّم العصر، وكونهما من متعلّقات الظهر ما لم يرجع الأمر إلى جبر النقص لا يقتضي التقدّم، وفوريّة وجوبهما أيضاً قد مرّ آنفاً عدم نفعها في التقدّم، لكون المقام من باب المزاحمة، ومن المعلوم أهمية مصلحة الوقت.

مسألة [٦١]

لو قرأ في الصلوة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمي فالأحوط، بل الأقوى، سجدتا السهو، لعدم تقييد بعض ما ورد في وجوب سجدتي السهو للكلام بكونه سهويّاً، بل أخذ الموضوع فيه مطلق الكلام، خرج العمدي بدليل خاص وبقي الباقي، مثل صحيح ابن أبي يعفور[١] عن الصّادق عليه السّلام، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً، قال: (يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثمّ يتشهّد ويسلّم، فإن كان قد صلّى أربعاً كانت هاتان نافلةً، وإن كان صلّى اثنتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»، هذا، مضافاً إلى إمكان ادراجه في السهو، بعناية كونه بما هو كلام آدمي سهويّاً ولو كان ذاته عمدياً، مع إمكان أن يقال بأنّ الظاهر من السهو في متفاهم العرف هو عدم العمد ويكون ذلك السهو من باب المثال حيث لا يفهمون منه خصوصيّة في الحكم، وكيف كان ففي أصل الإطلاق المذكور غنىً وكفاية، وبهذا انقدح ما في قول المصنف: **لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنّهما إنّما تجبان عند السهو، وليس المذكور من باب السهو،** بل يمكن الخدشة في قوله رحمه الله: **كما انّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللّسان إلى شيء،** وكذا إذا قرء شيئاً غلطاً من جهة الاعراب أو المادّة ومخارج **الحروف،** لصدق الكلام عليهما، اللّهمّ إلّا أن يدّعي الانصراف إلى ما إذا تعلّق القصد إليه وكان فعلاً اختيارياً للمتكلّم، فسبق اللّسان خارج قطعاً، وكذا قرائة

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ١١ من أبواب الخلل، حديث ٢.

الغلط في صورة سبق اللّسان باللحن، وأمّا إذا حفظه ملحوناً فيدخل في عنوان ما إذا تبيّن كونه كلام آدمي، فيشمله حكمه.

مسألة [٦٢]

لا يجب سجود السهو عند المصنف فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر في الركوع وقال في وجهه: **فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص**، بل فوّت الترتيب الذي هو قيد للقرائة أو واجب مستقل وليس مثله ممّا يوجب سجود السهو، ثمّ قال: **وإن كان الأحوط الإتيان معه لسجود السهو لاحتمال كونه من باب نقص السورة.**

أقول: بل هو منه جزماً، لظهور ما دلّ على وجوبها بعد الحمد في كون ذلك هو محلّها الشرعي المعتبر في صحّتها، كما هو الشأن في جميع أجزاء الصلوة، ولازم ذلك اللغوية والزيادة بالإتيان بها قبل الحمد وصدق الفوت بعدم إعادتها بعدها، واحتمال كون ذلك من باب فوت الترتيب الذي هو الشرط للأجزاء لا فوت الواجب أعني الجزء سافط جدّاً، باستلزام فقد الشرط لفقد المشروط عقلاً، ومغايرة الحصّة المأخوذة بشرط الشيء للفاقدة عنه وجوداً، فالأحوط كما قال المصنف: **بل الأقوى هو الإتيان بسجدةالسهو مرّتين، مرّة لنقص السورة، ومرّة أخرى لاحتمال كون السورة المقدّمة على الحمد من الزيادة**، بل مقتضى ما مرَّ هو القطع بذلك، والله العالم.

مسألة [٦٣]

إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهّد المنسيّ ثمّ أبطل صلوته،

أو انكشف بطلانها، سقط وجوبه، لأنّه إنّما يجب في الصلوة الصحيحة، لكون وجوبه لجبر الفائت أو كونه نفسه، ولا مورد له مع البطلان. **وأمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلوته، فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً،** لاختصاص أدلّته بالصلٰوة الصحيحة وتصريح كثير منها بكون محلّه بعد السلام وظهورها في كونه لتدارك الخلل الواقع في الصلوة، ولا ينافي ذلك ما دلّ على كونه لرغم أنف الشيطان لإمكان تعدّد الملاك واحتمال اختصاص ذلك بالصلوة الصحيحة حفظاً لما دلّ على كون محلّه بعد التسليم، وبالجملة فلو سلّم ظهور في قوله: وهما المرغمتان يرغمان أنف الشيطان، في انحصار الملاك بذلك، لكنّه ليس بحيث يوجب رفع اليد عن جميع ما ذكر من الجهات المستظهرة من الدليل، ولا أقلّ من الشكّ، فالأصل البرائة.

هذا كلّه، إذا كانت الصلوة صحيحة حين تحقّق الموجب، وأمّا لو كانت باطلةً فلا وجه للاحتياط أصلاً، فانقدح ما في كلام المصنف حيث قال: **وكذا إذا انكشف بطلان صلوته، وعلى هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً، وجوباً أو ندباً، وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كلّ منهما يكفيه إتيانهما مرّة واحدة، وكذا إذا كانت عليه فائتة مردّدة بين الصلوتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط بإتيان صلوتين أو ثلاث صلوات ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منها فانّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.**

أقول: وجه الانقداح انّ ما احتملناه في وجه الاحتياط ممّا لا يأتي في موارد الاحتياط بالإعادة، حيث أنّ الصلوة الواقعية واحدة والاحتياط لم يكن مشرعاً، فموجب سجود السهو لم يقع في الصلوة.

مسألة [٦٤]

إذا شكّ في أنّه هل سجد سجدة واحدة أواثنتين أو ثلاثاً، فإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة وأتى بالأخرى لخصوص أصالة عدم الإتيان بالثانية ومفهوم قاعدة التجاوز، **وإن تجاوز بنى على الاثنتين، ولا شيء عليه** من ناحية احتمال الزيادة لأصالة عدمها، **وامّا ان علم أنّه امّا سجد سجدة واحدة أو ثلاثاً**، فإن كان الشكّ في المحلّ يعمل بأصالة عدم الإتيان بالثانية فيأتي بها ولا شيء عليه، وإن تجاوز المحلّ فإمّا أن يكون قبل الدخول في ركوع التالية أو بعده، قال المصنف: **وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع** لمعارضة قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الثانية مع أصالة عدم الزيادة بالنسبة إلى الثالثة، للعلم بمخالفة أحدهما للواقع فيتساقطان ويرجع إلى أصالة عدم الإتيان بالثانية وأصالة البرائة عن سجدة السهو بالنسبة إلى الثالثة فيأتي بالسجدة وبما بعدها، ولا سجدة للسهو عليه من جهة زيادة السجدة، ولكن يأتي بها لهدم القيام، كلّ ذلك إذا قلنا بوجوب سجدة السهو لكلّ زيادة، وإلّا كما هو الأظهر فالمرجع هو قاعدة التجاوز، كما لا يخفى وجهه. وقال سيدنا الأستاد دام ظلّه العالي على ما في تقريرات بحثه[١] في فروع العلم الإجمالي: إذا دخل المصلّي في القيام يعلم إجمالاً بوجوب سجدة السهو عليه، إمّا لزيادة السجدة أو القيام، فتسقط أصالة عدم الزيادة وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى احتمال النقصان بلا معارض.

ويرد عليه، أنّ اتصاف القيام بالزيادة موقوف على العود إلى السجدة ومراعى بذلك، وإلّا فلو مضى بحكم الأصل في القيام كان الخلل هو فوت

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٨٠ و٨١.

السجدة على تقدير الفوت، وحينئذٍ فلمّا كان العلم التفصيلي بوجوب سجدة السهو موقوفاً على هدم هذا القيام فلا يعقل أن يصير منشأً لوجوب المضيّ فيه.

ويمكن أن يقال: أنّ توجّه التكليف بسجدة السهو حينئذٍ معلوم، امّا لزيادة السجدة، وإمّا لنقصانها وزيادة القيام، يعني على تقدير المضي أو الرجوع، فأصالة عدم الزيادة ممّا لا يدفع بها سجدة السهو فتسقط، هذا لو كان الشاك قبل الركوع، وإلّا فقد قال المصنف بأنّه: **قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو** لخصوص نسيان السجدة للعلم الإجمالي بعد سقوط قاعدة التجاوز بالمعارضة.

ولكن يرد عليه، أنّه لمّا كان وجوب سجدة السهو معلوماً تفصيلاً للزيادة أو النقيصة فجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى نقص السجدة ممّا لا معارض له، هذا إذا قلنا بوجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة، وإلّا فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى قضاء السجدة محكّمة، سواء قلنا بوجوب سجدة السهو له أيضاً أم لا، كما هو الأظهر.

مسألة [٦٥]

إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلوة على الأحوط، وإن لم يكن من الأركان. وجوباً إذا كان الجهل عن تقصير، لما تقرّر في محلّه من عدم معذوريّة الجاهل كذلك، وعدم شمول حديث: «لا تعاد» لمن كان خطاب الاجزاء والشرائط منجّزاً في حقّه، كالعالم والجاهل تقصيراً، حيث يكون الحديث ناظراً إلى جعل الحكم على العنوان الثانوي وهو عنوان (من أتى بالخلل وكان تداركه بطريق الإعادة)، والأحكام المجعولة كذلك كلّها مختصّة بحكم الانصراف بصورة عدم تنجّز الحكم الأوّلي مطلقاً أو إذا كانت ارفاقيّة،

وقد صار هذا، أعني التعرّض للعنوان الثانوي، كذلك منشأً لحكومة الحديث على الأدلّة الأوّليّة.

ومع هذا البيان لا تصل النوبة إلى ما أفاده[١] سيدنا الأستاد دام ظلّه العالي من أنّ الأمر بالإعادة مخصوص بحال الإتيان بالواجب بتخيّل صحّته حتّى يتأتّى المناقشة فيه بأنّ الأمر بالإعادة مخصوص بحال الإتيان بالواجب، سواء كان الإتيان بتخيّل الصحّة أم لم يكن.

هذا كلّه، إذا كان الجهل تقصيراً، وأمّا إذا كان عن قصور وعذر شرعي، فالمشهور الذي استفيض عليه نقل الإجماع هو وجوب الإعادة، لعموم أدلّة الاجزاء والشرائط، ويرد عليه حكومة حديث: «لا تعاد» عليها حيث يكون سوقه لذكر تعدّد الملاكات ومراتب المصلحة فلا ينافي إطلاق أدلّة الاجزاء الناظرة إلى المصلحة الأوّلية الكاملة، وليس مانع يتوهّم منعه عن الإطلاق المذكور إلّا أحد أمور:

الأوّل: عدم الإطلاق له في مقام نفي الإعادة بقرينة خروج العامد، فاللازم هو الاقتصار على المتيقّن وهو النسيان كما فهمه الأصحاب، ويردّه المنع عن قرينيّة خروج العامد، لما ذكر.

الثاني: معارضة الإطلاق المذكور لإطلاق أدلّة الأجزاء والشرائط، ويردّه ما مرّ من كون النسبة هي الحكومة.

الثالث: الإجماع على مساواة الجاهل للعالم، ويردّه قوّة احتمال استناد المجمعين إلى إطلاق الأدلّة سيّما مع معروفيّة امتناع تقييد الحكم بالعالم به عقلاً بتوهّم استلزامه الدور المحال، مع أنّ المحقّق في محلّه جوازه، وبالجملة

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٨٢.

فلا ظهور لكلمات المجمعين في كون الحكم تعبدياً ومتلقّى من الشرع لو لم يكن لها ظهور في خلافه سيّما بالنسبة إلى الجاهل القاصر الذي كان جهله عذراً عقلياً.

الرابع: إطلاق ما دلّ على بطلان الصلوة بترك الواجبات الغير الركنيّة إذا كان متعمّداً، فإنّ إطلاق العمد يشمل الجهل، ويردّه أنّ الظاهر من العمد هو العلم وقصد الإخلال ولا أقلّ من الإجمال الغير المضرّ بعموم حديث: «لا تعاد» ويمثل ذلك يجاب عن موثّق منصور[1] الدالّ على صحّة صلوة تارك القراءة إذا كان ناسياً، فإنّه يحمل النسيان على مطلق العذر الشرعي، لبعد التزام بطلان صلوة من تعلّم القراءة غلطاً أو ترك القراءة بزعم كون صلوته جماعةً وأمثالهم من أقسام الجاهل بالموضوع، ثمّ ان المصنّف استثنى من الجاهل من استند تركه إلى النسيان بقوله: **نعم، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه، فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان** لاستناد النقص إلى النسيان وعدم الفرق بينه وبين نسيان العالم في شمول الدليل، والحمد لله أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وأفضل الصلوات والتحيّات على سيّد المرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين إلى يوم الدين. تحريراً في اليوم السادس عشر من ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلثمائة واثنتين وثمانين.

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٢٩ من أبواب القراءة، حديث ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلوة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، وبعد فقد ألحق بعض الأجلّة بما ذكر في العروة من فروع العلم الإجمالي فروعاً تعرّض لها حضرة الاستاد دام ظلّه العالي على ما في تقريرات بحثه وقد اقتفينا أثره جزاه الله عنّا خيراً، فنقول:

المسألة الأولى[1]: لو علم ترك أحد الجزئين من الصلوة في أثنائها، فإمّا أن يكونا ركنين، أو غير ركنين، أو مختلفين، والشكّ في كلّ من الصور الثلاث إمّا أن يكون مع بقاء المحلّ الشكي بالنسبة إلى الجزء الأخير أو الذّكري أو بعدهما، فصار الصور تسعاً حاصلةً من ضرب الثلاث الأُول في الثلاث الأُخر وفي كلّ من التسعة إمّا أن يكون الجزء المتقدّم متّصلاً بالمتأخّر أو منفصلاً عنه، فالصور ثماني عشرة، ست منها راجعة إلى ما كان الطرفان ركنين، وستّ منها إلى ما كانا غير ركنين، وستّ منها إلى المختلفين، وقد ينشعب من بعضها بعض فروض غير مرتبة نشير إليها في أثناء البحث.

الصورة الأولى والثانية: أن يكون الجزءان ركنين متّصلين مع كون الشكّ في المحلّ الشكّي أو الذّكري، حيث أنّ الجزء المتأخّر عن المشكوك فيه كالعدم

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٨٣.

للعلم بسبق فوت الركن عليه، قال سيّدنا الاستاد دام ظلّه العالي أن مقتضى القاعدة وإن كان هو جريان أصالة عدم الإتيان بالنسبة إلى كلّ منهما إلّا أنّه حيث يقطع بعدم الأمر بالنسبة إلى الركوع إمّا للإتيان به أو لبطلان الصلوة بالدخول في السجدة الثانية فهي غير جارية بالنسبة إليه فتجري في السجدة بلا معارض، ولمّا كان الشكّ باقياً في الركوع فمقتضى الاشتغال هو إعادة الصلوة.

أقول: لمّا كان فوت الركوع على تقديره مقروناً بالدخول في الركن ففوته موضوع للبطلان لكون تداركه مستلزماً لزيادة الركن، فإجراء أصالة عدم إتيانه بملاحظة ترتيب آثار البطلان جارٍ شرعاً، ولا يعارضه أصالة عدم السجدة لتقدّم رتبته، وهو نظير احتمال فوت ركن من الركعة السابقة بحيث لا يجري فيه أصل مصحّح.

الثالثة والرابعة: أن يكون الجزئان ركنين منفصلين مع كون الشكّ بالنسبة إلى الجزء الأخير في محلّه الشكّي والذّكري، ولمّا كان الجزء المتأخّر المشكوك فيه لغواً للعلم بمسبق فوت في الجملة كان حكم الدخول في المحلّ الذّكري حكم البقاء على المحل الشكّي، والحكم هو خصوص إجراء أصل العدم بالنسبة إلى الجزء الأخير وقاعدة التجاوز بالنسبة إلى الجزء السابق، وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي.

الخامسة والسادسة: أن يكون الجزءآن ركنين متّصلين أو منفصلين مع كون الشكّ بعد الخروج عن المحلّ الذّكري، وحكمها بطلان الصلوة للعلم بفوت ركن في الجملة مع عدم إمكان تداركه.

السابعة والثامنة: أن يكون الجزءآن غير ركنين مع اتّصالهما وكون الشكّ في المحلّ الشكّي أو الذّكري حيث أنّ الدخول في الجزء المتأخّر مع فوت الجزء

السابق عليه كالعدم، كما لو علم في حال الجلوس أو القيام بترك أحد الأمرين من السجدة والتشهّد، ولمّا كان عدم الإتيان بالتشهّد الصحيح معلوماً له تفصيلاً لعدم تحقّقه أو تحقّق السجدة، فالشكّ في السجدة شكّ في المحلّ، وبعبارة أخرى السجدة والتشهّد معاً مشكوكان لاحتمال الإتيان بالتشهّد المحكوم بالبطلان فيكون مثل ما لو تركهما معاً، فيجري أصل العدم فيهما وبعد الإتيان بهما يعلم بزيادة التشهّد أو السجدة في الجملة، ويأتي بسجدة السهو مرّة.

التاسعة: أن يكون الشكّ في غير ركنين مع انفصالهما وبقاء المحلّ الشكّي، سواء كان المتخلّل بينهما ركناً أو غير ركن، مثل ما إذا علم في حال القيام بترك التشهّد أو القراءة من الركعة التي بيده، وحكمه إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الجزء السابق، وأصالة العدم بالنسبة إلى ما هو فيه.

العاشرة: الصورة بحالها مع كون الشكّ في المحلّ الذّكري بالنسبة إلى الجزء الثاني، فإن كان المحلّ الذّكري للأول باقياً مثل ما إذا علم في حال القنوت بترك القراءة أو سجدة واحدة فحيث يعلم بقاء أمر القراءة فوجوب القراءة معلوم تفصيلاً والتشهّد مشكوك بدواً مع كون الشكّ بعد تجاوز المحلّ، فقاعدة التجاوز تجري فيه بلا مانع، وإن لم يكن المحلّ الذّكري للأول باقياً مثل ما إذا علم في حال القيام أنّه امّا ترك السجدة الثانية من التي قام عنها أو القراءة من السابقة عليها فقد قال الاستاد دام ظلّه العالي بأنّه إن كان هناك أثر مشترك بينهما كما لو علم امّا بترك القراءة من الركعة السابقة أو التشهّد ممّا بيده، وقلنا بلزوم سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة فيكون من باب الأقل والأكثر فيعلم تفصيلاً بوجوب سجدتي السهو على كلّ تقدير، وحينئذٍ لا يبقى أثر لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى ترك القراءة بخلاف التشهّد فتجري القاعدة فيه بلا معارض،

وأوضح من ذلك ما لو لم نقل بوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة في المثال المزبور، انتهى.

أقول: وأنت ترى أنّ أثر قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الجزء الثاني هو عدم العود إليه لتداركه لا سجدة السهو فأثر القاعدة فيهما دائماً متغائر، فالقاعدة بالنسبة إليهما متعارضة والمرجع بعد التساقط هو أصالة عدمهما، ولمّا كان الأصول المحرزة غير جارية في أطراف العلم الإجمالي ولو لم يستلزم مخالفة عمليّة فيتعارض أصالة العدم في الثاني معها في الأوّل وبعد التساقط يكون المرجع قاعدة الاشتغال في الثاني، وفي الأوّل يكون المرجع هو البرائة عن سجدة السهو لو كان أثره هو السجدة، ولو كان ممّا يوجب فوته القضاء فالاحتياط وجوباً هو القضاء، لقوّة احتمال كون القضاء بالأمر الصلوتي، وكيف كان فلازم العمل بالاشتغال بالنسبة إلى الجزء الثاني هو التدارك أو المضي وإعادة الصلوة.

الحادية عشرة والثانية عشرة: إذا كان الجزءان غير ركنين مع كون الشكّ بعد التجاوز عن محلّهما الذّكري، متّصلين كانا أو منفصلين، وحينئذٍ فإن كان لهما أثر مشترك فالقاعدة بالنسبة إلى صاحب المشترك لا تجري، للعلم التفصيلي باشتغال الذمّة بالأثر، وتجري بالنسبة إلى صاحب المختص من غير معارض، وإلّا فالواجب هو الإتيان بمقتضاهما بعد الصلوة.

الثالثة عشرة: ما إذا كان الجزئان مختلفين مع اتّصالهما وكون الشكّ في محلّهما الشكّي، فإن كان المقدّم هو الركن مثل ما إذا علم في حال الجلوس بترك السجدتين من الركعة المشتغل بها أو تشهّدها، قال حضرة الاستاد دام ظلّه العالي مقتضى الاشتغال أو أصالة عدم الإتيان بهما هو لزوم الإتيان بهما لكن لو أتى

بهما يحصل له العلم الإجمالي، امّا بوجوب الإعادة لزيادة السجدتين لو كان المتروك في الواقع التشهّد، أو بوجوب سجدتي السهو لو كان الأمر بالعكس، إن قلنا بوجوبهما لكلّ زيادة ونقيصة فحيث لا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلوة مع العلم المزبور فلا ملزم لاتمامها.

أقول: التمسّك بالاشتغال ممّا لا مورد له، لأنّ مقتضاه الإتيان برجاء الواقع وهو لا يلائم الإتيان بالمتردّد بين الجزئية والمانعيّة، فالمرجع هو أصالة العدم فقط، ولمّا كان التشهّد على تقدير إتيانه باطلاً فالشكّ بالنسبة إلى السجدتين شكّ في وجوب إتيان السجدة والتشهّد وهو شكّ في المحلّ، فالأصل هو عدم تحقّقهما بما هما صحيحان فيأتي بهما والصلوة صحيحة بلا إشكال، والعلم الإجمالي الحاصل بعد إتيانهما بوجوب الإعادة أو سجدة السهو ليس بمنجّز، لأنّ أصالة العدم بالنسبة إلى السجدة تحكم بجزئية السجدة والتشهّد المأتي به ثانياً، وإنّ الزيادة لم تكن هي السجدة، وهذا وإن لم يثبت كون الزائد هو التشهّد إلّا أنّ وجوب سجدة السهو ممّا لا يعتبر فيه عنوان خاصّ، ويكفي فيه ثبوت الزيادة مع عدم كون الزائد من الأركان، وذلك لعدم تعنون العامّ الخارج عنه عنوان خاصّ بعنوان خاصّ، هذا إذا كان الجزء المتقدّم هو الركن، وأمّا إذا كان المتقدّم غير الركن والمتأخّر هو الركن كما إذا علم إجمالاً بفوت القيام بعد الركوع أو السجدتين، فالأصل هو عدم الإتيان بالركن، ولا مجال لجريان الأصل في غير الركن لعدم الأثر له، لا في حال الصلوة وهو الإتيان به للعلم بسقوط أمره، إمّا لإتيانه أو للدخول في الركن، ولا بعد الصلوة وهو سجود السهو، للعلم بسقوطها بعد الصلوة بعد الإتيان بالسجدتين بمقتضى أصالة عدمهما المتقدّمة رتبة، للعلم بزيادة الركن وبطلان الصلوة على تقدير فوت القيام المتأخّر عن الركوع.

الرابعة عشرة: ما إذا كان الجزئان مختلفين مع انفصالهما وكون الشكّ في المحلّ الشكّي، سواء كان المقدّم هو الركن أم غيره، والمرجع بالنسبة إلى المقدّم هو قاعدة التجاوز وبالنسبة إلى المتأخّر أصالة عدم الإتيان، وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي.

الخامسة عشرة: ما إذاكان الجزئان مختلفين متّصلين مع كون الشكّ في المحلّ الذّكري مثل ما إذا علم حال القيام فوت السجدتين أو التشهّد أو علم حال التشّهد بفوت القيام المتأخّر عن الركوع أو السجدتين فإنه حيث يعلم بفساد القيام في المثال الأول يصير شكّه شكّاً في المحل، ويكون حكمه حكم الصورة الثالثة عشرة، وامّا المثال الثاني فلمّا كان المعتبر في قاعدة التجاوز هو صحّة المشغول به على تقدير تحقّق المشكوك فيه ليكون كاشفاً نوعيّاً عن تحقّقه، وهذا الشرط متحقّق على تقدير إضافة الشكّ إلى السجدتين دون القيام، فالقاعدة بالاضافة إلى السجدتين تجري وتقتضي المضي في الصلوة وبالنسبة إلى القيام لا تجري ويحكم بلزوم سجدتي السهو بحكم أصالة عدم الإتيان بالقيام وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي.

السادسة عشرة: ما إذا كان الجزئان مختلفين منفصلين مع كون الشكّ في المحلّ الذّكري فإن كان المقدّم هو الركن مثل ما إذا علم في حال القيام بفوت الركوع أو التشهّد من الركعة التي قام عنها قال سيّدنا الاستاد دام ظلّه العالي بعد تمثيله للمقام بمن علم في حال القنوت بفوت السجدتين أو القرائة، ما لفظه: حيث أنّ أثر ترك السجدتين البطلان فتجري القاعدة فيهما من دون جريانها بالنسبة إلى القرائة، بل بالنسبة إليها تجري أصالة العدم.

أقول: في تقدّم ما أثره البطلان على ما أثره ترك إتيان جزء غير ركني في

الصلوة والتعبّد بالمضي في الصلوة عليه نظر، ينشأ من أنّ إهمال الصلوة من ناحية الاجزاء الفعليّة القابلة للتدارك تعريض للصلوة بالإبطال، سواء كان الجزء ركناً أم لا، فالأصل أيضاً ضامن لصيانتها عن الإخلال المبطل، وكيف كان فمع الغضّ عن هذا، لنا أن نقول أمر التشهّد معلوم البقاء لتركه أو ترك الركوع الموجب لبطلان التشهّد، فقاعدة التجاوز بالنسبة إليه ساقطة، وكذا الكلام في القيام، للعلم بعدم وقوعه طبق أمره، بل المرجع له هو أصالة العدم فتصير قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركن بلا معارض، وإن كان المتقدّم غير الركن، مثل ما إذا علم في السجدة الأولى ترك ركوع هذه الركعة أو التشهّد من الركعة السابقة، قال سيدنا الأستاد دام ظلّه العالي انّ قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركوع لا تعارض معها بالنسبة إلى التشهّد، امّا بالنسبة إلى أثره في حال الصلوة وهو الرجوع إلى إتيانه، فللعلم بسقوط أمره، امّا لإتيانه أو للدخول في الركن المتأخّر، وأمّا بالنسبة إلى القضاء وسجدة السهو بعد الصلاة فلأنّ إجراء القاعدة فيه ملازم لجريان أصالة العدم في الجزء الركني، لعدم إمكان إجراء القاعدة فيهما، للزوم المخالفة العملية، وإجراء أصل العدم فيه ملازم لسقوط سجدة السهو، للعلم ببطلان الصلوة على تقدير فوت التشهّد وزيادة الركن.

أقول: لزوم المخالفة العمليّة من جريان القاعدة في الجزء الركني لا يلزم سقوطه وجريان أصل العدم فيه، بل موجب للتعارض والتساقط، وحينئذٍ فالمرجع هو أصالة العدم بالنسبة إلى الركوع والتشهّد، ويتحقّق التعارض والتساقط ولو لم يستلزم مخالفة عمليّة، والمرجع حينئذٍ هو قاعدة الاشتغال، ولمّا كان مقتضاها هو الإتمام والإعادة مع الإتيان بالركوع أو بدونها فالأصل جواز قطعها، ولا يتوهم أنّ قاعدة التجاوز في الركوع أصل مصحّح ومقدّم عليها

بالنسبة إلى التشهّد، لأنّ وجه تقدّم المصحّح على المتمّم هو اختصاص أثر الثاني بالصلوة الصحيحة، وهذا المناط لا يجري فيما بقي محلّ تداركه، حيث أن الصلوة ليست باطلة من قبله، بل محكومة بالصحّة، غاية الأمر يجب على المكلّف أن يراعى أمره بما هو مشكوك كما يجب أن يراعى الأجزاء المعلوم الترك بما هي معلومة، وبالجملة ليست القاعدة متكفّلةً لتصحيح محتمل البطلان، بل هي متكفّلة لوضع الجزء من حيث لزوم إتيانه في الصلوة وامتثال أمره فيها، فالقاعدة في الركوع والتشهّد في عرض واحد.

السابعة عشرة والثامنة عشرة: ما إذا كان الجزءان مختلفين، متّصلين، أو منفصلين مع كون الشكّ بعد تجاوز المحلّ الذكري فلمّا كان أثر قاعدة التجاوز في الركن هو صحّة الصلوة وفي غيره هو التمامية، وقد مرّ تقدّم الأصل المصحّح على الأصل المتمّم، فالقاعدة تجري في الركن ولا تجري في غيره، لاستلزامه المخالفة العلميّة، والحمد لله على توفيقه وآلائه.

المسألة الثانية(١): لو شكّ أحد الشكوك البنائية وأتم الصلوة وأتى بصلوة الاحتياط وعلم بعدها نقص ركن من إحدى الصلوتين، فالواجب على القول بجزئية صلوة الاحتياط ولزوم رعاية جهتي الجزئية والاستقلالية فيها كما هو الأظهر، هو وجوب إعادة صلوة الأصل لبطلانها أو تخلّل المنافي بينها وبين صلوة الاحتياط وهو صلوة الاحتياط الباطلة، وأمّا على القول باستقلاليّتها فالواجب هو إعادة صلوة الاحتياط فقط، للعلم ببطلانها، أمّا من جهة نفسها، أو من جهة صلوة الأصل، فقاعدة الفراغ بالنسبة إلى صلوة الأصل تجري بلا

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٨٨.

معارض، والواجب حينئذٍ هو إعادة صلوة الاحتياط.

المسألة الثالثة[1]: إذا علم بعد الصلوة زيادة ركوع فيها ولم يعلم أنّه كان للمتابعة في الجماعة أو نسياناً في الفرادى، لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ إذا كان الجماعة اختياريّة، لأنّ الشكّ في أمر اختياري وهو الإتيان لأجل المتابعة في موردها، وهذا كافٍ في الجريان ولو كان صورة ذات العمل محفوظة. نعم، لو علم أنّه أتى به بقصد المتابعة ولم يعلم أنّ شرائط الجماعة كانت موجودة أم لا مثل وجود بعد مفرط لم يتنبّه به أو علوّ مكان الإمام، كذلك لم يكن هناك مجال لقاعدة الفراغ، والمرجع حينئذٍ أمّا قاعدة الاشتغال، أو الأخذ بعموم ما دلّ على إبطال زيادة الركوع بعد إحراز كونه من الباقي تحت العام باستصحاب عدم كونه مأتياً به لأجل المتابعة من باب استصحاب العدم الأزلي.

هذا كلّه، إذا كان هناك عموم لفظي لمبطليّة زيادة الركوع، وإلّا كما لعلّه الأقرب فالمرجع منحصر في قاعدة الاشتغال، وأمّا التمسّك للبطلان بقاعدة المقتضي والمانع، أو عموم المبطليّة مع كون الشكّ في المصداق فممّا لا مجال له، لمنعهما كبرى وخصوص الأول صغرى أيضاً.

المسألة الرابعة[2]: لو شكّ بعد الإتيان بالظهرين ثمان ركعات في أنّ ظهره كانت ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فإن كان الشكّ بعد السّلام، فالمجرى قاعدة الفراغ في الصلوتين، وإن كان بعد الركوع، سواء كان قبل إكمال السجدتين أم بعده،

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٨٩.

(٢) الدرر الغوالي: ص ٩٠.

فالمرجع قاعدة الفراغ في الظهر والبطلان في العصر لخروج شكّه عن الصور المنصوصة واحتمال إجراء حكم الشكّ بين الثلاث والأربع والشكّ بين الأربع والخمس عليه لو كان بعد الإكمال، لوجود الجهتين، ولنقل الإجماع عليه، مدفوع ببساطة الشكّ، وعموم دليل مبطليّة الشكّ في غير ما أمكن فيه البناء على الأكثر، والإجماع المدّعي غير ثابت يحتاج إلى مزيد مراجعة، وإن كان الشكّ قبل الدخول في الركوع، فاللازم وإن كان هدم القيام ورجوعه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إلّا أنّه لا يمكن البناء فيه لعلمه ببطلان الظهر على تقدير تماميّة العصر أو كون العصر اثنتين ووجوب العدول حينئذٍ، وقد مرّ مراراً أنّ جبران صلوة الاحتياط إنّما هو في ظرف انحصار احتمال نقص صلوة الأصل في مثل صلوة الاحتياط من الركعات، وقاعدة الفراغ لا يخرج الفرض عن مورد الانصراف، فالمرجع هو قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض، ولو احتاط بالعدول إلى الظهر رجاءً ثمّ البناء على الأربع والإتيان بركعتي صلوة الاحتياط من قيام كان في محلّه، وذلك لأنّ هذه الصلوة بعد العدول ينقلب الشكّ فيها إلى الشكّ بين الاثنين والأربع، لكون الظهر على التقدير الأول خمساً، وعلى التقدير الثاني ثلاثاً، وأمّا على فرض كون العصر ثلاثاً كان الظهر أربعاً والعدول لغو، فمع البناء على ظهريّتها وإتمامها ظهراً يكون أمرها دائراً بين الاثنين والأربع.

المسألة الخامسة[1]: إذا صلّى إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة ثمّ علم بنقص ركن من إحداها لا على التعيين فقاعدة الفراغ في كلّ واحدة على تقدير كونها هو المأمور بها لا مانع منها إذ المجرى لها واقعاً وفي نفس الأمر واحدة،

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٩٢.

والبقيّة مهملة، وكذا إجرائها بالنسبة إلى ما هو المأمور به واقعاً، واستشكل بعض المعاصرين على كلا الوجهين بأنّه لمّا كان فوت الركن في واحدة معلوماً فليس كون المكلّف بصدد الإتيان بالعمل الصحيح، وإقدامه عليه امارة على الصحّة وكاشفاً عنها في واحدة منها، مع أنّ المناط في جعلها بناءً على اماريّتها هو ذلك.

أقول: لو كان المعتبر في حجّية القاعدة هو الظنّ الشخصي كان الأمر كما ذكر، وأمّا لو كان هو الظنّ النوعي فلمّا كان الإرادة والعزم على الإتيان بالعمل صحيحاً في كلّ واحدة موجوداً بالوجدان وكان الركن المذكور بالنسبة إلى كل واحد مشكوكاً في إتيانه ونسيانه وصدور السهو في المجموع ممّا لا ينافي الظنّ النوعي بالنسبة إلى كلّ واحد فالمسقط عن الحجّية هو المعارضة فقط، والمفروض عدمها بسبب انحصار الأثر في واحدة، فالمصحّح لجريانها في كلّ واحدة مانع عن جريانها في البقيّة، وامّا لو كان الواقع فيه الخلل واحداً بعينه فلمّا كانت القاعدة ساقطة في ذلك الطرف بعينه فالعقاب على مخالفة الواجب لو صادف ذاك الطرف، عقاب مع البيان، وإجراء القاعدة في الواجب الواقعي لا ينفع في منع حكم العقل بالاستحقاق المذكور، لحكومة العنوان التفصيلي على العنوان الإجمالي يعني التنجّز الحاصل بالعلم التفصيلي في المعلوم تفصيلاً يمنع عقلاً عن صلاحيّة العنوان الإجمالي للتطبيق وإيجاد العذر عليه، فإنّه بعد ما حقّق حال الافعال الخارجية وان الفعل الفلاني باطل والبقيّة صحيحة وعلم أنّ الواجب الواقعي ليس خارجاً عن هذه الخارجيات، يخصّص حكم الشارع بالصحّة لا مجالة بأي قاعدة كان بما إذا لم ينطبق على هذا، وصحّة العقاب على ترك إعادة هذا الباطل على تقدير كونه واجباً ممّا لا يقبل الرفع بدليل إلّا بمثل

النسخ أو التعبّد بتطبيق الواقع على غيره المفروض عدمه، وهذا البيان بزعمي أمتن وأوفى ممّا أوردوه في هذا المضمار مع جلالة ما لهم من الآثار فجزاهم الله عن العلم وأهله خيراً.

المسألة السادسة[1]: لو علم في محل السجدة بفوت الثانية أو ركوع الركعة السابقة، فمقتضى قاعدة التجاوز في الركوع وأصالة العدم في السجدة هو البرائة عن الأول والإتيان بالثانية، وبذلك ينحلّ العلم الإجمالي، ولو علم فوت الركوع على تقدير فوت الثانية يعني تردّد بين كونهما معاً فائتين أو حاصلين، فمقتضى قاعدة التجاوز في الركوع وإن كان هو البرائة منه إلّا أنّ الأصل الجاري في السجدة، أعني أصل العدم، ممّا لا يمكن إجرائه لأمرين:

الأول: العلم بسقوط أمر السجدة، أمّا لإتيانها أو لبطلان الصلوة بسبب فوت الركوع.

الثاني: أنّ فوتها لمّا كان مقروناً بفوت الركوع واقعاً فإتيانها إتيان في الصلوة الباطلة ومتى لم يجرِ أصل العدم فالمرجع فيها قاعدة الاشتغال، ولمّا انّ القاعدة كان مقتضاها الاحتياط ولا يحكم على المشكوك بشيء، والإحتياط بالإتيان ممّا لا يمكن، لما ذكر، وبالترك احتياط من جهة ومخالفة من جهة أخرى، أعني المضي على محتمل الفوت من دون حكم ظاهري ومجرّد عدم إمكان التدارك في هذا الفرد من الصلوة لا يبرىء الذمّة عن وجوب إتيان السجدة الثانية في كلّ الصلوة الممكن امتثالها بالإعادة، فمقتضى الاشتغال هو الإعادة أيضاً، وإذا وجبت الإعادة فلا يجب الإتمام، لما مرّ مراراً، وبهذا ظهر ما في كلام بعض

(١) الدرر الغوالي: ص ٩٤.

المعاصرين حيث قال: أن المضيّ في الصلوة من دون الإتيان بالسجدة لا محذور فيه إذ احتمال البطلان من حيث ترك السجدة ساقط عن الاعتبار لأنّه على فرض الترك لا يمكن تداركه والسجدة الواحدة الفائتة من غير عمد لا يوجب فوتها البطلان، انتهى ملخّصاً.

وفيه، أنّ عدم إمكان التدارك لا يسوّغ المضيّ ما لم يكن أصل يحكم تعبّداً بالبرائة منها، والمضيّ كذلك مبطل على تقدير الفوت فلا تصل النوبة إلى التشبّث للبطلان بعدم إمكان قضائها على تقدير فوتها.

المسألة السابعة[1]: إذا شرع في صلوة الاحتياط فذكر نسيان السجدة من الركعة الأخيرة من صلوة الأصل يقضيها بعد السلام، سواء كان قبل الدخول في الركوع أم بعده، أمّا في الصورة الثانية فواضح، وامّا الأولى فلأنّ التسليم على مامرّ سابقاً يوجب الخروج عن الصلوة وفوات محلّ تدارك السجدة، فيتحقّق موضوع القضاء وسجدتي السهو، بناءً على وجوبهما له، هذا مضافاً إلى تخلّل تكبيرة الاحرام بناءً على مبطليّة زيادتها كنقيصتها، وإن كان للمناقشة فيها مجال.

المسألة الثامنة[2]: لو كان عليه صلوة احتياط من الظهر مثلاً فنسى ودخل في العصر، فإن تذكّر قبل الركوع يرفض ما بيده ويأتي بصلوته، لاغتفار التخلّل بما أتاه حتّى تكبيرة الإحرام، لعدم الدليل على مبطليّة زيادتها أوّلاً، واختصاص المبطليّة على تقدير تسليمها بما وقع بقصد تلك الصلوة ثانياً، وإن تذكّر بعده،

---

(١) و(٢) الدرر الغوالي: ص ٩٥.

فقد قال سيدنا الأستاد دام ظلّه العالي: يعدل بما بيده إلى صلوة الاحتياط إن لم يتجاوز محلّ العدول.

أقول: لو قلنا باستقلالية صلوة الاحتياط فلا دليل على جواز هذا العدول، ولو قلنا بجزئيّتها فالعدول إلى الركعة الأخيرة ممّا لا دليل عليه، والوارد هو العدول إلى أصل الصلوة، فالواجب هو العدول إلى صلوة الأصل والإتمام ثمّ الإتيان بصلوة الاحتياط، عملاً بجهتي صلوة الاحتياط الاستقلاليّة والجزئيّة كما هو الحال لو تذكّر بعد التجاوز عن محلّ العدول، والقول بإتمام المتأخّرة ثمّ الإتيان بصلوة الاحتياط عملاً بجواز الاقحام واغتفار الترتيب في البقيّة بحكم: «لا تعاد» ممنوع صغرى وكبرى.

المسألة التاسعة[1]: لو شكّ في صلوة العصر أنّه هل نوى السابقة ظهراً أم عصراً، فلما أنّ السابقة صحيحة على كلا التقديرين فلا مجرى لقاعدة الفراغ إذ لا يترتّب عليها أثر، ولا مجال للعدول إلى الظهر رجاءاً أيضاً لأنّ فوت الظهر مترتّب على نيّة الأولى عصراً المستلزمة لوقوع الثانية باطلةً، فالواجب هو رفع اليد عن الثانية وإعادة الصلوتين لو كانتا مختلفي العدد وواحدة بقصد ما في الذمّة لو كانتا متّفقتين، هذا موافق لما أفاده الأستاد دام ظلّه العالي، وقد يوجّه في النظر جواز الاكتفاء بإتمام ما بيده بقصد امتثال الأمر الواقعي على تقدير الاتّفاق في العدد، وذلك لقاعدة التجاوز فيما مضى ممّا بيده بناءً على عدم إحراز المصلّي حاله عند الدخول فيه وانّه هل دخل فيه مع الغفلة عن الصلوة السابقة أو مع إحراز قصدها ظهراً فإنّه يشكّ على هذا التقدير في وصف قصد العصر وأنّه هل

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٩٦.

أتى به مع تحصيل شرط صحّته وهو سبقه بالظهر أم لا، فالقاعدة جارية ولكن لمّا أنّها ليست بمثبتة لظهريّة السابقة ولا لاشتغال الذمّة بالعصر فعلاً فاللازم أن يقصد في بقيّة الأجزاء الإتيان بما في ذمّته بقصد أمره، ولكنّ الاحتياط الشديد بالإعادة لكون الجزء الثاني مردّداً بين الظهريّة والعصريّة مع وقوع الأجزاء الماضية عصراً فتصير هذه الصلوة خارجةً عن الصلوات المجعولة.

هذا، ثمّ انّ وجوب الإتيان بالصلوتين مع اختلاف العدد إنّما هو إذا لم يأت بصلوة ثلاثية وكان شكّه في أنّه هل أتى الأولى ثلاثاً بقصد المغرب أم أربعاً بقصد العشاء، وإلّا فلما انّ قصد العشاء على هذا التقدير موجب للبطلان فقد يتوهّم أنّ قاعدة الفراغ جارية ومثبتة لوقوعها مغرباً، ويأتي العشاء فقط، ولكنّه محلّ للتأمّل، بل المنع، لأنّ مقتضى القاعدة هو وقوعها صلوةً صحيحةً وهو لا يقتضي المغربية إلّا على القول بالأصل المثبت.

المسألة العاشرة(١): لو اشتبهت القبلة ولم يبق من الوقت إلّا مقدار سبع صلوات من الظهرين مثلاً، فمقتضى القاعدة هو التخيير لدوران الأمر في بادي النظر بين حفظ الوقت على كلّ واحدة والفوت من الأخرى، اللّهمّ إلّا أن يرجّح الأولى بتقدّمها زماناً وأهمّيتها ملاكاً لكونها هي الوسطى، ولولا ذلك لكانتا متكافئتين، وليس اعتبار الترتيب في الثانية مرجّحاً للأولى كما قاله الأستاد دام ظلّه العالي، لأنّ رعاية الجهة الزائدة في الأولى الموجب للقطع بالترتيب ممّا لا يتأتّى رعايتها في الثانية، فالثانية في الجهة المختصة بالأولى غير مأتيّ بها، فإحراز الترتيب بتخصيص الجهة المختصّة بالظهر ملازم لفوت صاحب الترتيب

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٩٧.

فيها، وكذا ليس فوت القبلة من العصر على تقدير تخصيص الظهر بالأربع مرجّحاً للعصر، نظراً إلى أنّ الوقت المختص بالعصر مقدار يسعها مع شرائطها التي منها القبلة، لفوت الوقت من الظهر بالنسبة إلى ما تقع إلى تلك الجهة، فالمزاحمة واقعة بين القبلة من العصر والوقت من الظهر، ومن المعلوم تقدّم الوقت على القبلة.

إن قلت: كما انّ رعاية القبلة في العصر يوجب فوات الظهر بالنسبة إلى الصلوات الواقعة إلى تلك الجهات كذلك رعاية القبلة في الظهر يوجب فوات العصر، فالتزاحم بين الوقتين كما ذهب إليه الأستاد دام ظلّه.

قلت: لو جيء بأربع صلوات ظهريّة لسقطت القبلة عن العصر قطعاً وكانت الفريضة نفس ما يؤتى بها إلى أيّ جهة كانت.

وقد تمسّك بعض المعاصرين لتقدّم العصر بصحيحة الحلبي[1] عن الصّادق عليه السّلام، قال: وسألته عن رجل نسى الأولى والعصر ثمّ ذكر عند غروب الشّمس، قال عليه‌السّلام: (إن كان فى وقت لايخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخّرها فيكون قد فاتاه جميعاً).

وفيه، أنّ هذا الصحيح كغيره مسوقة لبيان الدوران بين الظهر والعصر من حيث الوقت والمزاحمة بين وقتيهما، ولكن إذا كان الوقت يسعهما جميعاً، ولكن حصل التزاحم في تحصيل الشرائط وكان تحصيله في واحدة يزاحم تحصيلها في الأخرى فلا تعرّض فيه لذلك، بل اللازم ملاحظة الدليل، فإن دلّ على اعتبار ذلك الشرط حتّى في ضيق الوقت عن تحصيله رجع هذا إلى

---

(١) وسائل، كتاب الصلوة، باب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ١٨.

المزاحمة في الوقت، وإلّا فاللازم ملاحظة مرجّحات باب المزاحمة في نفس الشرط.

هذا كلّه، مقتضى بادي النظر مع ما يرد عليه، من أنّ المزاحمة في الوقت يوجب ترجيح الثانية بمقتضى دليل تخصيص آخر الوقت بالعصر، حيث أن إطلاقه يشمل المتحيّر، وأمّا مقتضى التأمّل فهو أنّ القبلة ساقطة من أحداهما قطعاً على كلّ حال حيث أنّ القبلة شرط عند القدرة، والمفروض عدمها في الصلوتين، فالقبلة ساقطة بالنسبة إليهما معاً، فهذا يصير كباقي الشرائط الساقطة في الضيق إذا انحصر تحصيله في واحدة فالواجب ملاحظة المرجّحات في نفس الشرط، وحينئذٍ فلنا أن نقول لمّا كان الموضوع لسقوط القبلة هو الضيق وهو غير حاصل بالنسبة إلى الأولى فيأتي بها، فتصير الثانية داخلة في موضوع الضيق فيسقط، وهذا بخلاف العكس، لأنّ رفع اليد عن الظهر رفع في الوسعة فالقبلة باقية على الشرطية، فلو كان هذا مجزياً يكون اكتفاء ببعض الأفراد واكتفاءً بالقضاء، ومن المعلوم عدم رضاء الشارع به في مقابل عديله، والحمد لله على ما ألهم، والصلوة على خير من أوتي العلم والحكم، وعلى آله مصابيح الظلم.

المسألة الحادية عشرة[١]: لو اغتسل للجنابة واحدث وتوضّأ ثمّ علم ببطلان إحدى الطهارتين، فلما انّ الطهارة من الجنابة شرط في صحّة الوضوء فيحصل له العلم التفصيلي ببطلان الوضوء لبطلان نفسه أو شرطه وهو الغسل، فقاعدة الفراغ في الغسل جارية بلا معارض، وإن شئت قلت لما انّ عدم جواز الإتيان

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٩٨.

بما يتوقّف على الطهارة الحدثيّة معلوم له تفصيلاً لكونه محدثاً بأحد الحدثين فقد صارت هي منجّزة فالقاعدة في الوضوء بلا أثر بخلاف الغسل لعدم تنجّز أثارها، وهذا بناءً على اختصاص التنجّز بالأحكام الشرعية دون الأمور الخارجية كما لعلّه الأظهر.

المسألة الثانية عشرة[1]: لو توضّأ أو اغتسل بماء ثمّ علم بنجاسته أو ماء آخر محلّ للابتلاء فأصالة طهارة الماء المستعمل جارية باعتبار أثر الوضوء وساقطة بالمعارضة، وقاعدة الفراغ أيضاً ساقطة لكون صورة العمل محفوظةً، فالواجب هو إعادة الوضوء، وهل يجب عليه تطهير الأعضاء ؟ قال بعض المعاصرين: نعم، للحكم عليها ظاهراً بالنجاسة بسبب حصول العلم الإجمالي بعد الملاقاة.

أقول: التحقيق عدم وجوب الاجتناب عن ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصورة، سواء حصل العلم الإجمالي قبل العلم بالملاقاة أم حصلا معاً أو كان العلم بالملاقاة قبل العلم الإجمالي، ولكن كلّ ذلك مع كون الملاقَى ـ بالفتح ـ حين العلم الإجمالي طرفاً للابتلاء، وبيانه على نحو الخلاصة أنّ الأصل الجاري في الملاقي ـ بالفتح ـ في رتبة الموضوع من الأصل في الملاقي ـ بالكسر ـ فيتقدّم عليها قهراً ويصير ذلك طرفاً لمعارضة الأصل الجاري في الطرف ويتساقطان ويبقى الأصل في الملاقي ـ بالكسر ـ سليماً عن المعارض، وهذا التقدّم ممّا لا فرق فيه بين كون العلم بالملاقاة سابقاً على العلم الإجمالي أم لاحقاً أم مقارناً. نعم، لازم هذا أنّه لو حصل العلم بالملاقاة مع العلم الإجمالي حين كون الملاقي ـ بالفتح ـ خارجاً عن محلّ الابتلاء فصار الملاقى ـ بالكسر ـ

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٩٩.

واجب الاجتناب ثمّ دخل الملاقى ـ بالفتح ـ في محلّ الابتلاء، فمقتضى القاعدة ارتفاع وجوب الاجتناب عن الملاقي ـ بالكسر ـ وتعلّق الوجوب بالملاقى ـ بالفتح ـ، مع بعده جدّاً، ولكن يمكن أن يقال بأنّ الملاقى ـ بالفتح ـ يصير ظرفاً للطرف ويسقط فيه الأصل فيجب الاجتناب عنه، وأمّا الملاقي ـ بالكسر ـ فلمّا كان وجوب اجتنابه منجّزاً فاللازم هو العمل به، كما إذا خرج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء بالنسبة إلى طرفه الآخر، فتحصّل عدم وجوب تطهير الأعضاء من ناحية الحكم بوجوب الاجتناب عنها.

وقال السيّد الاستاد دام ظلّه العالي: الواجب تطهيرها بسبب العلم بعدم الأمر بالوضوء بدونه، لكون المكلّف متوضّأً أو أعضاء وضوئه نجساً.

ويرد عليه، عدم توقّف الأمر بالوضوء على طهارة الأعضاء فهو مأمور به مع نجاسة أعضائه، فالأَوْلى تعليله بالعلم بعدم حصول الطهارة بدونه من ناحية الوضوء الجديد مع وجوب تحصيل الطهارة على المكلّف، فالواجب عليه بحكم العقل من باب المقدّمة إزالة منشأ الحكم وهو نجاسة الماء المستعمل الباقي عليه أثرها، وحينئذٍ فلا يرد عليه ما أورده بعض المعاصرين بقوله: ويمكن الامتثال بوجه آخر وهو نقض الوضوء الأول ثمّ الوضوء بعده مع إمكان الإتيان بالوضوء بقصد التجديد، انتهى.

المسألة الثالثة عشرة(١): إذا كان ماءآن أحدهما الغير المعيّن كرّ ولاقى واحد منهما النجس فإن كان الملاقي غير معيّن فالحكم كما قاله الأستاد دام ظلّه العالي هو الطهارة، سواء كانت الحالة السابقة لهما الكرّية أم القلّة، أمّا في الصورة الأولى

---

(١) الدرر الغوالي: ص ٩٩.

فلاستصحاب كرّية الملاقي، فإنّ أثرها عدم حصول متنجّس في البين ولا يعارض باستصحاب عدم ملاقاةالكثير، لعدم الأثر، ولا يحتاج إلى الاستصحابين معاًكما لا يخفى، وامّا إذا كانت الحالة السابقة هي القلّة فأصالة القلّة في الملاقى وإن كان جارياً إلّا أنّه معارض بأصالة عدم ملاقاة القليل، ولا يتوهّم حكومة الاستصحاب الأول، بتقريب اقتضائه لتنقيح موضوع الملاقى وارتفاع الشكّ عمّا لاقى النجس، لأنّ لنا عنوانين إجماليين وهو الملاقي والقليل، فيمكن الحكم على كلّ منهما، وترتيب الأثر عليه فيقال الأصل قلّة الملاقى كما يقال الأصل عدم ملاقاة القليل فيتعارضان ويرجع إلى قاعدة الطهارة، وامّا إذا كان الملاقى معيّناً فقد قال الأستاد دام ظلّه العالي: الحكم هو استصحاب الكرّية لو كان مسبوقاً بها واستصحاب عدمها لو كانت الحالة السابقة هي القلّة أو غير معلومة على كونه من قبيل العدم الأزليّ، وقد أورد عليه بعض المعاصرين بمعارضة هذا الاستصحاب باستصحاب القلّة في الطرف الآخر لو كانت حالته السابقة هي القلّة، ولكن هذه المعارضة محقّقة على مسلكنا مطلقاً من عدم توقّف المعارضة بين الاستصحابين المعلوم مخالفة أحدهما للواقع على المخالفة العمليّة، وامّا على مسلك المورد، فالمعارضة مبنيّة على المخالفة العمليّة،وفي مفروض المسألةموقوفة علىبعض الفروض ويجري مثل تلك المعارضة في استصحابالكريّة وبعد التساقط يكونالمرجع أصالةالطهارة.

تنبيهان:

الأول: استصحاب عدم الكرّية من باب العدم الأزلي مبنيّ على عدم كون الكرّية منتزعةً من مرتبة من الوجود، كما قاله بعض الأساطين وإلّا فلا يجري، والتحقيق أنّها إذا أضيفت إلى فرد خاص من الماء كانت من المقولات العرضيّة،

وعبارة عن وضع الوجود الخاص المعبّر عنه بالكمّ.

الثاني: إذا تساقط الاستصحابان في القلّة أو الكرّية لم يكن أصالةالطهارة نافعة في جواز استعمال الماء في تطهير الخبث فيحكم بطهارة الماء وبقاء نجاسة ذلك الخبث كما قاله السيد في العروة، وذلك لأنّ الطهارة الناشئة من الشكّ في تنجّس الماء بسبب إلقاء النجس فيه في الرتبة المتأخّرة عن ملاقاة المتنجّس، وموضوعها عين الشكّ في الانفعال الحاصل من ملاقاة القذر، ولا يعقل تأثير الحكم في رفع سبب موضوع نفسه، أعني الانفعال المحتمل عند ملاقاة المتنجّس، فلا يصلح أن يصير موضوعاً لطهارة ذلك المتنجّس إلّا على القول بالأصل المثبت وفي إيقاع كلّ متنجّس فيه هذا التقرير. اللّهمّ إلّا أن يجعل المطهّر ما لا ينفعل بانغسال النجس فيه لا المعتصم في نفسه، وهو ممنوع.

المسألة الرابعة عشرة[1]: لو شهدت بيّنة بنجاسة إناء وشهدت أخرى بطهارته ونجاسة إناء آخر، قد يقال بلزوم الاجتناب عنهما، من جهة اتّفاقهما على وجود النجاسة في البين والاختلاف إنّما هو في الخصوصية، وقد ردّه الاستاد دام ظلّه العالي بأنّ هذا مبنيّ على عدم تبعيّة الدلالة الالتزامية للمطابقيّة فإنّ كلّ بيّنة تخبر عن نجاسة إناء مشخّص ولا تخبر عن مطلق النجاسة.

أقول: المستفاد من كلامه أنّه بناءً على عدم التبعيّة ينحلّ أخبار كلّ واحدة إلى الأخبار بوجود مطلق النجاسة والأخبار عن تعلّقها بالإناء الخاص، والتعارض راجعة إلى الجهة الثانية لا الأولى، فبعد التساقط يؤخذ بالجهة الأولى وهو وجود النجاسة في البين، لتوافقهما فيه بالدلالة الالتزاميّة.

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٠٠.

أقول: المدلول الالتزامي قد يكون له مصداق خارج ووجود فارد كطهارة ما سوى الإنائين من ناحية النجاسة التي شهدت البيّنة على وقوعها في الإنائين على الاختلاف، وقد يكون أمراً انتزاعيّاً من نفس المعنى المطابقي بتحليل عقلي وتمحّل ذهني، كوجود نجاسة في البين في المسألة المفروضة، وعلى الأوّل لا مانع من الأخذ به كما هو الحال في دلالة الخبرين المتعارضين على نفي الحكم الثالث، إذ هو أيضاً خبر للعادل يحتمل مطابقته للواقع فيجب الأخذ به، وتبعيّته للمطابقي الساقط بحكم المعارضة لا ينافي ذلك لكون سقوط المطابقي لأجل المانع وهو عدم إمكان التعبّد بالخبرين معاً للعلم بمخالفة أحدهما للواقع والتعبّد بالواحد المعيّن ترجيح بلا مرجّح والواحد الغير المعيّن كما قال به المحقّق الخراساني لا مصداق له خارجاً إلّا أن يكون مراده الواحد المخير، ويردّه أنّ دخول الواحد المخيّر الموقوف على خروج الواحد المخيّر ممّا يحتاج إلى عناية هي في دليل الاعتبار مفقودة، والالتزام بالواحد المخيّر في باب التزاحم قد كان بحكم العقل بعد شمول الدليل لهما معاً، ولمّا كان السقوط في المبحوث عنه من ناحية قصور الدليل لأجل العلم بالمخالفة كان ذلك مخصوصاً بالمطابقي، لعدم العلم بالمخالفة في التزاميهما معاً. نعم، لو كان السقوط للعلم بكذب أحدهما من الخارج، أو رجوع أحد المخبرين عن خبره، كان ذلك موجباً لسقوط المدلول الالتزامي، كما لا يخفى وجهه.

هذا كلّه، لو كان للمعنى الالتزامي مصداق خارجي، وأمّا لو كان أمراً انتزاعيّاً من المعنى المطابقي، فالوجه عدم الحجّية وعدم إمكان الالتزام به مع سقوط المعنى المطابقي، لعدم فهم العرف له والتحليل العقلي ممّا لا يراه العرف، وبعبارة أخرى وجود كلّي الملاقي للنجس والإصابة كذلك المستفاد من نجاسة

الشخص ممّا لا يرى العرف له وجوداً مغايراً لنجاسة الشخص يمكن الالتزام به مع سقوط الشخص، وتبعيّة الدلالات للفهم العرفيّ ممّا لا يكاد يخفى، وبذلك انقدح أنّ الالتزام بوجود النجس في المسألة المفروضة من المدلول الالتزامي الذي يكون وجوده منتزعاً عقلياً لا يمكن الالتزام به، سواء كان للنجاسة منشأ واحد شخصي أم لا، فما ذكره بعض المعاصرين من حجّيتها في الواحد المردّد فيما إذا كان للنجاسة منشأ واحد شخصي من دون توقّف على القول بحجّيتها في المدلول الالتزامي، مردود بأن المشهود عليه لكلّ منهما وجود مغاير للأخرى وهما متباينان حقيقةً ليس بينهما جامع خارجي، بل هو أمر انتزاعي بتمحّل عقلي، وقد مرَّ عدم وجود له عرفاً، وعدم فهمهم له قبالاً للمعنى المطابقي.

المسألة الخامسة عشرة(١): لو انحصر الطهور في ماء وتراب معلوم نجاسة أحدهما لا بعينه فأصالة الطهارة في الماء ممّا لا يعارضها الأصل في التراب إن كان أثره منحصراً في التيمّم، وذلك لأنّ الأصل في التراب موقوف على سقوط الأصل في الماء بخلاف العكس، ففي رتبة جريان الأصل في الماء لا يجري الأصل في التراب. وبعبارة أوضح: يكون الأصل في الماء حاكماً عليه في التراب لاستلزامه وجود الماء الذي هو الموضوع لوجوب الوضوء الرافع لوجوب التيمّم الذي هو المصحّح لجريان الأصل في التراب، فالأصل في التراب يتوقّف على عدم جريان الأصل في الماء لئلا يرفع موضوعه، والأصل في الماء لا يتوقّف على عدم جريان الأصل في التراب لوجود الموضوع له في

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٠١.

رتبة جريانه، وكلّ أصلين يتوقّف جريان أحدهما على عدم جريان الآخر دون العكس كان طرفه المقابل حاكماً عليه، لجريانه بلا مانع فيرفع موضوع المحكوم ولا يبقى لجريانه محلّ، كما لا يخفى.

هذا كلّه، إذا لم يكن للتراب أثر فعليّ، كإمكان السجود للصلوة بحسب حال المصلّي، وإلّا فيجري فيهما ويسقط بالمعارضة، وحينئذٍ فهل الواجب هو التيمّم فقط ؟ كما قال الأستاد دام ظلّه العالي نظراً إلى أنّ المنجّز بعد سقوط أصالة الطهارة فيهما هو وجوب الاجتناب عمّا هو النجس واقعاً في الوضوء أو السجود ويبقى أصالة طهارة التراب بالنسبة إلى التيمّم في الرتبة المتأخّرة سليمةً عن المعارض، أو الواجب هو التيمّم والوضوء التفاتاً إلى أنّ المنجّز بعد سقوط أصالة الطهارة تنجّس ما هو المتنجّس واقعاً لا نفس وجوب الاجتناب المختصّ بالعمل المبتلى به ؟ قد يترجّح الثاني في النظر بتقريب كون وجود الأثر علّة لسقوط أصالة الطهارة وصحّة اعتبار النجاسة على تقدير وجودها واقعاً، ولازم صحّة الاعتبار هو ترتيب الأثر عليها حيث وجد موضوع الأثر، سواء كان موضوع خطابه فعليّاً أو استقبالياً، وهذا هو معنى تنجّز نفس النجاسة. وبعبارة أخرى: أصالة الطهارة إذا سقطت لا يختص سقوطها بنفس الأثر المصحّح إذ لا حيثيّة في السقوط والساقط لا يعود بحكم العقل، لمكان تنجّز نفس النجاسة بعد سقوط أصالة الطهارة، ولكنّ الحقّ هو الوجه الأول الذي قال به الاستاذ دام ظلّه العالي سواء قلنا بكون التنجّز مختصّاً بحكم العقل بالحكم التكليفي أو قلنا بالأعم منه ومن الوضعي، وتحقيق ذلك يحتاج إلى مقدّمات.

الأولى: أنّ خروج مورد التعارض عن تحت دليل الأصل ليس لأجل تخصيص دليله، بل إنّما هو تخصّص وخروج عقلي لأجل المانع يدور مداره

وجوداً وعدماً.

الثانية: أنّ تنجّز الحكم التكليفي عبارة عن صحّة المؤاخذة، وجواز العقوبة على مخالفته لو كان الزامياً، وجواز الالتزام به والتعبّد بمقتضاه لو كان غير الزامي وتنجّز الحكم الوضعي كالموضوع الخارجي على تقدير صحّة اعتبار التنجّز في حقّهما عبارة عن صحّة المؤاخذة على حكمهما التكليفي وجواز العقوبة عليه وجواز الالتزام به والتعبّد بمقتضاه فإسناد التنجّز إلى الحكم التكليفي إسناد حقيقي، ومن قبيل الوصف بحاله، وإسناد التنجّز إلى غيره إسناد مجازي ومن قبيل الوصف بحال المتعلّق.

الثالثة: إذا تحقّق علم إجمالي بنجاسة أحد الشيئين مثلاً، فإن قلنا باختصاص التنجّز بالأحكام التكليفية كما هو الظاهر كان المنجّز بعد سقوط أصالة الطهارة فيهما جميع الأحكام التكليفيّة المترتّبة على النجس الواقعي المجتمع مع الفرد الآخر الطاهر واقعاً الجاري فيه أصالة الطهارة ظاهراً لولا المعارضة، سواء كانت تلك الأحكام حاليّة أو استقبالية، بناءً على كفاية مخالفة الأحكام الاستقبالية في سقوط الأصل وقبح الإقدام بمخالفتها قبل فعليّتها ولزوم رعايتها قبل حلول زمانها وفعليّة موضوعها كالأحكام الفعليّة، وذلك لأنّ العلّة لسقوط أصالة أصالة الطهارة فيه هو محذور مخالفة هذه الأحكام، وهذه هي التي تكون أحد طرفي العلم الإجمالي، وإن قلنا بصحّة اعتبار التنجّز في حقّ الأحكام الوضعية فقد عرفت أنّ اعتباره لها إنّما يصحّ بلحاظ آثارها المترتّبة عليها، وصحّة المؤاخذة عليها هي صحّة المؤاخذة على مخالفة أحكامها التكليفيّة التي يمكن اعتبارها أثراً لها حين الحكم بتنجّزها عقلاً فإنّها هي التي يمكن بلحاظها اعتبار التنجّز في حقّها، وأمّا الأحكام المتأخّرة عن هذه الرتبة فلحاظها أثراً للتنجّز خارج عن

استقلال العقل، فالمؤاخذة على الأحكام الوضعية بالنسبة إليها غير ثابت. إذا عرفت هذا، فاعلم انّ ما يمكن أن يعتبر أثراً للتراب النجس في المسألة المبحوث عنها هو أحكام يمكن التعبّد بها في عرض التعبّد بطهارة الماء ولو كانت استقبالية وهذه هي التي يمكن اعتبار التنجّز في حقّها، أو يمكن أن يكون أثراً لتنجّز الحكم الوضعي، أعني النجاسة، وأمّا ما لا يمكن لحاظها في عرض التعبّد بطهارة الماء مثل عدم جواز الاستعمال في التيمّم فلم يكن ملحوظاً في سقوط التعبّد بطهارة التراب، وتنجّز نجاسته على تقدير تعلّق التنجّز بها فهو المهمل المسكوت عنه جدّاً، فبعد سقوط أصالة الطهارة في الماء والتراب بلحاظ آثارهما العرضية لا مانع من التعبّد بطهارة التراب في الرتبة المتأخّرة عن التعبّد بها الجارية أوّلاً والساقطة بالمعارضة، حيث أنّ المقتضى فيه موجود وهو كونه فرداً لدليل الأصل، وقد عرفت أنّ عدم الجريان في الرتبة السابقة لم يكن لتخصيص وقصور، بل كان لأجل المانع وهو مخالفة الحكم المنجّز، والمانع مفقود، حيث أنّ عدم جواز استعماله في التيمّم لم يكن ملحوظاً حين وجود المعارض حتّى يتنجّز وهو الآن مشكوك بالشكّ البدوي، ولا يستوحش بأنّ هذا التزام بالسقوط والثبوت لدليل واحد في زمان واحد، إذ تعدّد الرتبة من أقوى التفكيكات وأشدّ التفريقات، وأظهر من الزمان بمراتب، فلا محذور، والحمد لله على ما ألهم.

المسألة السادسة عشرة[1]: لو خرج بلل مشتبه بين البول والمني ولا ثالث، فللمسألة صور ثمان، لأنّه أمّا يكون مسبوقاً بالبول أو المني، وعليهما أمّا يكون

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٠٢.

مستبراً أو لا، وعليه أمّا يكون متطهّراً أو محدثاً.

الأولى والثانية: ما لو كان مسبوقاً بالبول بلا استبراء مع الوضوء أو عدمه وحكمه التعبّد ببوليّته، للروايات الدالّة على أنّ البلل الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبوليّة.

الثالثة والرابعة: ما لو كان مسبوقاً بالمني من غير استبراءبالبول، سواء اغتسل منه أم لا، وحكمه وجوب الغسل لما دلّ على كونه بعد المني وقبل البول منيّاً، مضافاً إلى عدم الأثر له قبل الغسل مطلقاً.

الخامسة: ما لو كان مسبوقاً بالبول بعد الاستبراء بالخرطات وقبل الوضوء، ومقتضى أصالة عدم خروج المني أو عدم حدوث الجنابة أو بقاء الحدث الأصغر أو بقاء حكمه هو وجوب الوضوء، ولا يتوهّم انّ استصحاب عدم خروج المني لا يثبت بقاء الحدث الأصغر، لأنّه رافع له وأثر عدم طروّ الرافع شرعاً بقاء المرفوع. نعم، استصحاب عدم توجّه أحكام الجنابة لا يثبت بقاء حكم الحدث الأصغر إلّا بالأصل المثبت.

إن قلت: بعد خروج البلل يدور أمر الحدث السابق بين بقائه بحاله وتحوّله إلى الأكبر، وعلى التقدير الأوّل فلا أثر، وأمّا على التقدير الثاني فالحدث باقٍ بعد الوضوء فهو من جنس استصحاب الكلّي الذي اصطلحوا على تسميته قسماً رابعاً أعني ما لو كان هناك فرد يقيني من الكلي، وقد تحقّق هناك عنوان آخر من ذلك الكلي قابل الانطباق على الفرد الأول وعلى غيره مثل ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار ثمّ علمنا بوجود متكلّم واحتملنا كونه زيداً وكونه غيره ثمّ خرج زيد عن الدار وشككنا في بقاء الكلّي في الدار لاحتمال كون المتكلّم فرداً آخر باقياً في الدار، وقد قيل بصحّة استصحاب الكلّي، للعلم بوجود الإنسان في

شخص المتكلّم والشكّ في خروجه بسبب خروج زيد فهو نظير القسم الثاني من استصحاب الكلّي، ولكن مقتضى التأمّل عدم جريان الاستصحاب هنا وجريانه في القسم الثاني، وذلك لأنّ العلم بالعنوان الإجمالي ليس موجباً للعلم بوجود حصّة من الكلّي غير ما علم في ضمن زيد لاحتمال كونه هو زيد الذي علم خروجه، فاستصحاب الكلّي فيه استصحاب لما لم يعلم وجوده، ويشبه هذا القسم بالثالث الذي علم فيه بوجود فرد زائل واحتمل وجود فرد آخر حال الوجود المعلوم زواله، وتوضيحه أنّ العنوان الإجمالي عنوان إشاري إلى الواقع ولمّا كان أحد احتماليه كونه هو زيد فلا يكشف عن حصّة من الوجود برأسه فإذا خرج زيد من الدار لا يبقى لنا معلوم سابق نشكّ في بقائه.

إن قلت: كما أنّ زيداً ملازم لحصّة من الوجود الكلّي، كذلك المتكلّم، فبتكلّم المتكلّم يحصل لنا علم بوجود الحصّة في هذا الشخص وبعد خروج زيد نشكّ في ارتفاع نفس تلك الحصّة فنستصحبها، فيصير حالها حال الكلّي من القسم الثاني.

قلت: من البديهي عدم وجود معلومين لنا من الإنسان، بل هناك علمان وطريقان، أحدهما زيد، والثاني المتكلّم، ولمّا كان انطباق الثاني على الأوّل واتّحادهما خارجاً ممكناً فأصالة عدم وجود إنسان سوى زيد يحكم بارتفاع الكلّي في ضمن المتكلّم بلا لزوم محذور المثبتيّة أو محذور آخر الذي يلزم في القسم الثاني.

وتوضيحه: أن أصالة عدم الفرد الطويل في القسم الثاني الذي يتوهّم حكومته على الاستصحاب الكلّي ليس مانعاً عن الاستصحاب الكلّي بوجهين:

أحدهما: كون الشكّ في بقاء الكلّي ناشئاً عن احتمال طول الفرد لا حدوث

الفرد الطويل، وبعبارة أخرى: حدوث أصل الفرد موجب للعلم بحدوث الكلّي، واحتمال طول ذلك الحادث موجب لاحتمال بقاء الكلّي، وإجراء أصل عدم حدوث الطويل أجنبي عمّا أوجب احتمال بقاء الكلّي إلّا بالملازمة بين عدم حدوث الطويل وارتفاع الحادث الموجب لارتفاع الكلّي.

الأمر الثاني: أنّ نفي الفرد الطويل لا يوجب نفي كلّي الإنسان المشترك بين الطويل والقصير إلّا بالأصل المثبت، حيث أنّه ليس له وجود بغير وجود الطويل فهو نظير إثبات عدم كرّيّة الموجود بنفي وجود الكرّ، فتأمّل، وكيف كان فشيء من المحذورين ممّا لا يلزم في المقام، وذلك لأنّه لمّا لم يكن المعلوم الثاني موجباً للعلم بوجود حصّة مغائرة للحصّة السابقة فأصالة عدم وجود إنسان آخر غير زيد ينفي المعلوم الآخر ويوجب انحلال العلم، حيث أنّ العلم كان اشارياً إلى واقع غير معلوم الحال فأصالة عدم فرد آخر تبيّن حاله وينفي أصل الحصّة لا أنّه تبيّن كيفيّة الحصّة حتى يكون مثبتاً كما في القسم الثاني.

إن قلت: أنّ الحصّة من الكلّي في المتكلّم معلومة والشكّ في بقائها ناشٍ عن احتمال وجود الحصّة في غير زيد فأصالة عدم فرد آخر لا يثبت نفي تلك الحصّة إلّا على القول بالأصل المثبت.

قلت: لمّا كان المتكلّم عنواناً اشارياً وليس له معلوم آخر وراء ما علم أوّلاً إلّا بالاحتمال فأصالة عدم فرد آخر ينفي ذلك الاحتمال، وبعبارة أخرى: أنّ المستمع بعد ما استمع تكلّم متكلّم يراجع وجدانه ويرى أنّه لم يستكشف من هذا الاحتمال شخص آخر وراء زيد والأصل عدمه، فلا يبقى له إحراز للحصّة من الإنسان وراء ما علمه في ضمن زيد فليس هناك معلوم سابق، وهذا هو الفرق بين هذا القسم والقسم السابق.

إذا عرفت هذا، عرفت عدم المانع من نفي أصالة عدم الحدث الأكبر، وقد يقال بصحّة استصحاب الكلّي من القسم الرابع وعدم جريانه في خصوص ما لو كان المستصحب من المجعولات الشرعية، ولم أفهم وجهه بعد كون المجعول الشرعي من الموجودات المتأصّلة والكيفيات الواردة على موضوعاتها في عالم الاعتبار، فلا فرق بينها وبين الكيفيات الخارجية كما لا يخفى.

الصورة السادسة: البلل المسبوق بالبول مع الاستبراء وتحصيل الطهارة، وحكمها وجوب الغسل والوضوء، وذلك للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فاللازم بحكم العقل هو الإتيان بهما تحصيلاً للفراغ اليقيني.

الصورة السابعة: البلل المسبوق بالمني مع الاستبراء وعدم الطهارة، وحكمها وجوب الغسل فقط، لعدم الأثر للبلل مطلقاً.

الصورة الثامنة: الصورة بحالها مع الغسل، وحكمها وجوب الغسل والوضوء، لعين ما مرّ في الصورة السادسة.

المسألة السابعة عشرة[1]: لو كان هناك إناء فيه مائع وشكّ في أنّه بول أو ماء، فلا ريب في طهارته لأصالتها، وعدم جواز الوضوء منه لعدم ثبوت مائيّته، ولو توضّأ منه غفلة ثمّ شكّ فيه فالمرجع هو استصحاب الحدث لا قاعدة الفراغ، لكون صورة العمل محفوظة، ولا يعارض استصحاب الحدث مع استصحاب طهارة الأعضاء، لحكومة أصالة طهارة الإناء عليها وثبوت طهارة الأعضاء في الرتبة السابقة على استصحاب الحدث، وحينئذٍ لا بدّ أن يتوضّأ بعد تطهير الأعضاء، لتوقّف الوضوء الصحيح على تقدير بطلان الأوّل عليه، لأنّه قد وجب

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٠٤.

عليه بحكم الاستصحاب الوضوء الجابر لاحتمال الحدث لا مطلق الوضوء، وهذا يتوقّف على التطهير، فانقدح بهذا أنّ الإتيان بالوضوء بقصد التجديد بدون التطهير لا ينفع في البراءة.

هذا، وهل يمكن أن ينقض وضوئه ويتوضّأ من ماء طاهر بلا حاجة إلى تطهير الأعضاء لأنّه محدث قطعي يحتاج إلى وضوء بحسب وظيفته الفعليّة، ولمّا كان أعضائه بحكم الأصل الجاري في ما في الإناء فاستعمال الماء الطاهر كافٍ في تحصيل الطهارة ؟ الأقرب لا، وذلك لحكم العقل بعدم زيادة هذا العمل على ما قبل النقض المحكوم بوجوب الإتيان بالوضوء، فوجوب الإتيان بالوضوء تنجيز لاحتمال فقد الوضوء على تقدير بوليّة الماء، وهذا الاحتمال لا يكاد يرتفع وجداناً بهذا الاحتيال.

هذا كلّه، إذا كان الشكّ بعد الوضوء، وأمّا إذا كان الشكّ قبله، فلو كان عنده ماء آخر لا يجوز له التوضّي به ولو توضّأ كان الكلام كسابقه إلّا أنّ عدم جريان قاعدة الفراغ ليس بسبب انصراف المذكور، بل بسبب عدم الموضوع له، ولو لم يكن عنده ماء آخر فالحكم هو الجمع بين الوضوء والتيمّم إلّا أنّه يقدّم التيمّم لئلا يبتلى بنجاسة الأعضاء على تقدير الحاجة إلى التيمّم، فإنّ صحّة التيمّم ملازمة واقعاً لنجاسة الأعضاء، فأصالة الطهارة لا تنفع في رفعه، وبعد الوضوء ولو كان التيمّم منه صحيحاً لمكان الضرورة حيث لا ماء للتطهير إلّا أنّه لم يكن اضطرارٌ إلى الإيقاع في هذه الضرورة فالواجب هو تقديم التيمّم.

المسألة الثامنة عشرة[١]: من مضى عليه رمضانان وأفطر منهما أيّاماً وصام قبل حلول الثالث بعضها وشكّ بعده أنّ التي أتى بها هل نوى بها قضاء السابق حتّى يكون الباقي موضوعاً لكفّارة جديدة أو اللاحق حتّى يختص الكفارة بالسابقة.

قد يقال بوجوب الكفّارة لأمرين:

الأوّل: قاعدة الاشتغال أي الاشتغال بالقضاء الذي يكون تأخيره موجباً للكفارة، فالعلم باشتغال الذمّة بالقضاء علم بآثاره التي منها الكفّارة عند حلول الرمضان التالي، وفيه أنّ العلم بالموضوع ليس علماً بأحكامه المستقبلة المتوقّفة على مضي زمان عليه باقياً بحاله.

الأمر الثاني: استصحاب عدم قضاء اللاحق ولا يعارض باستصحاب عدم قضاء السابق لأنّ أثره وهو وجوب قضاء أيّام بعدد ما فات مشترك بينه وبين بقاء اللاحقة لعدم وجوب تعيين الأيّام المقضيّة في قضاء كلّ من السنتين، ولكن يدفع هذا الاستصحاب ما قاله الأستاد دام ظلّه العالي أنّ الكفارة قد رتّبت في بعض نصوصها على التضييع والتهاون، وهو لا يثبت بالاستصحاب، وبعض وإن كانت مطلقة إلّا أنّ الواجب حمل المطلق عليها لمكان التعليل وظهور العلّة في رجوعها إلى سنخ الحكم، فاستصحاب البرائة مع أصلها قاضية بالبرائة.

المسألة التاسعة عشرة[٢]: لو علم إجمالاً أنّه إمّا نسى من الظهر تكبيرة الاحرام أو ركناً آخر، وإمّا أحدث في العصر فمقتضى قاعدتي الفراغ في

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٠٥.

(٢) الدرر الغوالي: ص ١٠٦.

الصلوتين وتساقطهما هو الرجوع إلى الأصل المتأخّر، وهو أصالة عدم الإتيان بالركن في الظهر وعدم الإتيان بالمانع في العصر فيبني على بطلان الظهر وصحّة العصر، هذا موافق لما أفاده الاستاد دام ظلّه العالي على ما في تقريرات بعض تلامذته، وقد أورد عليه بعض المعاصرين دام عمره بأنّ استصحاب الطهارة في العصر مقدّم على قاعدة الفراغ لكونها أصلاً موضوعيّاً، فالمعارض لقاعدة الفراغ في الظهر هو استصحاب الطهارة في العصر، و إذاكان الأصلان في أطراف العلم الإجمالي مختلفي السنخية بأن لم يكونا من نوع واحد كان جميع ما يجري في كلّ واحد من الطرفين ساقطاً بالمعارضة ولوكانت أصولاً طوليّة وكان الجاري في الطرف الآخر أصلاً واحداً، مثلاً إذا حصل العلم الإجمالي بحرمة شيء من المباحات من دون حالة سابقة له ونجاسة عصير بالغليان، فانّ الجاري في الأوّل أصالة الحلّ، والجاري في الثاني استصحاب موضوعي ثمّ استصحاب الطهارة ثمّ أصالتها ثمّ أصالة الحلّ فالساقط بمعارضة أصالة الحلّ جميع الأصول الجارية في الطرف بناء على هذا لمّا كان المعارض لقاعدة الفراغ في الظهر هو استصحاب الطهارة في العصر كان الساقط بحكم التعارض أصل الطهارة وقاعدة الفراغ جميعاً لما ذكرناه فالحكم هو وجوب إعادتهما بمقتضى العلم الإجمالي، غاية الأمر يمكن التفصّي عن ذلك في خصوص المثال المزبور بإعادة صلوة رباعية بقصد ما في الذمّة.

أقول: أمّا ما ذهب إليه من تقدّم أصالة الطهارة على قاعدة الفراغ فمردود جدّاً بحكومة القاعدة على الاستصحاب، موضوعيّاًكان أم حكميّاً،والدليل على ذلك هو وجود النظر لدليلها إلى دليله دون العكس، وأيضاً من أخبار الفراغ ما علّل بالأذكريّة، ومن التجاوز ما ألغي الشكّ بقوله: إذا خرجت من شيء ودخلت

في غيره فشككت فليس بشيء إنّما الشكّ في شيء لم تجزه، فإنّ لسان الأول هو الطريقية والكشف النوعي، ولسان الثاني أعني التجاوز هو إلغاء الشكّ والحكم عليه بالعدم وحكومة مثل هذه العناوين على مثل الاستصحاب ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، فليس التقدّم بالتخصيص ليلزم الاقتصار على مورد ورودها وهو الأصول المخالفة فيبقى الأصول الموافقة سليمة عن المعارض وحاكمةً عليها كما لا يخفى على من تأمّلها، فالمعارض لقاعدة الفراغ في طرف الظهر هو قاعدة الفراغ في طرف المعارض، وحينئذٍ فبعد التساقط تصل النوبة إلى استصحاب الطهارة كما اعترف.

هذا، ولنا في الجزء الثاني من مقالته أيضاً تأمّل، وإن كان له وجه وتحقيقه موكول إلى محلّه، هذا كلّه إذا كان الشكّ بعد الصلوة، وامّا إذا كان في الأثناء فمقتضى العلم التفصيلي بعدم جواز المضيّ في الثانية بقصد العصرية، إمّا لبطلانها أو بطلان الظهر التي هي شرط لها هو كون قاعدة الفراغ في الظهر سليمة عن المعارض، ولكن للتأمّل في ذلك مجال واسع ينشأ عن أنّ استصحاب الطهارة إنّما يحكم بصحّة أصل الصلوة، ووجوب العدول للعلم بعدم صحّة الظهر حينئذٍ لا يوجب زوال الأثر لهذا التعبّد فصلوة العصر قابلة للتصحيح ووجوب العدول وعدمه أمر آخر فيصير الاستصحاب في عرض قاعدة الفراغ ويتساقطان فيصير عدم الإتيان بركن الظهر محكّماً حيث كانت رتبته متأخّرة عن استصحاب الطهارة أوّلاً ولم يناف العلم الإجمالي من الأوّل ثانياً، فالواجب هو العدول بحكم وجوب القطع بصحّته مع الحاجة إليه، ولو انعكس الفرض بأن علم أنّه امّا نسى من العصر ركناً أو صار محدثاً في الظهر، فإن لم يتوضّأ في العصر تصير العصر معلوم البطلان لفقد الركن أو وجود الحدث وتصير قاعدة الفراغ في

الظهر بلا معارض ولا يحتاج إلى وضوء لإعادة العصر، ولو توضّأ للعصر كان قاعدة الفراغ في الصلوتين متعارضة ويصير المرجع أصالة الطهارة في الظهر وعدم الإتيان بالركن في العصر، وقد أورد على الأصلين ما أورد على الشقّ الأوّل والجواب هو الجواب عنه.

المسألة العشرون[1]: لو علم أنّه امّا أتى بالظهر بلا وضوء وامّا ترك ركناً في العصر، فإن علم بعدم الإتيان بوضوء للعصر تصير العصر معلوم البطلان لعدم الطهارة أو فقد الركن وتصير قاعدة الفراغ في الظهر سليمة عن المعارض، سواء كان الشكّ في الأثناء أو بعد العصر ويجب الوضوء للعصر لعدم ثبوت الطهارة بقاعدة الفراغ في الظهر، وإن علم بوضوء آخر للعصر فإن كان الشكّ بعد الفراغ كان قاعدة الفراغ في كلّ منهما معارضة للآخر ويجب الإتيان بهما جميعاً للعلم الإجمالي وقاعدة الاشتغال، لا لأصالة عدم الإتيان بهما أو أصالة عدم الإتيان بالشرط في الأوّل والجزء في الثاني، لما عرفت مراراً من عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ولو لم يستلزم مخالفةً عملية كما في المقام، و إن كان الشكّ في الأثناء فقد قال الاستاد الأعظم دام بقاه ببطلان عصره للعلم بعدم الأمر بها إمّا لبطلان ظهره أو لبطلان عصره فقاعدة الفراغ في الظهر لا يعارض قاعدة التجاوز في العصر، ولكنّ الوجه هو جريان قاعدة التجاوز في العصر المسبوقة بعدم الظهر ثمّ يعدل إليها، فالعلم بعدم جواز إتمامها عصراً لا يمنع جريان قاعدة التجاوز فيها، فالقاعدة في نفسها جارية وتتعارض مع قاعدة الفراغ في الظهر ويجب حينئذٍ اما القطع والوضوء وإعادتهما عملاً بالظاهر، و إمّا

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٠٨.

العدول برجاء المطلوبية حيث يعلم بتحقّق ظهر صنحيحةٍ بعد العدول، ولكن يجب عليه الوضوء للعصر لأصالة عدم الوضوء، وإذا شكّ في الوضوء للعصر فإن كان الشكّ بعد العصر كان قاعدة الفراغ فيهما معارضة والحكم هو وجوب إتيانهما أو رباعية بقصد ما في الذمّة، وإن كان في الأثناء كان قاعدة التجاوز في الثانية متعارضة مع قاعدة الفراغ في الأولى، والواجب حينئذٍ هو القطع والإعادة أو العدول بقصد الرجاء، والله العالم.

المسألة الحادية والعشرون [١]: إذا علم المحدث بالحدث الأصغر بأنّه امّا توضّأ وامّا ان أجنب وحينئذٍ فإمّا أن نقول بجريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي إذا لم يستلزم مخالفةً عملية، وامّا ان لا نقول بذلك، وعلى أي تقدير فأمّا أن يكون الطهارة شرطاً كما هو الظاهر من قوله: ﴿ لا يمسّه إلّا المطهّرون ﴾ و: (لا صلاة إلّا بطهور)، وإمّا أن يكون الحدث مانعاً، امّا على القول بجريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ما لم يستلزم مخالفةً عملية كما عليه الأستاد دام ظلّه العالي فمقتضى استصحاب عدم الوضوء وعدم الجنابة عدم اتصافه بالطهارة والجنابة، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على الجنب مثل دخول المساجد وقرائة العزائم، وأمّا جواز الإتيان بما يتوقّف على الطهارة، فإن قلنا بكون الطهارة شرطاً فالواجب على المكلّف هو تحصيل الطهارة ولو حكم عليه بعدم الجنابة لاستصحاب عدمها وعدم محدثيّته بالحدث الأصغر بسبب القطع بارتفاعه، قضيّة لقاعدة لزوم تحصيل شرط المأمور به فيما أحرز الأمر، وهل الطهارة حينئذٍ تحصل بالوضوء أو يجب عليه الغسل لعلمه بأنّ الحدث على

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١٠٩.

تقدير وجوده هو الجنابة التي لا ترتفع إلّا بالغسل ؟ قال الأستاد دام ظلّه العالي بكفاية الوضوء، لأنّ وجوب الغسل إنّما اختصّ بالجنب فمن كان محدثاً ولم يكن جنباً كانت طهارته الوضوء.

أقول: كما أنّ الغسل قد أخذ في موضوعه الجنب فكذلك الوضوء موضوعه الأحداث الصغرى، فراجع الأخبار الواردة في نواقض الوضوء حيث وردت عدّة منها في حصر النواقض بالأحداث الصغرى فإنّها وإن كان سياقها ليس في مقام الحصر بالنسبة إلى مطلق النواقض من الصغيرة والكبيرة إلّا أنّ كونها في مقام تعداد الأصاغر وحصرها فيما ذكر غير خفي، وبعبارة أخرى لسانها هو تحديد النواقض التي لا يوجب الغسل ويكون ارتفاعها بالوضوء في مقابل القول بنقض مثل الرعاف والقيّ الموجب للوضوء، ولازم ذلك هو اختصاص رافعية الوضوء بالمذكورات فما كان خارجاً عنها لا يرتفع بالوضوء، فالواجب عليه الإتيان بما يعلم إيجابه للطهارة وهو الغسل ولولا ذلك لكان الوضوء مع الإتيان بالناقض كافياً، ووجه لزوم الإتيان بالناقض هو الفرار عن اللغوية كما لا يخفى، هذا كلّه على القول بكون الطهارة شرطاً، وامّا على القول بكون الحدث مانعاً، فمقتضى استصحاب عدم الوضوء وإن كان عدم الطهارة إلّا أنّه لا يثبت المانع أعني وجود الحدث، فلو لم يكن هناك استصحاب بقائه كان أصالة عدم المانع محكّماً إذ الحدث السابق، أعني الحدث الأصغر قد ارتفع يقيناً والحدث الأكبر مشكوك الحدوث والأصل عدمه والحدث الجامع ليس قابلاً للاعتبار والاستصحاب على الفرض، على أنّه لا حاجة إلى عدم المانع، لأنّ المانع منحصر في الأصغر والأكبر، وقد علم ارتفاع أحدهما بالوجدان والآخر بالأصل، وأصالة عدم الوضوء لا يضرّ بعد عدم الحاجة إلى الوضوء، فتحصّل جواز

الاقتحام في الصلوة بلا وضوء ولا غسل، وأمّا استصحاب بقاء الحدث فقد قرّره الأستاد دام ظلّه العالي بتقريب انّ ارتفاع الحدث الأصغر لمّا كان مقروناً بطروّ الحدث الأكبر فكلّي الحدث ممّا لم يعلم بارتفاعه فيكون محكوماً بالبقاء وردّه بعض المعاصرين بأنّ كلّيّ الحدث انّما يقبل الاستصحاب إذا كان الحدث الأكبر من المراتب الشديدة من الحدث الأصغر مع انّه اعتبار شرعي مغائر للحدث الأصغر الذي هو اعتبار شرعي آخر، ولو سلّم كونهما من قبيل تعدّد المراتب بالدقّة إلّا أنّه لا خفاء في كونهما متغائرين اعتباراً فهما نظير ارتفاع فرد وقيام فرد آخر مقامه.

أقول: الظاهر جريان الاستصحاب وهو قسم خاصّ من استصحاب الكلّيّ برأسه لا دخل له بأحد الأقسام الأربعة المدوّنة وليسمّ قسماً خامساً، وبيانه أنّ احتمال بقاء الكلّي إن كان مسنداً إلى العلم بوجود عنوان يحتمل انطباقه على فرد معلوم الوجود، وقد علم زواله أيضاً ويحتمل انطباقه على فرد آخر باقٍ أو يحتمل بقائه غير ما علم زواله فهو القسم الرابع، وقد مرّ عدم جريان الاستصحاب فيه، ولنا قسم خامس وهو ما إذا علمنا بوجود فرد من الكلّي ثمّ علمنا بارتفاعه ولكن احتملنا تبدلّه بنوع آخر من ذلك الجنس نظير ما إذا علمنا بوجود دودة في البيت ثمّ علمنا بزواله، ولكن احتملنا موته أو تبدّله بحشرة طائرة، فإنّ استصحاب كلّي الحيوان ليس له مانع حيث أنّ اليقين بوجود الكلّي ثابت والشكّ في بقائه بالشكّ في الحيوان في ضمن الحشرة الثانية موجود والحصّة من الحيوان في الثاني عين الحصّة في الأوّل حيث لم يتخلّل بينهما عدم، غاية الأمر وقوع التبدّل في الصور، فأركان الاستصحاب تمام.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه لا فرق بالدقة في تحقّق هذا المعنى بين الجواهر

والاعراض إذا كانت الأعراض غير مباثنة في نوع العرض إذا كان الفرد الطارىء مزيلاً لشخص العرض دون جنسه مثل الألوان فإنّها مشتركة في أصل الكيف، بل في الكيف الخاص، متميّزة في شخص اللّون، فإذا عرض لون على لون كان المدافعة في شخص اللون الأوّل لا في أصل لونه، فلو كان هناك لون أصفر وطرء عليه لون أحمر كان الزائل فصل الصفرة لا أصل اللون، وكذا في القذارات فيما إذا طرء ما احتمل إزالته برأسه أو تبدّله بقذارة أخرى، فإنّه لا مانع من استصحاب أصل القذارة. نعم، لو كانت المباثنة بين الاعراض فتي كلّي نوع العرض، لم يكن لهذا الاستصحاب مجال، حيث انّ الاعراض أجناس عالية وليس بين أنواعها جامع مشترك ذاتي، والجامع الانتزاعي ليس الموجود منه في الأول عين الموجود منه في الثاني، هذا في الاعراض الخارجية، وامّا الاعراض الاعتبارية الشرعيّة، فقد يقال بكونها متغائرات في الاعتبار وليست نسبتها نسبة الشدّة والضعف.

أقول: قد يكون نظر المانع إلى مغائرتها الصنفيّة وانّ اللازم في الاستصحاب هو كون الثاني الطارىء من مراتب الأول كما عو ظاهر عبارته، وحينئذٍ فيردّه أنّ المغائرة في صنفية العرض ليست مانعةً من استصحاب الجامع المحفوظ في الصنفين بعد كون المطاردة راجعة إلى الخصوصية الصنفيّة لا أصل نوع العرض مثل القذارة النفسانية والتلوّثات الجسمانية، وليس المعتبر في الاستصحاب بعد اشتمال الثاني على نفس الحصّة الموجودة في الأول أن يكون الثاني من مراتب الأول، وقد يكونُ المانع ناظراً إلى أن الموجود من الأمور الاعتبارية إنّما هو نفس ذلك الأمر، والجامع بينهما ليس من الموجودات الاعتبارية حيث لم يتعلّق به اعتبار واختراع، فاستصحاب الجامع لو أمكن كان مختصّاً بالموجودات العينيّة

لا الذهنية، ولكن يردّ هذا أنّ وجود الأجناس بل الأنواع ليس وجوداً محسوساً خارجياً والموجود إنّما هو الافراد فقط وإنّما منشأ تقرّرها هو تصوير العقل وانتزاعه من هذه الافراد من حيث آثارها المشتركة أمراً مشتركاً ومن آثارها المختصّة أمراً مختصّاً وفاصلاً، ويجعل وجود نفس المشترك والمختص بوجود الافراد، وهذا المناط في اختراع الجامع والفارق ممّا لا يختص بالوجودات العينية، بل هو ثابت في الوجودات الذهنية والاعتبارية، فكما إذا تحقّق تلوثات جسمانية في ضمن قذر مخصوص فشكّ في زواله أو تبدّله بقذر آخر لا مانع من استصحاب أصل القذر، فكذا بالنسبة إلى القذارات الاعتبارية الشرعية، فأصل الاستصحاب على هذا ممّا لا مانع منه لتماميّة أركانه، هذا كلّه في استصحاب الحدث.

ثمّ لا يخفى لو جرى استصحاب الحدث لم تصل النوبة إلى أصالة عدم المانع لكون الأوّل حاكماً، هذا تمام الكلام في استصحاب كلّي الحدث، ثمّ على تقدير عدم جريانه فهل يمكن إجراء أحكام الحدث الأصغر المحتمل بقائه باحتمال طروّ الجنابة، الظاهر نعم، وذلك لأنّ الموضوع لهذه الأحكام عند العرف نفس المكلّف لا المحدث بالأصغر أو الأكبر بما هما كذلك ويكون حيثيّة الحدث حيثيّة تعليلية، والذي يوضح هذا هو جريان استصحاب حكم الحدث عند احتمال رفعه بالطهارة إذا لم يمكن استصحاب نفسه مع أنّه لو كان الحدث موضوعاً كان هذا من استصحاب الحكم مع الشكّ في الموضوع.

هذا كلّه، مع القول بجريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي إذا لم يستلزم مخالفة عملية، كما عليه حضرة الأستاد دام ظلّه، وامّا على القول بعدمه كما هو الحقّ فالأصلان ساقطان بالمعارضة، وحينئذٍ إذا قلنا باشتراط الطهارة

فيما يتوقّف عليها، فاللازم هو إحراز الطهارة لا بسبب الحكم على ذاك المكلّف بعدم الوضوء، بل لعدم إحراز الوضوء، وكيفيّة إحراز طهارته ما مرّ في الفرض السابق، وإن قلنا بمانعيّة الحدث وحينئذٍ لمّا كانت الطهارة والحدث الأكبر مشكوكين غير محكومين بأصل من الأصول، فإن قلنا باستصحاب مطلق الحدث فالأمر واضح، وإن لم نقل به فالمرجع أصالة بقاء آثار الحدث الأصغر بناءً على جريان الأصل فيها، لا أصالة عدم المانع الذي هو الحدث الأكبر، لأنّها لا تقتضي ارتفاع الآثار إلّا بالأصل المثبت.

المسألة الثانية والعشرون [1]: لو علم المتطهّر أنّه امّا صلّى الفريضة أو أجنب، فعلى القول بأنّ المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي هو المخالفة العملية، كان المرجع استصحاب عدم الصلوة وعدم الجنابة واللازم هو إتيان الصلوة بالغسل، إذ الوضوء ولو مع الإتيان بالحدث الأصغر لا يعارض الوجدان لعدم تأتّي الصلوة على تقدير وجوبها بلا اغتسال وعدم حصول البرائة عنها مع الوضوء، وعدم الجنابة لا تثبت صحّة الصلوة مع الوضوء وحصول البرائة بإتيانها كذلك، وأمّا على القول بعدم جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الإجمالي بنفسه، فاستصحاب الطهارة أو عدم الجنابة يعارض استصحاب عدم الصلوة ويتساقطان ويصير المرجع قاعدة الاشتغال بالصلوة واستصحاب عدم محرّمات الجنابة ويكون المخلّص من احتمال الاشتغال بالصلوة هو الاغتسال، بلا جدوى في الوضوء ولو مع الإتيان بالحدث الأصغر فراراً عن العلم بعدم تأثير الوضوء في الطهارة، وحينئذٍ أقول كما أنّ الوضوء يعلم بعدم

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١١٠.

تأثيره في الطهارة قبل الإتيان بالحدث الأصغر كذلك يعلم بعدم تأثير الصلوة في البراءة على تقدير الاشتغال من دون الإتيان بالغسل ولو بعد الإحداث بالأصغر، والمفروض لزوم تحصيل البراءة بقاعدة الاشتغال.

المسألة الثالثة والعشرون [1]: لو كان عنده إناءآن يعلم طهارة أحدهما المعيّن ونجاسة الآخر، فتوضّأ ثمّ شكّ في أنّه توضّأ من الطاهر أو النجس، فإن احتمل الالتفات حين الوضوء جرت قاعدة الفراغ في الوضوء، وإن لم يحتمل فالقاعدة ممّا لا تجري، بناءً على اعتبار (الأذكريّة) فيها. وعدم انحفاظ صورة العمل، وحينئذٍ كان مقتضى قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الوضوء واستصحاب طهارة البدن، وجوب إعادة الوضوء من دون حاجة إلى تطهير الأعضاء، ولكنّه لمّا يوجب اليقين بلغويّة الوضوء لكونه متوضّأً أو متنجّساً، فاللازم عليه الغسل أو نقض وضوئه ثمّ الوضوء مقدّمة لتحصيل الطهارة، ولو توضّأ من أحد الإنائين ثمّ علم إجمالاً بنجاسة أحدهما الغير المعيّن فمن حيث الطهارة الحدثيّة يكون محكوماً بالعدم، لعدم جريان قاعدة الفراغ فيه كما لا يخفى، فيجري استصحاب بقاء الحدث، وأمّا من حيث الطهارة الخبثيّة فقد يقال بوجوب الاجتناب من مواضع الوضوء، لكون العلم بالنجاسة بعد الملاقاة.

أقول: العلم بالملاقاة بعد العلم الإجمالي أو حينه مورد لجريان أصالة الطهارة في الملاقي ـ بالكسر ـ إذا كان الملاقى ـ بالفتح ـ محلاً للابتلاء حين تحقّق العلم الإجمالي، وذلك لتقدّم رتبة الملاقى ـ بالفتح ـ على الملاقي ـ بالكسر ـ في جريان الأصل، وهذا التقدّم ممّا لا فرق فيه بين كون العلم بالملاقاة

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١١٠.

حين العلم بالنجاسة أو قبله أو بعده مع كون الملاقى ـ بالفتح ـ داخلاً في الابتلاء حين العلم الإجمالي بالنجاسة، وقد مرّ تحقيق هذا مستوفىً في بعض الفروع السابقة.

المسألة الرابعة والعشرون [1]: إذا فاتت من المسافر صلوة رباعيّة ولم يدرِ هل كان وظيفته القصر لوجود شرائطه وفقد موانعه، أو التمام لعدمه.

التحقيق، انّه لو كان احتمال التمام من جهة وجود مانع مسبوق بالعدم مثل قصد الإقامة، أو العدول من قصد المسافة بعد ثبوته، أو المرور بالوطن مثلاً، أو من جهة احتمال مانع غير مسبوق بالوجود أو العدم، ككون السفر عن قصد المعصية، أو بقصد الصيد اللهوي، كان الأصل عدم المانع، غاية الأمر يكون الاستصحاب في الثاني من قبيل العدم الأزلي ولا مانع منه بعد كون الموضوع للقصر هو السفر الغير المتصف باحدى المذكورات. نعم، في مثل الشكّ في زوال المانع المسبوق بالوجود، أو وجود الشرط المعتبر وجوده في الموضوع ككون السفر بالغاً حدّ المسافة الشرعية، أو كون الذهاب أربعة فراسخ فصاعداً في التلفيقي، أو كون المسافر ناوياً للسفر، حيث أنّ المستفاد من الأخبار اعتبار قصد المسافة، كان مقتضى الأصل هو التمام، ثمّ أنّ في الحكم بوجوب القصر في القضاء في الأول والتمام في الثاني إشكالاً وهو أنّ وجوب القضاء قصراً أو تماماً تابع لفوت الأداء كذلك، ولا يثبت الأصل ذلك إذ الفوت من المقارنات العقلية لذلك المأمور به. نعم، لو كان موضوع القضاء هو عدم الإتيان بالأداء، كان الموضوع محرزاً، جزءاً بالأصل، وهو كون المأمور به تماماً أو قصراً، وجزءاً

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١١١.

آخر بالوجدان، وهو عدم الإتيان، وكذا إذا قلنا بأنّ الفوت ليس أمراً وجودياً بل هو عدم الإتيان بالأداء ولا بأس به.

المسألة الخامسة والعشرون [1]: لو فرغ من الظهرين وقبل الإتيان بالمنافي علم بوقوع شكّ موجب لصلوة الاحتياط في إحدى صلوتيه، ولكن علم بأنّه على تقدير تعلّقه بالظهر قد أتى بصلوةالاحتياط، قد يقال بأنّه لوكان علمه بإتيان صلوة الاحتياط على تقدير كون الشكّ في صلوة الظهر بعد العلم الإجمالي بأصل وقوع الشكّ وتنجّز التكليف بمقتضاه على كلّ تقدير، كان الواجب هو الإتيان بصلوة الاحتياط وإعادة الظهر، إذ على تقدير تعلّقه بالظهر كان الواجب إعادتها، وأمّا لو كان العلمان مقترنين كان المرجع هو قاعدة الفراغ في العصر، لمضي الظهر صحيحةً على أي حال.

أقول: أنّ المسألة من صغريات العلم الإجمالي بتكليف مردّد بين الساقط بالامتثال والباقي في الحال، والمرجع فيه على التحقيق هو الأصل المرخّص لو كان، من غير فرق بين علمه بالسقوط على أحد التقديرين من حين علمه الإجمالي أم بعده، فإن وجوب العمل بمقتضى العلم بحكم العقل يتوقّف على بقائه بصورته العلمية، وعدم انقلابه إلى الشكّ في التكليف الفعلي، وفيما نحن فيه يعلم بوقوع شكّ موجب لصلوة الاحتياط، دائرة بين الساقط بالامتثال وهو فرض تعلّقه بالظهر، والثابت في الحال وهو فرض تعلّقه بالعصر، وفي مثل المقام لا مانع من قاعدة الفراغ، لعدم الأثر للشكّ على تقدير تعلّقه بالظهر، لفرض سقوط خطابه بالامتثال، هذا إذا علم بإتيان صلوة الاحتياط على فرض

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١١٢.

تعلّق الشكّ بالظهر، وأمّا لو علم بالشكّ المتعلّق باحدى الصلوتين مع القطع بعدم الإتيان بصلوة الاحتياط مطلقاً، فلمّا كان المختار هو وجوب ترتيب آثار الجزئيّة والاستقلالية لصلوة الاحتياط، وعدم جواز إقحام صلوة في صلوة، فالواجب هو الإتيان بصلوة الاحتياط بلا تعيين كونها للظهر أو للعصر ثمّ الإتيان بالظهر، وقد نقل عن المحقّق العراقي رحمه الله بجريان قاعدة الفراغ في الظهر ووجوب الإتيان بصلوة الاحتياط للعصر، وقد استشكل عليه بعض المعاصرين بتساوي نسبة قاعدة الفراغ إلى الصلوتين.

أقول: يمكن توجيهه بأنّه لو علم بوقوع شكّ صحيح وعلم بالبناء على ذلك الشكّ والمضي عليه مع صحّة الصلوة الواقع فيها الشكّ ثمّ شكّ في أنّه هل أوجب ذلك الشكّ بطلاناً أم لا، وهذا الشكّ شكّ بدوي مختص بالظهر، وقاعدة الفراغ من الظهر يعني قاعدة الانصراف عنها والأعراض عنها تقتضي صحّتها، بخلاف العصر حيث كان الشكّ في محلّه.

أقول: كما أنّ للشكّ أثراً في البطلان تختص بصلوة الظهر، كذلك له أثر في وجوب صلوة الاحتياط مختص بصلوة العصر، فكما أنّ قاعدة الانصراف عن الظهر والأعراض عنها تقتضي صحّة الظهر، كذلك قاعدة الفراغ عن العصر تقتضي عدم وجوب صلوة الاحتياط فيتعارضان، اللّهمّ إلّا أن يكافىء قاعدة الفراغ في الظهر بالفراغ في العصر ويبقى قاعدة الانصراف والاعراض عن الظهر بحالها، فتأمّل، وقد ظهر من هذه البيانات حكم المسألة السادسة والعشرين وهي ما لو فرغ من صلوة العصر ثمّ علم بوقوع شكّ صحيح في الظهر مع عدم الإتيان بمقتضاه، فإنّ الواجب هو الإتيان بصلوة الاحتياط وإعادة صلوة الظهر.

المسألة السابعة والعشرون (١): لو صلّى صلوتين بوضوئين ثمّ علم ببطلان أحدهما، فأمّا أن يكون منشأ البطلان هو وقوع الحدث بين الوضوء والصلوة، وأمّا أن يكون منشائه وقوع خلل فيه، وعلى الأول، فإن قلنا بأنّ الوضوء التجديدي لا يرفع الحدث، فلمّا كان إتيانه بالوضوء الثاني بقصد الوضوء التجديدي فيعلم تفصيلاً ببطلان صلوته، أمّا لبطلان الوضوء لوكان الحدث قبله، وأمّا لانتقاضه لو كان الحدث بعده، فاستصحاب الطهارة للصلوة الأولى ممّا لا إشكال فيه، وإن قلنا برافعيّة الوضوء التجديدي، فقد قال الأستاد دام ظلّه العالي بوجوب إعادة الثانية فقط، حيث يكون كلّ من الطهارة والحدث محتمل البقاء إلى الصلوة الثانية، فاستصحاب كلّ منهما في نفسه جارٍ، إلّا أنّهما يتعارضان ويتساقطان ويبقى استصحاب الطهارة من الوضوء الأول إلى الصلوة الواقعة عقيبه بلا مانع، وذلك لكون نسبة الحدث المعلوم وقوعه عقيب أحدهما إلى الوضوء الثاني نسبة العلم الإجمالي بوقوع حالتين متضادّتين، وحيث كان المختار هو سقوطهما بالتعارض، يبقى الصلوة الواقعة عقيبه مجرى لقاعدة الاشتغال، ويكون استصحاب الوضوء الأوّل إلى وقوع صلوته بلا معارض، ولكن صحّة ذلك المبنى إنّما يسلّم إذاكان كلّ من الحدث والوضوء الثاني مجهولي التاريخ بأن لم يعلم زمان وقوع كلّ منهما، وامّا ان علم زمان الوضوء الثاني ولم يعلم زمان الحدث، كما هو الغالب في مورد المسألة، فالمختار هو عدم جريان الاستصحاب المعلوم، وذلك لكون الشكّ في المعلوم واحتمال بقائه مسبّباً عن الشكّ في المجهول، وإذا استصحب المجهول لم يبق شكّ في المعلوم.

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١١٢.

وبعبارة أخرى: الشكّ في إيقاع المجهول شكّ حقيقي وفي إيقاع المعلوم إضافي وعرضي ناش من جهة الجهل بزمان المجهول، وإذا حكم على الزمان المتأخّر عن المعلوم بنفي المجهول لم يبق لنا احتمال بقاء المجهول، فاستصحاب الأول حاكم على الثاني، وحينئذٍ فيقع المعارضة بين استصحاب الوضوءالأول إلى صلوته،واستصحاب الوضوءالثاني إلى صلوته، وهذه البيانات على القول بجريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، وامّا على القول بعدمه، فعدم الجريان في مورد عدم الجريان مستند إلى القصور في المقتضى، وليس ممّا يتفاوت الحال بذلك أصلاً، هذا كلّه إذا كان منشأ احتمال البطلان وقوع الحدث، وإن كان المنشأ وقوع الخلل فلمّاكان المختار هو رافعيّة الوضوء الواقع بنيّة التجديد، كان قاعدة الفراغ غير جارية في الوضوء الثاني، للعلم التفصيلي بصحّة صلوته، أمّا لصحّة الثاني أو الأوّل، فهي بالنسبة إلى الوضوء الأوّل بلا معارض.

المسألة الثامنة والعشرون (١): لو أتى بالصلوات الخمس بخمس وضوأت ثمّ علم أمّا بتخلّل حدث بين واحد من الوضوءات وصلوته، وأمّا بوقوع خلل في أحد الوضوءات، وعلى التقديرين قد يكون الوضوءات تأكيديّة، وقد يكون تأسيسيّة، فإن كان المعلوم بالإجمال هو وقوع الحدث بين واحد من الوضوءات وصلوته، مع كون غير الأوّل تأكيديّة، فقاعدة الفراغ لا تجري، لا في الجميع لعدم إمكان التعبّد بالنسبة إلى ما علم تعقّبه عن الحدث، ولا البعض على البدل، بتقريب أنّ الحدث الذي يعلم وقوعه على سبيل الإجمال يكون نسبته إلى كلّ

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١١٤.

واحدة من الصلوات على سبيل الاحتمال، سواء علم بعد الصلوات بكونه حين الوقوع مغفولاً عنه أو ملتفتاً إليه، ولكن الدخول في الصلوة عن نسيان أو ذهول، أو انقلاب العلم جهلاً مركّباً أو شكّاً سارياً، فإنّ كلّ واحدة من الصلوات يحتمل إحراز الشرط بها فتكون مصداقاً لقاعدة الفراغ، فالقاعدة في كلّ جارية على البدل.

ويدفعه، أنّ هذا العنوان يحتاج إلى عناية مفقودة، لأنّه عنوان انتزاعي لا يساعده الدليل، كما مرّت الإشارة إليه في بعض الفروع السابقة، وبعد سقوط القاعدة يكون المرجع هو استصحاب الطهارة، وقد قال الأستاد دام ظلّه العالي وتبعه بعض المعاصرين بجريان استصحاب الطهارة في غير الأخيرة، وذلك لما مرّ في الفرع السابق من كون استصحاب الطهارة في الأخيرة معارضاً لاستصحاب الحدث المحتمل كونه بعد الوضوء الأخيري، وبقائه إلى حين الأخيرة ويسقطان بالمعارضة، فيبقى استصحاب الطهارة بالنسبة إلى ما سواه سليماً عن المعارض، ويرد عليه بسقوط استصحاب الحدث في الأخيرة بالعلم بتاريخ الطهارة والشكّ في تاريخ الحدث، وفي مثله يكون الأصل منحصراً في معلوم التاريخ، وحينئذٍ فيعارض الأصول الجارية فيما سواه، فيجب إعادة الجميع، للعلم الإجمالي ببطلان واحدة من غير تعيين، ولكنّ الوجه هو كفاية ثنائية وثلاثيّة ورباعيّة واحدة بناءً على التعدّي من مورد النصّ، وحينئذٍ يكون الواجب عليه الوضوء، لسقوط استصحاب الطهارة من الوضوء الأخيري بالمعارضة باستصحابها من بقية الوضوءات.

هذا كلّه، إذا كانت الوضوءات تأكيدية، وأمّا إذا كانت تأسيسيّة، فالمتعين هو تعارض استصحاب الطهارة في الأخيرة لغيره، لكون كلّ وضوء مسبوقاً بحدث

يقيني، فالشكّ متمحّض في نقض كلّ وضوء قبل صلوته بالحدث، ويوجب ذلك التعارض، وليس الحدث واحداً حتّى تكون صحّة استصحابه بالنسبة إلى الأخيرة دون غيرها، هذاكلّه مع كون المعلوم بالإجمال هو الحدث، وامّا إذاكان ذلك هو الخلل الواقع في أحد الوضوءات لابعينه،فإن كانت الوضوءات تأكيدية، فقاعدة الفراغ تجري في الأوّل بلا معارض إذ لا أثر لغيره، للعلم بصحّة الصلوات الواقعة عقيبها، أمّا لصحّة وضوءاتها، أو لصحّة الوضوء الأوّل، وأمّا لو كانت تأسيسيّة، فقاعدةالفراغ في كلّ تعارض بالآخر وتتساقط،وامّا بالنسبة إلى الصلوة فلا تجري هنا، لأنّ الخلل المغفول عنه في الوضوء ليس مقتضى (الأذكريّة) في كلّ واحد من الصلوات هو الاحتراز عنه فيها، وهذا بخلاف الحدث الواقع مغفولاً عنه، فإنّ نسبته إلى كلّ واحدة من الصلوات نسبة احتمالية، ومقتضى قاعدة عدم النسيان هو طرده. هذاكلّه مع كون الجميع بعد الوقت، وأمّا إذاكان الأخير في الوقت فقد يقال بأنّ قاعدة الحيلولة في غير الأخيرة تقتضي صحّتها من دون معارضة لها بالأخيرة.

أقول: يرد عليه أن قاعدة الحيلولة مختصّة بالشكّ في أصل الصلوة، ولا نعم الشكّ في الصحّة، فالمرجع في الصحّة مطلقاً هو قاعدة الفراغ، وحينئذٍ فيجيء التعارض كما مرّ، هذا، مضافاً إلى أنّ من القريب سقوط الأصلين أعني قاعدة الحيلولة والفراغ بالمعارضة لأصل واحد أعني الفراغ في جانب المقابل إذاكان الأصول في الأطراف غير متسانخة أو مطلقاً.

المسألة التاسعة والعشرون [1]: في حكم نظر كلّ من الرجل والأنثى إلى

---

(١) الدرر الغوالي: ص ١١٥.

الخنثى وبالعكس، مقتضى الأصل جواز نظر كلّ من الرجل والمرئة إلى غير عورة الخنثى، وامّا العورة، فالدبر حرام قطعاً، وأمّا القبل فلثبوت العلم التفصيلي بحرمة ما يكون مماثلاً لعورة الناظر، لكونه أمّا العورة وأمّا جزءاً من بدن أجنبي، ينحلّ العلم الإجمالي بكون أحدهما هو العورة، فالأصل جواز النظر إليه، فالحاصل بعد العلم بحرمة عورة المماثل لا يعلم حرمة النظر إلى البدن والعورة الغير المماثل للناظر، لاحتمال كون الخنثى مماثلاً، فلا يحرم على الناظر غير الدبر والعورة المماثل لعورة الناظر.

هذا، وقد يتوهّم المنع لأحد أمور:

الأوّل: عموم آية الغضّ، لأجل التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية، وفيه المنع من جوازه.

الثاني: قاعدة المقتضى والمانع، بتقريب أنّ الجواز لمّا علّق على أمر وجودي بمعنى أنّه لم يؤخذ عنوان في موضوع المنع، بل الجواز، قد أخذ في موضوعه العنوان الوجودي، كان المستفاد من هذه الخصوصية كون النظر مقتضياً للحرمة، والمماثلة مانعة عنها، والشكّ في المانع مع إحراز المقتضى، فالأصل عدمه، وهذا مستفاد من كلام صاحب العروة.

أقول: ويردّه بعد تسليم كون المنع غير وارد على العنوان الوجودي، وعدم ظهور سياق آية الغضّ في وجوب الغضّ على كلّ من المؤمنين والمؤمنات عن غير مماثلهم، وكون المقدّر في عنوان المنع هو غير المماثل نظير ظهورها في خصوص الآدمي بحيث لا يشمل بقيّة الحيوانات والأجسام والصور كما صرّح بذلك بعض الأعاظم، انّ استفادة قاعدة المقتضى والمانع ممنوعة، لاحتمال كون النظر إلى غير المماثل هو المشتمل على المقتضي للحرمة دون غيره،

فإخراج العناوين الجائزة لقصور المقتضى عن شمولها كما يؤيّده مناسبة الحكم والموضوع لا لوجود المانع عن تأثير المقتضى وعموم عنوان العامّ، لا يقتضي كون ذلك هو المقتضي للحكم بتمام أصنافه بعد ورود الخاصّ المقتضي لتخصيص العامّ وإخراج صنف منه.

هذا، مضافاً إلى أنّ أصالة عدم المانع بعد تسليم استفادة المقتضي والمانع ممّا لا أساس له، لأنّه إن كان المراد منه أصلاً غير الاستصحاب وهو بناء العقلاء على ترتيب آثار المقتضى عند الشكّ في المانع فهو ممنوع، وليس بنائهم على ذلك إلّا عند الاطمينان والعلم العادي بعدم المانع، وامّا مع وجود منشأ عقلائي للمانع فثبوت بناء لهم ممنوع، كما هو الحال في علمهم بالاستصحاب أيضاً، وإن كان المراد منه الاستصحاب فليس المانع دائماً مسبوقاً بالعدم، بل قد يكون مسبوقاً به مثل الجواز الحاصل بالرّضاع والمصاهرة وقد لا يكون له حالة سابقة أصلاً مثل المماثلة حيث يكون وجودها ملازماً لوجود موضوعها ولا تكون معدومةً عنه إلّا بالعدم الأزلي، وحينئذٍ فإن قلنا باستصحاب العدم الأزلي كان الاستصحاب جارياً، لكنّه لا ينفع في ترتّب المقتضى ـ بالفتح ـ لكونه مثبتاً.

أقول: استفادة جواز النظر باستصحاب العدم الأزلي ليست متوقّفة على إحراز المقتضى والمانع، بل نفس الأدلّة الاجتهادية كافية في ترتّب الجواز على هذا الاستصحاب، وذلك لأنّ العموم إذا لم يؤخذ فيه عنوان خاصّ مقابل لعنوان الخاصّ، بل كان له عنوان ملائم للخاص وغيره وكان الخاصّ عنواناً زائداً على ذلك، كان استصحاب عدم الخاصّ بالعدم الأزلي كافياً في بقاء العام تحت حكمه، حيث كان الخارج ذا عنوان ولم يكن للباقي عنوان غير عنوان العامّ المحرز بالوجدان على الفرض، وفيما نحن فيه لمّا لم يكن للعام عنوان خاصّ،

بل غير الخاصّ هو عنوانه،كان استصحاب عدم المماثلة بالعدم الأزلي كافياً في حكم العام.

ولكن قد استشكل بعض الأعاظم بأنّ المماثلة عبارة عن الرجولة والأنوثة، وهما ليستا من الأوصاف الزائدة عرفاً حتّى يمكن استصحابهما.

أقول: أصل المبنى مسلّم، يعني من المعتبر في استصحاب عدم المعدوم بالعدم الأزلي هو أن يكون لوجوده حيثيّة زائدة عن الموضوع، حتّى يتأتّى نفيه بالاستصحاب، إلّا أنّ كون الرجولة والأنوثة من العناوين الذاتية للموضوع أوّل الكلام، وبيان ذلك انّا لا نريد من الوجود الزائد على الموضوع لزوم كون الذي نريد رفعه من الاعراض الحقيقية، بل لو كان من الخارجات عن مقام الذات وكان حيثيّة وجوده حيثيّة زائدة على وجود الموضوع ولو كان عنواناً ذاتياً في نفسه، كان استصحاب عدمه الأزلي بلا مانع، مثل الإنسان بالنسبة إلى كلّي الحيوان، حيث لنا سلب عنوان الناطق عن الحيوان المحرز بالوجدان والحكم عليه بما حكم على مطلق الحيوان.

إن قلت: انّ الناطق عين فعليّة الحيوان بتلك الصورة فليس له حيثيّة زائدة.

قلت: نفي تلك الصورة ليس نفياً للحيوان حتّى يكون مستحيلاً، بل نفي لصورته الخاص وعدم إمكان وجوده إلّا تحت صورة لا يضرّ بالاستصحاب، لأنّ المستصحب نفي الصورة المعيّنة وهو ملازم لإهمال الحيوان من حيث الصورة لا إثبات عدم صورة له حتّى يصير وجوده ممتنعاً ومرتفعاً، على أنّ الرجولة ممّا لا نسلّم كونها عنواناً ذاتياً، إذ هي عبارة عن متميّزات الذكوريّة من العوارض الجسمانية والغرائز النفسانية وهي من العوارض قطعاً كما لا يخفى، وكيف كان فاستصحاب نفي هذه الحيثيّة ممّا لا بأس به، وهذا هو حقّ القول في المسألة.

الأمر الثالث: ممّا استدلّ به على المنع ما سلكه بعض الأعاظم من أنّ تعليق الرخصة على العنوان الوجودي يدلّ بالملازمة العرفية على إناطة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر، وعدم جواز الاقتحام عند الشكّ فيه.

أقول: الظاهر أنّه أراد أنّ بيان الحكم الواقعي بهذه العناية تدلّ على إرادة المتكلّم جعل العامّ مرجعاً للمخاطب عند الشكّ وعدم رفع اليد عنه إلّا عند إحراز الخاصّ، فالمقصود من المدلول الالتزامي ما يستفاد من كيفيّة البيان وطرز أداء الحكم، وفيه عدم وضوح هذا على أذهاننا وليس هذا ممّا يدركه أفهامنا فادّعائه على مدّعيه.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعلانيةً وسراً.

٩ ذي الحجّة ١٣٨٢

رسالة في

استصحاب العدم الأزلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توحّد بازليّة الوجود، فتصاحب قدمه عدم كلّ موجود، الذي لا يدركه الحواس، ولا يقاس بالناس، حسرت العقول عن كنه معرفته، وكلّت الألسن عن غاية صفته. والصلوة والسلام على دليل العقل، وهادي السبيل محمد المبعوث رحمة للعالمين، وآله الطيبين الطاهرين المعصومين الى يوم الدين.

الكلام في استصحاب العدم الأزلي

اعلم، انّ المبحوث عنه هو استصحاب عدم العرض المستند الى عدم المعروض بعد وجود المعروض، وقد يعبّر عنه بالسالبة المنتفية بانتفاء الموضوع، وينبغي ان يعبّر عنه بمفاد ليس الناقصة، ووجهه واضح. وقد انقدح بذلك ان البحث انما يجري في مثل ما اذا كان الموضوع للاثر هو الشيء المتصف بامر وجوديّ وقد شكّ في اتّصافه عند حدوثه كالماء الكثير، والماء الذي له مادّة، والماء المضاف ببعض اقسامه، الى غير ذلك، ونتيجة استصحاب عدم الوصف هو انتفاء ذلك الحكم، وكذا يجري فيما لو كان الموضوع للحكم هو الشيء المنفي عنه الصفة، كما هو الشأن في العام المخصّص بالمنفصل،[*] أو

كالاستثناء من المتّصل، حيث انّ الجمع بينهما يقتضي كون الخارج هو عنوان الخاص والباقي هو مالم يكن معنوناً بذاك العنوان، ويكون نتيجة استصحاب عدم الصفة بالعدم الأزلي لو كان جارياً هو الحكم على المنفي عنه الصفة بحكم العام.

هذا، وقد يجعل نتيجة العام المخصّص بالمنفصل، أو كالاستثناء من المتّصل هو المتّصف بعدم ذاك العنوان الخارج، ويعبّر عنه بالعدم النعتي تارة، وبمفاد ليس الناقصة اخرىٰ، والتعبير الأول وان كان في محلّه الّا انّ الثاني خارج عن وضع ليس لغةً، لانّ مقتضاها هو سلب الصفة، اعنى به سلب ما هو مفاد كان الناقصة، لا اثبات السلب صفة ثم يجعل نتيجة العام والخاصين المذكورين هو صيرورة العام متصفا بعدم الخاص ويجعل ذلك مورداً للبحث عن العدم الأزلي ثم يختار منعه. وانت خبير بانّ المنع عن الاستصحاب حينئذ وان كان في محلّه الّا انّ جعل هذا محلاًّ للاستصحاب المذكور في غير محلّه، كيف والعدم الأزلي هو عدم الصفة، لا العدم صفة الّا على القول بالأصل المثبت.

وبازاء هذا المسلك مسلك من جعل نتيجة العام والخاصين المذكورين هو بقاء العام على عنوانه الاول وكفاية توأميّته لنفي الخاص بحيث يجعل متعلق النفي في طرف الخاص ماهو مفاد كان التامة، كما هو الظاهر من كلمات المحقق صاحب الكفاية(ره) حيث قال انّ مقتضى التخصيص بالمنفصل أو كالاستثناء من المتّصل هو عدم تعنون العام بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، فان الظاهر من عدم تعنونه هو عدم تعنونه حتى بمثل المنفي عنه الخصوصية، فيصير الحاصل هو كفاية نفي الخاص توأماً لاحراز عنوان العام، بحيث يضاف النفي الى مطلق وجوده الخاص الذي هو مفاد كان التامة،

ويحتمل ضعيفاً كون مراده هو عدم تعنونه بعنوان وجودي، واما عدم تقيّده بنفي عنوان الخاص عنه بحيث لا يلاحظ مسلوباً عنه الصفة فلا.

وكيف كان، فان لوحظ العرض توأما مع المعروض فاستصحاب عدمه خارج عن محل البحث، حيث ان البديهي جوازه، وقد قال الاستاد دام ظله: انّ اخذ عرض الشيء في موضوع الحكم يلازم لحاظه مرتبطاً وقائماً بمحله، ولا يمكن لحاظ مطلق وجوده الذي هو مفاد كان التامة، لانّ لازمه كفاية وجوده في محل آخر في اثبات الحكم. انتهى.

ولكن الوجه عدم الملازمة المذكورة، حيث انّ من الممكن اخذ خصوص وجوده التوأم مع المحلّ بحيث يراعى وجود المعروض مع العرض صنفين من الوجود متقارنين، لا المرتبطين، فاستصحاب عدمه بمفاد ليس التامة ممّا لا اشكال فيه.

وكيف كان، فاذا كان الموضوع للحكم احد النوعين المذكورين، اعنى المتصف بالأمر الوجودي، والشيء المنفي عنه الصفة الذي كان المهم فيه هو استصحاب عدم العرض القائم بالمحلّ الذي هو مفاد ليس الناقصة بعد وجود المحلّ وقد كان العلم بذاك العدم مستنداً الى العلم بعدم الموضوع فهل الاستصحاب يجري، كما عليه جلّ اساتيد العصر، ام لا، كما عليه شيخنا العلامة الانصاري(ره)، ام فيه تفصيل، كما ذهب اليه استادنا العلامة العراقي(ره).

المختار الأول، وقد ترجح عندي القول بالثاني في سالف الزمان، وقد قرّرت في وجهه ما يقع التصالح بين المجوّزين والمفصّلين، وبيانه ان العرض انما لا يجوز استصحاب عدمه المستند الى عدم موضوعه اذا لوحظ عرضا وحالة

لموضوعه، لا بما هو شيء في حياله، والّا فلا بأس بذاك الاستصحاب، انّ لحاظ العرض المزبور مع محلّه حالهما حال الفردين الاجنبيين من الوجود في عالم الاعتبار، وكان الموضوع للاثر صرف اجتماعهما في الوجود، ومتى اعتبر موضوع كذلك لم يكن مانع من احراز احد فرديه بالوجدان والآخر بالاصل.

وقال الاستاد العلامة الخوئي دام ظله، انّ العرض اذا اخذ مع خصوص محلّه موضوعاً للاثر فلا بد من اعتباره نعتاً له ومتقوّماً به، ولا يمكن لحاظه بما هو شيء في نفسه، ضرورة انّ العرض وجوده في الخارج لا ينفكّ عن وجود فيه بينه وبين موضوعه، فانّ وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه، فاذا اخذ في الموضوع بنحو النعتية، اعنى بها وجودها بما هو عرض على الغير وقائم به، او بما هو شيء في نفسه مع الغاء جهة النسبة والنعتية، فعلى الاول لا مناص عن اخذ الموضوع متصفاً به فانه معنى النعتية، وعلى الثاني لابدّ من ترتيب الاثر على مطلق وجوده ولو في غير هذا الموضوع، وهو خلف، مع فرض التركيب من العرض ومحلّه. انتهى.

ويدفعه، انّ لحاظه في نفسه لا يلازم كفاية مطلق وجوده ولو في محلّ آخر، اذ من الممكن اعتبار قيامه على المحلّ الخاص على نحو التوأمية والمعية لوجوده، غاية الأمر يصير المتّصف حينئذ نفس الذات لا وجوده الذي هو المحلّ حقيقة، يعني انّ المعقول من اعتبار وجود الجوهر والعرض توأمين بحيث يكون اجتماع اصل وجودهما في الخارج كافياً في تحقق الموضوع مع لحاظ تشخص كلّ بالآخر هو ما اذا لوحظا كذلك منسوباً الى الذات كأن يقال اذا حصل للانسان وجود وبياض فافعل كذا، وكما انّ الوجود قد ثبت للانسان كذلك البياض له ايضاً، والتأمل الصادق في هذه العبارة يشهد بانّ المأخوذ هو

نفس وجوداتهما التوأمية بما هو مفاد كان التامة كما لا يخفى.

هذا كلّه، اذا لوحظ الموصوف هو نفس الذات، واما اذا لوحظ هو المحل، اعنى الوجود فاعتباره توأماً يوجب اعتباره نعتاً وصفة، اذ لو اغمض عن كونها ثابتة للوجود للزم كفاية مطلق وجوده، ولو لم يغمض عن ذلك يكون المأخوذ ما هو مفاد كان الناقصة.

ان قلت: هذا يجري ايضاً فيما اذا اخذ صفة للذات لتأتّى البيان المذكور، اعنى قولنا اذ لو اغمض عن كونها ثابتة للذات ـ الى آخره ـ.

قلت: لمّا كان الموصوف الحقيقي والموضوع الواقعي هو وجود الذات لا نفسها فاعتبار تقيّده انما هو باجتماع وجود ذاته، فاعتبار التوأمية لهما يصير بمكان من الامكان.

هذا كله، اذا اخذ العرض بما هو شيء في حيال ذاته، وامّا اذا اخذ بما هو نعت وقائم بالمحل، وهو كما قلنا ملازم لاعتباره قيداً للوجود، وقد يتخيّل امكان كونه قيداً للذات بضرب من التكلف.

وكيف كان، فالوجه هو عدم الجريان، وذلك لانّ انتفاء الصفة عن الموصوف يحتاج الى فرض الموصوف اعنى الوجود مفروغاً عنه، وبعد فرض الوجود يكون الصفة مشكوكة العدم، مثلاً اذا قلت انّ الاصل عدم كون هذا الوجود ابيض، معناه الحكم على الوجود بنفي صفة البياض عنه ولازم الحكم على شيء فرض الموضوع متحققاً والمفروض عدمه.

ان قلت: اذا أبقينا العدم السابق على الموضوع الى زمان تحقّقه، واجتمع تحقّقه مع العدم كان هذا كافياً في نفي الصفة عن الوجود.

قلت: معنى الحكم على الصفة بالانتفاء قبل الموضوع، الحكم عليها بعدم

دخولها في الاعيان الخارجية، ولازم ذلك لحاظها بما هي شيء في نفسه، ولازم ذلك اضافتها الى نفس الذات لا الى وجوده، كأن يقال انّ الاصل عدم البياض لزيد مثلاً لا الحكم بسلبها عن الوجود وخلع الوجود عنه، كيف ولازم ذلك جعل الوجود مفروغاً عنه بمقتضى شأنية كلّ موضوع لذلك، واستصحاب العدم الاول اجنبي عن العدم الثاني، لانّ الاوّل مضاف الى ما هو من لوازم الذات، والثاني الى ما هو من لوازم الوجود، ولعلّ هذا مراد من افاد في وجه المنع بقوله: انّ العدم السابق على الوجود ليس موضوعاً للأثر ولا نقيضه، وابقائه ايضاً لا يثبت العدم الخاص، لانّ شأن الاستصحاب في اثبات المقارنة بين الذات والعدم المطلق المحفوظ في الرتبة السابقة عن الوجود، وابقائه لا يقتضي اثبات العدم المحفوظ في الرتبة اللاحقة حسب اعتبار قيديّته فيه، بل لو بنينا على حجيّة الاصل المثبت لا يكون المستصحب في المقام ببقائه الحقيقي ملازماً للعدم المتأخر عن رتبة وجود الموضوع بملاحظة تأخّر رتبة تقيّده، اذ لمثل هذا العدم مقام، وللعدم المحفوظ في الرتبة السابقة عن وجود الذات مقام آخر. انتهى.

وهذا الاصل مبني على مسلكه من فرض الموضوع ابداً هو الذات، غاية الامر يكون اعتبارها تارة غير مقيّدة بالوجود واخرى مقيّدة به، ولكنّا قد جعلنا المقسم باعتبار كون الصفة مأخوذة تارة بما هو قائم على المحل، واخرىٰ بما هو شيء في حيال ذاته، وقلنا انّ الاول ملازم لجعل موضوعه وجود الذات خارجاً بمكان ارتباطه به، وقيامه عليه، لا نفس الذات، والثاني بلازم اضافته الى نفس الذات وقيديّتها لها.

وكيف كان، فلو اخذ عرض في موضوع حكم بما هو نعت وقائم بموضوعه

كان اللازم اضافته الى وجود الموضوع، لا نفس ذاته، ويكون الحكم عدم جواز استصحاب عدمه الازليّ كما مرّ، وحينئذ لو كان ذاك من الأعراض الجسماني كالألوان والطعوم كان ذاك بمكان من الوضوح، وامّا لو كان من الاعراض النفسانية كالشجاعة والعدالة فقد يكون في الاستظهار المذكور خفاء، ولا يبعد ظهوره في الاضافة الى الذات، سيّما مثل العدالة والعلم والشجاعة والترحّم.

وكيف كان، فكلّما احرز الموضوع فبها، والّا فالاصل هو عدم الحجية، للشك في احراز المتيقن السابق.

واما ما افيد في ردّ الدليل المذكور من قوله: نقيض الخاص هو عدم الخاص، لا العدم الخاص، فقيام زيد يوم الجمعة نقيضه عدم ذاك القيام ولو بعدم يوم الجمعة لا العدم يوم الجمعة، حتى يلزم ارتفاع النقيضين قبل تحقق يوم الجمعة ـ الى آخر ما افاد ـ فالوجه عدم ورود ذلك عليه، لانّ البياض المفروض صفة للوجود في قولنا: اذا حصل لزيد وجود ابيض، وان كان معدوماً الّا انّ عدم البياض في هذا الحال انّما يضاف الى وجوده المضاف الى زيد، لا الى وجوده المضاف الى وجود زيد، يعني يصحّ ان يقال لم يكن لزيد قبل وجوده بياض، ولا يصحّ ان يقال لم يكن لوجود زيد قبل تحقّق ذاك الوجود بياض بنحو يضاف النفي الى الوجود، والدليل عليه هو الوجدان اوّلاً، وما اشرنا اليه ثانياً، من انّ فرض شيء موضوعاً لشيء يقتضي فرض ذلك الموضوع مفروغاً عنه، فقبل الوجود لم يلزم ارتفاع النقيضين، بل لزم فرض امر لم يكن محلاً وصقعاً للوجود والعدم.

ويمكن تقريبه بوجه آخر وهو ان العدم انّما يعرض الماهية دون الوجود، لكونه طارداً له ودافعاً ايّاه، ففرض العدم قبل الوجود فرض احد البديلين مكان

الآخر، فظرف عدم تحقّق الموضوع اعني الوجود ظرف فرض احد المتكافئين دون الآخر، وهذا ليس من فرض عدم الشيء، واذا لم يكن نفس الموضوع معدوماً بل جعله غير وارد في الاعتبار فاعراضه كذلك، فبعد فرض تحقّق الموضوع اعني الوجود يصير المحلّ قابلاً لفرض العدم للعرض ووجوده، فالعرض لو صرنا بصدد اثبات وجوده كان اللازم اثباته بعد فرض تحقّق موضوعه كي يلتئم مع الموضوع، كما انّ عدمه ايضاً كذلك، ولا يصلح فرض العدم السابق على الموضوع حتى يتأتّى استصحابه.

ثمّ انّ الموضوع المركب من العرض ومحلّه وان كان مسبوقاً بالعدم، والاصل عدمه، الّا انّ المهمّ هو ترتيب آثار المنفي عنه الصفة على الموضوع المشكوك الاتصاف، لا صِرف آثار عدم تحقق الموضوع المركب.

وبهذا يظهر ما يرد على بعض اجوبة الاستاد دام ظلّه عمّا افاده شيخنا المحقق العراقي(ره) في اللباس المشكوك.

وانت اذا احطت خبراً بما ذكرناه لا تحتاج الى ذكر ما افيد في هذا المضمار، مثل ما قاله في المستمسك، وبيان ما فيه من النقض والابرام.

هذا جملة ما أوردناه سابقاً في وجه عدم جريان الاستصحاب لو كان الموضوع هو الوجود، ولكن اقول الآن، الأرجح بالنظر هو العدول، واختيار الجريان مطلقاً، وفاقاً لحضرة الاستاد دام ظلّه، أمّا فيما لو كان الموضوع هو الذات فلما مرّ مستوفىً، وأمّا فيما اذا كان الموضوع هو الوجود، فلانّ خلاصة ما بسطناه في دليل المنع أمران: **الأول**: استلزام استصحاب عدم العرض المقارن لعدم المعروض لاضافة ذاك العدم الى مطلق وجوده، لا الى وجوده النعتي، وعلّل ذلك بانّ اعتبار نعتيّة العرض وحفظ نسبة قيامه بالمحلّ ملازم لفرض

المحل متحققاً وثابتاً في ظرف اعتباره، فلمّا كان الموضوع اعني الوجود غير متحقق خارجاً فلا جرم يكون لحاظ العرض بمعناه النعتي غير ممكن ومحالاً، فلا بدّ من ملاحظته بما هو شيء في نفسه المستلزم للحاظه نعتاً للذات وبما هو صفة للذات، ولكن هذا غير تامّ، لانّ وجوده في نفسه لمّا كان وجوداً في الغير وقائماً بالغير فلحاظ نفسه بما هو هو كاف في لحاظ نعتيته وبما هو قائم بغيره، واستلزام ملاحظته صفة للغير لفرض ذاك الغير متحققاً في وعاء تحققه ممنوع، لانّ المعدوم قبل فرض خارجية الموضوع ايضاً نفس العرض القائم بالموضوع.

وتوهّم استلزام استصحاب عدمه المقارن لعدم الموضوع اعني الوجود لاضافة ذاك العدم الى وجوده الملحوظ صفة للذات في غير محلّه، لانّ لحاظ العرض صفة للذات وللوجود ليس يوجب اختلافاً في حقيقته، بل بحقيقة الواحدة قد ينسب الى الذات وقد ينسب الى الوجود، والفرق اعتباري محض، وليس الاعتبار المذكور ممّا يوجب تفاوتاً في ما نحن بصدده، فانّ اصالة عدم العرض كما يقتضي انتفاء ما هو صفة للذات، كذلك يقتضي انتفاء ما هو صفة للوجود. نعم لو كان اللازم في نفي الملحوظ صفة للوجود لحاظه في الرتبة المتأخرة عن الوجود كما توهم، كأن يقال: الاصل عدم اتصاف الوجود بالبياض، كان للتوهم المذكور مجال، ولكن الحق كفاية نفي اصل وجود العرض القائم بالوجود في اثبات عدم اتصاف الوجود بالعرض.

ثمّ في ظهور الاعراض الجسماني في اعتبار العرض صفة للوجود مجال للمنع، وذلك لان الابيض مثلاً ظاهر في كونه صفة لطبيعي الجسم، لا لوجود الجسم، وطبيعي الجسم وان كان اتصافه به في ظرف وجوده الّا انه سبب لخارجيته، لا انه الملحوظ رأساً.

هذا كلّه حال الأمر الأول، وامّا الثاني وهو مطاردة الوجود للعدم، وكون فرض العدم هو ظرف عدم لحاظ الوجود واعتباره لا ظرف عدمه، فيرد عليه عدم منافاة ذلك لأن يرى العرض محكوماً بالعدم قبل فرض الموضوع الذي هو الوجود حين ما تحقق الوجود.

لا أقول يكون العرض منفياً عن الوجود، لاستلزام ذلك للحاظ الوجود في الزمان السابق.

بل اقول يكون العرض الموجود في ضمن الوجود منفياً ومعدوماً ويكون استصحاب هذا العدم كافياً للحكم بانتفاء العرض عن الوجود بعد تحققه.

نعم، لو كان المعتبر في استصحاب عدم العرض لمعروض، الحكم على المعروض بكونه محكوماً عليه بانتفاء العرض عنه سابقاً فللمنع مجال واسع، ولكن الحق عدم لزوم هذه العناية، بل يكفي في الاستصحاب المذكور كون العرض المذكور محكوماً بانتفائه، هذا.

وينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: ان مجرى استصحاب العدم الازلي هو الصفات الزائدة على الذات، وأمّا الصفات المنتزعة عن مقام الذات فلا، كانسانية الانسان، وغنمية الغنم، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة يكون التكلم فيها خارجاً عن وضع الرسالة.

الثاني: انّ الظاهر من مثل الكلب السلوقي والعنبر الاشهب هو كون الصفات معتبراً في مقام الذات، وفاقاً لشيخنا الاستاد العراقي(ره)، ولا ينافي ذلك كون الاوصاف من عوارض الوجود ومشخصاته، لما مرّ من تبادر ما هو المساوق للكلي الطبيعي من الموصوف ولو كان بما هو المتحقق في الخارج، ودخل الوجود فيه دخل السبب الكاشف عن المنكشف، لا ما هو الملحوظ بالذات،

والوجه فيه هو التبادر، ولعلّ بالتأمل يتضح لك الأمر وتصير من الموقنين.

ولنختم الكلام بحمد الله تعالى ربّ العالمين، وبالصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين، فانّه خير موفّق ومعين.